الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

المكتب الفني

القواعد القضائية

المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا

العدد الثالث

الجزء الثاني (جزائي)

جمع وإعداد /

المكتب الفني بالمحكمة العليا

١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مجـــــــــموعة القـــــواعد القضـــــــــائية

إعداد رئيس وأعضاء المكتب الفني بالمحكمة العليا وهم :

١- القاضـي / حيـدر محمـد ناصـر الـشعيبي رئـيس المكتـب الفـني

وعضوية كـلاً من :

٢- القاضـــي د/ بـــدر راجـــح ســـعيد v عـــضو المكتـــب الفـــني

٣- القاضـــي / زيـــد علـــي جحـــاف v عـــضو المكتـــب الفـــني

٤- القاضـــي / عبـــاس أحمـــد مـــرغم v عـــضو المكتـــب الفـــني

٥- القاضي / عبـد اللّه محمـد الأشـول v عـــضو المكتـــب الفـــني

٦- القاضي / مصلح صـالح الـصائدي v عـــضو المكتـــب الفـــني

٧- القاضـــي / أحمـــد صـــالح فرحـــان v عـــضو المكتـــب الفـــني

٨- القاضي / محمد عبـد اللّه السالمي v عـــضو المكتـــب الفـــني

٩- القاضـي د/ محفـوظ عمـر خمـيس v عـــضو المكتـــب الفـــني

بسم الله الرحمن الرحيم

إصـــــــدار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبة ومن والاه

وبعد :

سبق للمكتب الفني بالمحكمة العليا إصدار العددين الأول والثاني من القواعد القضائية وتحت أشراف وتوجيه فضيلة الأخ العلامة رئيس المحكمة العليا والذي وجه حفظه الله إلى المعهد العالي بطبعه وإخراجه الإخراج النهائي وبحسب ما وعدنا به في الأعداد السابقة بمواصلة العمل في إخراج الأعداد الأحقة من القواعد القضائية ووفاءً بالتزامنا فإننا في هذا العدد قد أفردنا عدداً خاصاً بالقواعد والمبادئ الجزائية المستخرجة من الأحكام الصادرة عن الدائرتين الجزائيتين (أ ، ب) بالمحكمة العليا وسيتلو هذا العدد أعداداً متتابعة لكل نوع بإذن الله .

نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه خدمة القضاء والقضاة ،،،

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،

القاضي / حيدر محمد ناصر الشعيبي
رئـــــيس المكتـــــب الفـــــني
عـــــضو المحكمـــــة العليـــــا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله الذي حث على إقامة العدل ونشر خلاله وظلاله والأخذ بمحاسنه والتمسك بآدابه في الأحوال والأقوال والأفعال والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل " عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة " أو كما قال وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً وبعـــد :

يتشرف رئيس المحكمة العليا بإخراج وطبع الكتاب الثالث للعدد الثالث لمجموعة القواعد القضائية الجزائية المستخلصة من بعض الأحكام الصادرة عن الدائرتين الجزائيتين (أ ،ب) بالمحكمة العليا والذي قام بإخراجه وترتيبه رئيس وأعضاء المكتب الفني والعاملين فيه بالمحكمة العليا وسيتلو ا هذا العدد أعداداً متتابعة بأذن ا لله.

نسأل الله إن يوفق الجميع لما فيه الصالح العام،،،،

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ،،،

رئـــيس المحكمـــة العليـــا
القاضي/ زيد بن زيد الجمرة

جلسة يوم الثلاثاء ٨/محرم /١٤٢٤هـ الموافق ١١/٣/٢٠٠٣م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

- **د. علي محمد الينا عي ضد علي عبد الله القليسي**
- **يحيى يحيى الجعدبي ضد أحمد عبد الله الأنسي**

(١)

طعن رقم (٢٣٢) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

ما امتنع قبوله في الطعن بالنقض شكلاً أمتنع نظره موضوعاً.

القاعدة :

إنه من غير الجائز التعرض للموضوع عملاً بقاعدة ما أمتنع قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً .

الحكـــــــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك حكم كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها ، وبعد مراجعتها وتحصيلها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعن لأوضاعه ، وتوفره على الاشتراطات المقررة قانوناً لقبوله من حيث الشكل وعليه فإن أول ما يجب اعتباره في سياق هذا البحث هو جدية الطاعن من حيث قيامه بتقرير طعنه بالنقض ، وسعيه للحصول على نسخته من الحكم ، وإيداع الأسباب والكفال خلال المدة المحددة قانوناً بأربعين يوماً طبقاً لنص المادتين (٤٣٧، ٤٣٦)أ.ج ولما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥/صفر/١٤٢٢هـ

وتم قيده بصورة نهائية بسجل قيد الأحكام بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤م فإنه وبدءً من هذا التاريخ فإن الحكم قد صار في متناول الخصوم في هذه القضية وعلى وجه الخصوص الطاعن بالنقض إن كان جاداً في طعنه ، غير أنه تراخى في استلام نسخة من الحكم إلى تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨م ولم يقرر طعنه بالنقض وإنما قام بإيداع الأسباب والكفال بتاريخ ٢٠٠١/٩/١م أي بعد مضي المدة المحددة قانوناً ، ذلك أنه وباحتساب مدة الطعن بالنقض بدءً من تاريخ قيده بعد صدوره في سجل قيد الأحكام في التاريخ المشار إليه وحتى تاريخ إيداع الأسباب والكفال فأنا نجدها أكثر من ستة وستين يوماً ، أي بما يزيد على مدة الطعن المحددة قانوناً بستة وعشرين يوماً من تاريخ قيد الحكم وبثلاثة وثمانين يوماً من تاريخ النطق به وإعلانه ، وبما سبق بيانه يسقط الحق في الطعن وهو ما يتعين معه عدم قبوله من حيث الشكل وبالتالي فإنه من غير الجائز التعرض لموضوعه عملاً بقاعدة ما امتنع قبوله شكلاً تعذر نظره موضوعاً .

ولما كان الأمر كذلك واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) أ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر الآتي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ .

٣- مصادرة مبلغ الكفال .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٣/١/١٤٢٤هـ الموافق ١٦/٣/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٢)

طعن رقم (١٠٨٨٨) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

التعليق وعدم تحديد العقوبة يصمان الحكم بالبطلان ويوجبان النقض .

القاعدة :

إن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قد قضى بحبس الطاعنين إلى أن يردا ما سرقاه على المجني عليه ، وأمة إليهما ، وعلق ذلك على أداء المجني عليه ووالدته اليمين ، كما لم يتضمن الحكم عقوبة محددة المدة ، وفقاً للسلطة التقديرية المخولة للقاضي ، وطبقاً للقانون .

ومن ثم فإن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد وقعت في خطأ تطبيق القانون ومخالفته وشيب الحكم المطعون فيه بأوجه بطلان اعترته مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم مع الإعادة .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث تبين أن حكم محكمة الدرجة الأولى قضى ببراءة الطاعنين مما نسب إليهما ، في حين قضى حكم محكمة ثاني درجة بإدانتهما ومعاقبتهما ، وكما سلف ذكره.

- وحيث تبين أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قد صدر في مواجهة محاميين منصوبين عن طرفي الخصومة (المتهمان ، والمجني عليه) ، ثم استلم الطاعنان صورة من الحكم بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠م ، وأودعا عريضتهما بأسباب الطعن في ٢٠٠٢/١/٧م ، وسددا مبلغ الكفالة التي لا تلزمهما قانوناً (كونهما محكوماً عليهما بعقوبة سالبة للحرية) ، وهو ما يتعين معه والحال كذلك القول بقبول الطعن من حيث الشكل لاستيفاء أوضاعه الشكلية ، وفي الموضوع: فقد اتضح أن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) ذكر في أكثر من موضع منه ، عدم حضور المتهمين أو إحضارهما لحضور جلسات المحاكمة ، وذلك برغم تكليف المحكمة للنيابة العامة بإعلانهما بل وإحضارهما قهراً إلى المحكمة ، ولم يثبت قيام النيابة بتنفيذ مثل هذا التكليف ، ومن ثم فإن ما نعاه الطاعنان في أسباب طعنهما في محله بشان عدم تمكنهما من تقديم ما لديهما ، والدفاع عن نفسيهما . حيث تبين أن المحكمة الاستئنافية (الشعبة الجزائية) قد استندت في قضائها على الطاعنين بما قضت به على أدلة لم تطرح في مجلس قضائها ، ومن ثم لم يتمكن الطاعن من مواجهة خصمهما ، والدفاع عن نفسيهما ، وفقاً لمبدأ المواجهة ، والضمانات التي تضمنها القانون للمتهمين أثناء إجراءات المحاكمة، وحيث تبين كذلك إن الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) قد قضى بحبس الطاعنين إلى أن يردا ما سرقاه على المجني عليه ، وأمه إليهما ، وعلق ذلك على أداء المجني عليه ، ووالدته اليمين ، كما لم يتضمن الحك عقوبة محددة المدة ، وفقاً للسلطة التقديرية المخولة للقاضي ، وطبقاً للقانون . وذلك لأن أمام القاضي في الدعاوى الجزائية طريقين لا ثالث لهما ،

وهما : الإدانة أو البراءة بناءً على ما يطرح أمامه من أدلة ، ومبدأ تكاملها وبحسب قناعته القضائية ، ومن ثم فإن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد وقعت في خطأ تطبيق القانون ، ومخالفته ، وشيب الحكم المطعون فيه بأوجه بطلان اعترته مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم مع الإعادة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

أولاً : قبول الطعن المقدم من الطاعنين / ..... ، ..... شكلاً ، وإعادة مبلغ الكفالة إليهما لعدم جواز تحصيلهما منهما .

ثانياً : نقض الحكم ، وإعادة الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد ، بتشكيل آخر ، وطبقاً لصحيح الشرع ، والقانون .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٣)

طعن رقم (١١٠٧٨) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه متلازمان واستلام الحكم بعد الميعاد لا يندرج تحت حالتي مد الطعن .

القاعدة :

إن الحكم المطعون فيه صدر في حضور الطاعنين وقررا بالطعن فيه في الميعاد إلا أنهم لم يودعوا أسباب الطعن إلا بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ النطق بع فإن طعنيهما يكونان غير مقبولين شكلاً لتقديم أسبابهما خارج الميعاد المحدد في القانون ولا يشفع لهما أن يقولا أنهما لم يستلما نسخة الحكم إلا بعد فوات ميعاد الطعن ذلك لأن القانون لم يجعل مبتدأ احتساب مدة الطعن من تاريخ تسليم نسخة الحكم ولا يجوز للطاعنين أن يطلبا مد ميعاد الطعن إلا في حالتين الأولى : أن يوجد سبب قهري خارج أرادتهما والثاني : أن يقدما شهادة من دائرة الكتاب بعدم تحرير نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم

الحكـــــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث أن أسباب الطعن المقدمة من أولياء دم المجني عليه لم تودع إلا في ٢٠٠٢/٤/٨م ، وأسباب الطعن المقدمة من المحكوم عليه لم تودع إلا في ٢٠٠٢/٤/١٠م وكانت المادة (٤٣٧) إ.ج توجب أن يتم الطعن بالنقض خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، وكان النطق بالحكم في حضور الطاعنين في ٢٠٠٢/٢/١١م .
- وحيث إن القانون يفرض على الطاعن أمرين : الأول أن يقرر بالطعن بالنقض في الحكم ، والثاني / أن يودع أسباب الطعن التي بني عليها طعنه ، ويجب أن يتما أي التقرير ، وإيداع الأسباب في الميعاد لكونهما وحدة إجرائية واحدة ، ولا يغني أحدهما الذي يتم في الميعاد عن الآخر الذي لم يتم في الميعاد ، والتقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة العليا بالطعن ، وتقديم أسباب الطعن في الميعاد هو شرط لقبول الطعن ، وقد نصت المادة (٤٤٣) إ.ج على أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .
- وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في حضور الطاعنين ، وقرروا بالطعن فيه في الميعاد إلا أنهم لم يودعوا أسباب الطعن إلا بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ النطق به فإن طعنيهما يكونان غير مقبولين يودعوا أسباب الطعن إلا بعد فوات أربعين يوماً من تاريخ النطق به فإن طعنيهما يكونان غير مقبولين شكلاً ، لتقديم أسبابهما خارج الميعاد المحدد في القانون ، ولا يشفع لهما أن يقولا أنهما لم يتسلما نسخة الحكم إلا بعد فوات ميعاد الطعن ذلك لأن القانون لم يجعل مبتدأ احتساب مدة الطعن من تاريخ تسلم نسخة الحكم ، ولا يجوز للطاعنين أن يطلبا مد ميعاد الطعن إلا في حالتين الأولى : أن يوجد سبب قهري خارج إرادتهما جعلهما لا يقرران بالطعن أو يودعا أسبابه

في الميعاد (على أن يسارعا في ذلك فور زوال السبب) ، والثاني أن يقدما شهادة من دائرة الكتاب بعدم تحرير نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول طعن المحكوم عليه ، وكذا طعن أولياء دم المجني عليه من حيث الشكل ، ومصادرة كفالة الطعن المقدمة من أولياء دم المجني عليه .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٥م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٤)

طعن رقم (١١٠٤١) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً . بما يخالف الثابت من الأوراق مما يتعين نقضه .

القاعدة :

فإن ما قضت به محكمة الاستئناف من عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد المحدد في القانون ، مخالف للثابت في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم والقضاء بقبول الاستئناف وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : وحيث إن الثابت في الأوراق أن وكيل الطاعنة بالنقض قد قرر الاستئناف عقب النطق بالحكم الابتدائي، ومن المقرر أن الطعن بطريقة الاستئناف هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح

المستأنف عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه القانون ، وهو التقرير به خلال الأجل المحدد في المادة (٤٢١) إ.ج فمتى تم التقرير بالاستئناف على الوجه المبين في القانون فإن الاستئناف يكون قائماً قانوناً .

وعليه : فإن ما قضت به محكمة الاستئناف وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن بالنقض من حيث الشكل .

٢- نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الاستئناف ، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ البيضاء للفصل في الاستئناف ، من حيث موضوعه.

٣- رد الكفالة إلى الطاعنة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٥)

طعن رقم (١٣) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

أ- التصدي لدعوى التعويض المرفوعة على أساس آخر غير الضرر الناشئ عن الجريمة يمتنع الفصل فيه لعدم الاختصاص .

ب- احتمال الإهمال أو الفصل للأخر يسقط ركن الحيازة التامة .

القاعدة :

أ- إن المدعي بالحقوق قد بني طلب التعويض لا على الضرر الناشئ عن جريمة الاختلاس المسندة إلى المتهم ، وإنما على الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجباته الوظيفية مما لا تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل فيه ، فإن الحكم إذ تصدى لموضوعها وفصل فيه يكون قد خالف القانون مما يستوجب تصحيح الحكم على حالة ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بنظر الدعوى المدنية .

ب- إن العجز في محتويات المخزن الذي أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرينة على الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على صاحبة ذلك لأن الاختلاس لا يقع إلا بفعل أو تصرف يدل على أن الشخص قد غير حيازته من ناقصة إلى تامة ، واعتبر

المال مملوكاً له فمجرد وجود عجز في موجودات المخزن الذي أؤتمن عليه المتهم لا يكفي دائماً لحصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن فعل الغير أو عن إهمال .

الحكـــــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : وحيث إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم استقلالاً ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية متى كانت تابعة للدعوى العامة ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر المدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العامة ، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن فعل سقطت الاباحة ، وكانت المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، وإذا فإذا كان المدعي بالحقوق قد بني طلب التعويض لا على الضرر الناشئ عن جريمة الاختلاس المسندة إلى المتهم ، وإنما على الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجباته الوظيفية مما لا تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل فيه ، فإن الحكم إذ تصدى لموضوعها وفصل فيه يكون قد خالف القانون مما يستوجب تصحيح الحكم على حالة ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بنظر الدعوى المدنية ، وهذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه للمحكمة العليا أن تقضي به ، ولو من تلقاء نفسها .

- ومن المقرر أن العجز في محتويات المخزن الذي أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرينة على الاختلاس بما يتضمنه من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على صاحبة ذلك لأن الاختلاس لا يقع إلا بفعل أو تصرف يدل على أن الشخص قد غير حيازته من ناقصة إلى تامة ، واعتبر المال مملوكاً له فمجرد وجود عجز في موجودات المخزن الذي أؤتمن عليها المتهم لا يكفي دائماً لحصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن فعل الغير أو عن إهمال .
- ومن المقرر أن البراءة القائمة على أساس أن الواقعة غير قائمة في حق المتهم إنما تنطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية مما يؤدي إلى رفضها ، ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم .
- وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة بما يتضمنه من رفض الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية عن واقعة الاختلاس ، فإن البين أن المحكمة بقضائها أن ليس لمكتب الصحة (الطاعن) سوى اليمين المغلظة من المتهم ، بأنه لم يفرط أو يتهاون في وظيفته أثناء توليها كأمين مخازن وأن العجز الوارد لم يكن بسبب منه تكون قد فصلت في دعوى مدنية على أساس غير واقعة الاختلاس (الإهمال في واجبات الوظيفة) وهو ما لا تختص بالتصدي له ، والفصل فيه تبعاً للدعوى الجزائية .
- لما كان ذلك فإنه يتعين تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من أن ليس لمكتب الصحة سوى اليمين المغلة من المتهم بأنه لم يفرط أو يتهاون في وظيفته أثناء توليها كأمين مخازن وأن العجز الوارد لم يكن بسبب منه ، وبقاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييد لحكم البراءة على حاله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول العن من حيث الشكل .

٢- تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من أن ليس لمكتب الصحة سوى اليمين المغلظة من المتهم بأنه لم يفرط أو يتهاون في وظيفته أثناء توليها كأمين مخازن وأن العجز الوارد لم يكن بسبب منه ، وبقاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييد لحكم البراءة على حالة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الاثنين ١٤/محـــرم /١٤٢٤هـ الموافق ١٧/٣/٢٠٠٣م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علـــي محمـــد الينـــاعي v علـــي عبـــد اللـــه القليـــسي

يحيـــى يحيـــى الجعـــدبي v أحمـــد عبـــد اللـــه الأنـــسي

(٦)

طعن رقم (٢٥٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

إعادة المسروقات قبل المحاكمة تسقط الحد عن المتهم .

القاعدة :

إن تسلم المجني عليه الذهب الذي تم ضبطه هو بمثابة الشبهة التي تدرأ الحد عن المحكوم عليه ، لتوفر حالة من حالات مسقطات حد السرقة المقررة بالمادة (٢٩٩) عقوبات وهي (رد الفاعل) المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة .

الحكـــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ، وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها ، و على ما جاء في مذكرة العرض الوجوبي المشفوعة برأي النيابة العامة ، وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض وغير ذلك من الأوراق .

وحيث أن اتصال المحكمة العليا متحقق بمذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام وكذلك بعريضة الطعن بالنقض لاستيفائها كافة الشروط المقررة قانوناً.

وحيث ينعي الطاعن على المحكمتين عدم مراعاتها لظروف إعادة المسروقات عقب القبض على الطاعن وان ذلك مما يسقط عنه حد السرقة .

وبمناقشة ما أثاره الطاعن وبالعودة إلى مدونة الحكم الاستئنافي وما سبقه ومن حكم ابتدائي ، نجد أنه تم ضبط الذهب الذي تم استبداله من قبل الطاعن وتسليمه للمجني عليه ، وعليه فإن هذه المحكمة قد وقفت عند هذا الظرف بإمعان وفحص دقيق وانتهت من ذلك إلى أن تسلم المجني عليه الذهب الذي تم ضبطه هو بمثابة الشبهة التي تدرأ الحد عن المحكوم عليه ، لتوفر حالة من حالات مسقطات حد السرقة المقررة بالمادة (٢٩٩) عقوبات وهي (رد الفاعل المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة) وحيث خولت المادة (٤٣٦) أ.ج للمحكمة العليا نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه بني على مخالفة للقانون أو على خطاء في تطبيقه ..الخ)

وكذلك لما للمحكمة العليا من جواز التعرض لموضوع الدعوى وفقاً لنص المادة (٤٣٤) أ.ج وحيث أن الحكم الاستئنافي قد أخطأ في تطبيق نص المادة (٢٩٩) عقوبات بعدم إعمال نص المادة سالفة الذكر فإن ذلك موجب لنقض الحكم ، بإسقاط عقوبة الحد واستبدالها بعقوبة تعزيرية وفقاً لنص المادة (٣٠٠) عقوبات ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦) أ.ج والمواد (١٠١، فقرة ١٥، ١٤، والمادة ١٠٢ ، والمادة ٢٩٩ فقرة (٦) والمادة (٣٠٠) عقوبات فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١. قبول العرض الوجوبي من النائب العام .
٢. قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع .

٣. نقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي جزئياً فيما قضى به من قطع اليد اليمنى للمتهم/.....

٤. الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات على أن يعدم المحكوم عليه كفالاً بحسن السيرة والسلوك بعد خروجه من الحبس ووضعه تحت رقابة الشرطة لمدة سنتين عقوبات .

٥. إقرار الحكم الاستئنافي في بقية ما قضى به .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الاثنين ١٤/محرم/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٧م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٧)

طعن رقم (٤٠١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

العيب الجوهري في الإجراءات يعرض الحكم للبطلان .

القاعدة :

أن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد شابه البطلان من عدة وجوه .

أ- عدم حضور الطاعن جلسات المحاكمة .

ب- ولم تودع مسودة الحكم الاستئنافي ملف القضية وعدم وجود محضر جلسات النطق بالحكم وعدم تدوين اسم عضو النيابة المترافع في الحكمين الابتدائي والاستئنافي منما ترتب عليه بطلان الحكم لتعلق البطلان بالنظام العام.

الحكـــــــــــم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بدون حضور

الأطراف ولم يحرر محضر بجلسة النطق بالحكم لكي يعرف من حضر الجلسة ومتى صدر ولا يوجد بالأوراق متى استلم الطاعن صورة من الحكم لكي يحاسب على تاريخ علمه ليبدأ الموعد للتقرير بالطعن وإيداع أسبابه الأمر الذي يتعين معه القول بتفسير الشك لصالح الطاعن وقبول الطعن شكلاً وحيث ينعي الطاعن على الحكم الاستئنافي أنه شابه البطلان بتأييده للحكم الابتدائي الذي لم يمثل فيه الطاعن ..الخ ما ورد في الطعن بالنقض على نحو ما سلف بيانه من مدونة هذا الحكم ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي قد شابه البطلان من عدة وجوه عدم حضور الطاعن جلسات المحاكمة ولم تودع مسودة الحكم الاستئنافي ملف القضية وعدم وجود محضر جلسات النطق بالحكم وعدم تدوين اسم عضو النيابة المترافع في الحكمين الابتدائي والاستئنافي وما أكد ذلك مذكرة الشعبة الجزائية المرفقة بالملف المؤرخة ٢٠/رجب/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٧م الموجهة لرئيسي المحكمة العليا بعد إعادة ملف القضية إليها لإرفاق محاضر الجلسات وموسدة الحكم والتي تضمنت (أن المحكمة (الشعبة)) أن تبين لها عدم حضور أطراف النزاع أصدرت حكمها دون أن يحضر أطراف النزاع في المواعيد وصدر حكمها في ٩٦/١٢/٢٤م مع العلم أنه لم تعمل محكمة الاستئناف أي محاضر جلسات قضائية) ولما كان الحكم الابتدائي قد شابه البطلان لمخالفة أحكام المواد (٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٠) أ.ج والخاصة بحضور المتهم وسؤاله كما شابه البطلان لخالفته لأحكام المواد (٣٧١، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥) أ.ج مما ترتب على ذلك البطلان طبقاً للمادتين (٣٩٧، ٣٩٦) أ.ج وما بني على باطل فهو باطل الأمر الذي يتعين معه القول ببطلان الحكم الاستئنافي

المؤيد للحكم الابتدائي لتعلق البطلان بالنظام العام لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣٥، ٧٣١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

١. قبول الطعن شكلاً .

٢. نقض الحكم الاستئنافي شكلاً لبطلانه المتعلق بالنظام العام وإعادة الأوراق للفصل فيها مجدداً ابتدائياً بتشكيل جديد في مواجهة المتهم وإذا تمرد عن الحضور يطبق بشأنه محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة طبقاً (٢٨٥) أ.ج وما بعدها.

٣. إعادة الكفال للطاعن لاقتضائه منه خلافاً للقانون كونه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٦/محرم/١٤٢٤هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٨)

طعن رقم (١١٣٨٣) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

معاينة مكان الحادث مما تنفرد بتقديره محكمة الموضوع .

القاعدة :

أما عن عدم نزول المحكمة إلى محل النزاع لمعاينته ومخالفة المحكمة نص المادة (٩٢) إج فالاستناد على نص هذه المادة في غير محله إذ هي تعالج إجراءات رجل الضبط القضائي والنيابة العامة كما أن المعاينة لمكان الحادث هو مما تقدره محكمة الموضوع . وبالتالي فما أثاره الطاعنون في طعنهم بهذا الشأن تبين أنه جدل في الموضوع ونقاش في الأدلة مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة : وبفحص الطعن وجدناه مقدم من ذي صفة ، ومصلحة ، وفي ميعاده القانوني الأمر الذي يفضي إلى قبوله من حيث الشكل (وقد سدد الطاعنون مبلغ الكفالة التي لا تلزمهم كونهم محكوماً عليهم بالحبس).

وفي الموضوع: فما نعاه الطاعنون في طعنهم ضد الحكم الاستئنافي من أن ما قاموا به لا يرقى إلى درجة الجريمة ، وأن الأحكام التي بيد المطعون ضده لا تشمل محل النزاع. فعن هذا الجانب من الطعن تبين أن الحكم المطعون فيه قد أبان اوجه الإدانة للمتهمين من خلال الأدلة التي قدمت أمام محكمة الموضوع وسبب لذلك بأسباب سائغة مما يجعل ما أثاره الطاعنون في غير ، محله أما عن الأحكام التي بيد المطعون ضده في النزاع المدني وعدم شمولها لمحل النزاع فقد تم إثارتها أمام محكمة الموضوع وفصلت فيها ، وعن الدفع بعدم ثبوت التهديد من قبل الطاعنين للمجني عليه الثاني ، فقد تبين أن أدلة ذلك كانت ثابتة في حكمي محكمة الموضوع .

كما إن ما أثاره الطاعنون كذلك ضد الحكم محل الطعن من عدم نزول المحكمة إلى محل النزاع ، وعدم اكتمال الشهادة مما يجعل الحكم مخالف لأحكام القانون المادة (٩٢) أ.ج والمادة (٤٥) إثبات.

- فعن هذه الجزائية من الطعن فقد تبين أن الحكم لم تشمله المخالفة للقانون بخصوص نصاب الشهادة حيث شهد أمام المحكمة شاهدان ولما كان العمل بالشهادة وتقديرها هو من اختصاص محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها طالما اطمأنت إليها ، وبالتالي فلم تخالف المحكمة نص المادة (٤٥) إثبات.
- أما عن عدم نزول المحكمة إلى محل النزاع لمعاينته ومخالفة المحكمة نص المادة (٩٢) أ.ج فالاستناد على نص هذه المادة في غير محله إذ هي تعالج إجراءات رجل الضبط القضائي ، والنيابة العامذة ، كما إن المعاينة لمكان الحادث هو مما تقدره محكمة الموضوع ،

وبالتالي فما أثاره الطاعنون في طعنهم بهذا الشأن تبين أنه جدل في الموضوع ونقاش في الأدلة مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب :

واستناداً إلى أحكام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦ ، ٤٣٧) أ.ج حكمت المحكمة بالآتي:

١- قبول طعن الطاعنين شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وإعادة مبلغ الكفالة للطاعنين لعدم لزومها عليهم وفقاً لأحكام (٤٣٨) أ.ج .

٢- صيرورة الحكم المطعون فيه باتاً .

والله ولي التوفيق والهداية ،،،

جلسة يوم الاثنين ٢٨/محرم/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٣١م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٩)

طعن رقم (٣١٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

إذا كان موضوع النزاع مدنياً فالنصوص الواجب تطبيقها هو قانون المرافعات.

القاعدة :

إن موضوع النزاع متعلق في الأساس على حقوق مدنية يحكمها إجرائياً وموضوعياً قوانين المرافعات والتحكيم المدني.

الحكـــــــــــــــم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك حكم الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف صنعاء والجوف والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة ورأي نيابة النقض ، وحيث استوفى الطعن بالنقض جل أوضاعه الشكلية ، الأمر الذي يتعين معه قبوله شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن/ ..... ومن إليه على الحكم المطعون فيه بأن المقرر شرعاً وقانوناً أن محكمة الاستئناف تنظر بالنسبة لأحكام المحكمين على ضوء ما جاء في دعوى البطلان لأنها

محكمة قانون وليست محكمة موضوع..الخ ما جاء في الطعن بالنقض ولما كان قانون الإجراءات الجزائية قد جعل الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم للنيابة العامة وجعل المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو بالحق المدني خصماً منظماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً في الدعوى المدنية المرتبطة بها تأسيساً على حكمي المادتين (٢١ ، ٢٤) أ.ج فإن قبول الشعبة الجزائية المختصة بنظر أحكام المحاكم الابتدائية في القضايا الجزائية عملاً بما جاء في المادتين (٢٣١ ، ٢٣٢) أ.ج لدعوى بطلان حكم محكم يعد خروجاً عن اختصاصها النوعي ، الأمر الذي يتعين معه القول ببطلان حكم الشعبة الجزائية لتعلق البطلان بالنظام العام .

وحيث أن موضوع النزاع متعلق في الأساس على حقوق مدنية يحكمها إجرائياً وموضوعياً قوانين المرافعات والتحكيم والمدني الأمر الذي يتعين معه القول ببطلان الحكم الجزائي الصادر في هذه القضية من محكمة استئناف صنعاء والجوف (الشعبة الجزائية) .

وحيث أن نصوص قانون التحكيم هي الواجبة في التطبيق على النزاع المعروض تأسيساً على حكمي المادة (٥٤ ، ٥٣) من قانون التحكيم وتختص بالفصل فيه الشعبة المدنية بمحكمة استئناف صنعاء والجوف .

الأمر الذي يتعين معه القول بإحالة القضية إلى الشعبة المدنية .

لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

١. قبول الطعن شكلاً .

٢. وفي الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من الشعبة الجزائية وإحالة القضية إلى الشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظتي

صنعاء والجوف للفصل في دعوى البطلان في حكم المحكم وفقاً للقانون .

٣. إعادة مبلغ الكفالة للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٧/محـرم/١٤٣٤هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠٠٣م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علـي محمـد الينـاعي v علـي عبـد اللـه القليـسي

يحيـى يحيـى الجعـدبي v أحمـد عبـد اللـه الأنـسي

(١٠)

طعن رقم (٢٩٧) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

استيفاء طلب أولياء الدم إجراء القصاص في قاتل مورثهم شرط للحكم به مع توافر باقي الأدلة .

القاعدة :

إن إجراءات المحاكمة بما في ذلك تتبع التقارير الفنية والطبية وشهادة الشهود ومطابقة ذلك على الواقع وعلى قناعة المحكمة مصدرة الحكم التي كفلت للطاعن فرص كافية لتقديم أوجه دفاعه ، الأمر الذي يتعين القول بإقرار الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بإجراء القصاص الشرعي لتوفر شروطه الشرعية والقانونية وذلك بطلبه من أولياء الدم ولتوفر دليله الشرعي .

الحكـــــــــــــــم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض وما انتهت إليه على نحو ما سلف عرضه وعلى مذكرة العرض الوجوبي من

النائب العام طبقاً للمادة(٤٣٤) أ.ج ولما كان البين من الأوراق أن الطعن بالنقض من وكيل الطاعن قد استوفى أوضاعه الشكلية الأمر الذي يتعين معه قبوله شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن بالنقض على الحكمين الابتدائي والاستئنافي ببطلانهما لمخالفتهما المادة (٣٣) عقوبات وأن لدى الطاعن قرارات طبية عرضت على المحكمتين تثبت أن لديه مرض نفسي وعقلي وانه لم يمنح فرصه كافية لتقديم أوجه دفاعه ..الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه وبالرجوع إلى الأوراق وجدنا إنما أثاره الطاعن أمام المحكمة العليا سبق أن أثاره أمام محكمتي الموضوع وفصلت فيه فصلاً سائغاً وحيث أن المحكمة العليا حق التعرض لموضوع الدعوى في مثل هذه القضايا تأسيساً على ما جاء في حكم المادة (٤٣٤) أ.ج الأمر الذي جعلنا نفحص القضية ابتداء من محاضر جمع إستدلالات الشرطة وتحقيقات النيابة وإجراءات المحاكمة بما في ذلك تتبع التقارير الفنية والطبية وشهادة الشهود ومطابقة ذلك على الواقع وعلى قناعة المحكمة مصدرة الحكم التي كفلت للطاعن فرصه كافية لتقديم أوجه دفاعه الأمر الذي يتعين القول بإقرار الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بإجراء القصاص الشرعي لتوفر شروطه الشرعية والقانونية وذلك بطلبه من أولياء الدم ولتوفر دليله الشرعي طبقاً للمادة (٢٣٤) عقوبات لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر التالي:

١. قبول عرض النيابة العامة الوجوبي .
٢. قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

٣. على الطاعن تسليم ارش المصاب بناءً على ما جاء في الحكم المطعون فيه .

٤. إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف م/تعز المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة الحجرية الابتدائية القاضي بإعدام القاتل/..... قصاصاً رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله المجني عليه/..... عمداً وعدواناً .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/١/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٣٠م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(١١)

طعن رقم (١٤١٣٢) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

يجب على محكمة الاستئناف عند إلغائها الحكم الابتدائي إعادة القضية إلى محكمة أول درجة .

القاعدة :

من المقرر أن محكمة الاستئناف إذا قضت بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى فأن عليها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها . إذ هي لم تقل كلمتها بعد ولا تملك محكمة الاستئناف التصدي للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت لإحدى درجات التقاضي . ثم إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم اختصاص المحكمة مصدرته . وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حكم غير منه للخصومة لا يجوز الطعن فيه استقلالاً طبقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث إن المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٢٠٠١/١٢/٢٩م نقضت الحكم لكون محكمة الاستئناف قد أخلت بحقوق الدفاع

لعدم الرد على دفع المتهم/..... ، بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المطعون فيه بالاستئناف ، وكانت ذات المحكمة قد حكمت بانعقاد الاختصاص لمحكمة أخرى ، فإن محكمة الاستئناف بعد نقض الحكم وإعادة القضية إليها إذا فصلت في الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف ، وبإلغائه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة لم تخطئ في تطبيق القانون ذلك لأن من المقرر أن محكمة الاستئناف إذا قضت بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى فإن عليها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، إذ هي لم تقل كلمتها بعد ولا تملك محكمة الاستئناف التصدي للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت لإحدى درجات التقاضي ، ثم إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم اختصاص المحكمة مصدرته ، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حكم غير منه للخصومة لا يجوز الطعن فيه استقلالاً طبقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية .

<u>فلهذه الأسباب :</u>

حكمت المحكمة بالآتي :

١- عدم قبول الطعن ، وإعادة الأوراق إلى محكمة بني بهلول وبلاد الروس الابتدائية في الدعوى .

٢- مصادرة كفالة الطعن .

والله ولي التوفيق والهداية ،،،

جلسة يوم السبت ١٠/صفر/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٢م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(١٢)

طعن رقم (١٧٤) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز مخالفته .

القاعدة :

وحيث أن الحكم الاستئنافي قد صحح الوضع بإحالة القضية إلى الشعبة المدنية لعدم الاختصاص النوعي (و ينصرف البطلان في الاختصاص النوعي على الحكم الابتدائي) وقد وافقت على الحكم المطعون فيه نيابة النقض حين رأت رفض الطعن موضوعاً لسلامة وقانونية الحكم وكون النزاع متعلق بالاختصاص النوعي وهو من النظام العام والقضية ذات طابع مدني وهو ما نقره .

الحكـــــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن والرد عليه وعلى مذكرة ورأي نيابة النقض على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعنان جل الاشتراطات القانونية المقررة لقبولهما شكلاً وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه إحالة القضية إلى الشعبة المدنية للفصل فيها طبقاً

للاختصاص النوعي وذلك بسبب ان القضية جنائية وتختص بها الشعبة الجزائية وأن للقضية لدى الشعبة الجزائية أكثر من خمس سنوات.

وبالعودة إلى الأوراق ابتدأً من إجراءات النيابة وانتهاء بالحكم المطعون فيه وجدنا أن النزاع ينصب على ملكية محل الشجار والذي طرفيه سبب من أسباب التطويل أمام القضاء الجنائي .

وحيث أن الحكم الاستئنافي قد صحح الوضع بإحالة القضية إلى الشعبة المدنية لعدم الاختصاص النوعي (وينصرف البطلان في الاختصاص النوعي على الحكم الابتدائي) وقد وافقت على الحكم المطعون فيه نيابة النقض حين رأت رفض الطعن موضوعاً لسلامة وقانونية الحكم ، وكون النزاع متعلق بالاختصاص النوعي وهو من النظام العام والقضية ذات طابع مدني وهو ما نقره . فضلاً أن الحكم الابتدائي باطل لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر التالي :

١. قبول الطعن شكلاً .
٢. وفي الموضوع إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لمحافظتي صنعاء والجوف لإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة لنظر النزاع ابتدائياً (مدنياً)
٣. مصادرة مبلغ الكفال للخزينة العامة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٣/صفر/١٤٢٤هـ الموافق ١٤/٤/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(١٣)

طعن رقم (١١٦٦١) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

الحالة النفسية ليست من أسباب انعدام المسئولية .

القاعدة :

إن المانع من المسئولية الجنائية طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٣) عقوبات هو أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك فعلة ونتائجه بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية ، أما عن سائر الأحوال النفسية فلا تعدم المسئولية طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٣) عقوبات.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً من حيث الشكل : وبفحص الطعن المقدم من الطاعن/..... ضد ورثة المجني عليه/ ..... ، وكذا الرد عليه من ورثة المجني عليه تبين أن الطعن مقدم من ذي صفة ومصلحة إلى مثله وفي ميعاده القانوني الأمر المتعين معه قبول الطعن شكلاً لموافقته لأحكام المادة (٤٣٧) أ.ج .

ثانياً وفي الموضوع: حيث إن الطاعن يذكر في أسباب طعنه أنه يعاني من مرض نفسي وعقلي وعاهة مستديمة قبل حادث قتل المجني عليه ، ولديه

قـرار طـبي يوضـح ذلـك مـن المستـشفى العـسكري ، وأن محكمـة الاستئناف أحالته إلى لجنة طبية ، وصدر عنها قرار طبي ولم تعمل به المحكمة وأصدرت حكمها دون انتظار نتائج التقرير النهائي إلى آخره.

وعلى ضوء ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه كان من المحكمة العليا الرجوع إلى أوراق القضية وتبين لها .

خلو محاضر جمع الاستدلالات المحصلة من الشرطة ، وتحقيقات النيابة ، والمحاكمة الابتدائية حتى صدور الحكم في القضية وكذا سير إجراءات المحاكمة الاستئنافية حتى الجلسة الثانية ولم يذكر الطاعن انه يعاني أو كان يعاني من مرض عقلي أو جنون إلى أن أثار محامي الطاعن أن موكلة يعاني من مرض نفسي وعاهة عقلية قبل الحادث وبعده وكان من المحكمة إحالة المتهم إلى لجنة طبية وصدر عن هذه اللجنة الطبية إفادة للمحكمة أن اللجنة ترى بقاء المذكور تحت الرعاية لمدة شهر وبعد شهر سيتم تحرير تقرير نهائي عن حالته العقلية ، وكان من المحكمة التوقف عن نظر القضية عدة أشهر كما جاء في حكمها ، وبعد هذا التوقف حضر المتهم ومحاميه والطرف المدعي إلى المحكمة وطلب المتهم ومحاميه من المحكمة سماع شهودهما وكان ذلك ، وأعلنت المحكمة طرفي الدعوى أن عليهما التقدم في الجلسة القادمة بما بقي معهم من أدلة وفي الموعد المحدد حضر طرفا الدعوى ولم يتقدم أي منهما بشيء وحجزت القضية للحكم .

- أما عن التقارير الطبية التي أشار غليها المتهم وقدمها للمحكمة فقد رجعت المحكمة العليا إليها واستبان لها التالي :
- إن التقرير الطبي الصادر من المستشفى العسكري كان صدوره بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٥م أي قبل حادث قتل المتهم للمجني عليه ، وما

جاء فيه ينفي أن المتهم به جنون أو عاهة عقلية وكلما جاء فيه أنه يشكو من قلة النوم ودوخة وعدم الاستقرار ، وأنه يعاني من حالة نفسية أما ما أسماه الطاعن بالتقرير الطبي الثاني الصادر عن اللجنة الطبية العليا والذي لم تعمل به المحكمة والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠م فقد اتضح انه ليس تقريراً طبياً ، وما جاء فيه هو عبارة عن رسالة من اللجنة الطبية إلى النيابة تفيد أن المتهم المحال إليهم لمعاينته ترى اللجنة أن يظل تحت المراقبة لمدة شهر وبعد شهر سيتم إعداد التقرير النهائي عن حالته .

- كما تبين كذلك من خلال الأوراق وجود تقرير طبي نهائي صادر عن اللجنة الطبية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١م وقد صدر أثناء محاكمة المتهم ولم يقدم إلى المحكمة حتى صدور حكم في القضية ومفاد هذا التقرير الشامل أن المذكور عمره(٣٥) سنة ، مسجون على ذمة قضية قتل ، وأن الغرض من التقرير هو بناء على طلب المحكمة وأن حالته المرضية السابقة قبل الحادث غير معروفة ، وأن حالته العقلية في الوقت الحاضر سليمة وغير معروفة وقت ارتكاب الجريمة ، وأنه قادر على المثول أمام المحكمة والدفاع عن نفسه ، وخلاصة التقرير :

- أن المتهم ليس به ما يدل على أنه أصيب بمرض عقلي سابق أو تعالج لذلك غير انه يعاني لذلك غير أنه يعاني من حالة عصبية في السلوك بحيث يرد بشكل مبالغ فيه على أي فعل ضده ، إلى قول اللجنة أن تقدير حالة المتهم العقلية أثناء ارتكابه للقتل يعتمد على الشهود.
- وعليه فقد اتضح أن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه ما هي إلا دفوع في غير محلها ذلك ان المانع من المسئولية الجنائية طبقاً لما نصت عليه

المادة (٣٣) عقوبات هو ان يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل عاجراً عن إدراك فعله ونتائجه بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية ، أما عن سائر الأحوال النفسية فلا تعدم المسئولية طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٣) عقوبات.

- وحيث إن ما دفع به المتهم أمام محكمة الاستئناف من أنه يعاني من حالة نفسية وأن ذلك ثابت في تقرير طبي ، وحيث إن الحالة النفسية ليست من أسباب انعدام المسئولية على ما بيناه ثم إن التقرير المستند إليه لا يثبت إلا أن المتهم لديه دوخة وقلة نوم وميل إلى العزلة وهي كلها لا تعدم المسئولية.

وكان على المحكمة إلا تحيل المتهم إلى الطبيب المختص إلا إذا كان ما يدفع به دفاع المتهم هو إدعاء الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية .

- ولما سبق بيانه عن وجود تقرير طبي نهائي عن حالة المتهم مع الأوراق ولم يقدم للمحكمة إلا بعد صدور حكمها رغم صدور الحكم وهذا التقرير يثبت سلامة القوى العقلية للطاعن فإن سبب الطعن المستند إليه بإخلال المحكمة بحق الدفاع في إثبات منع المسئولية الجنائية في غير محله ، مما يتعين رفضه.

وعليه : ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون وخلا الحك من عيوب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً

لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات كما إن ورثة المجني عليه متمسكون بالقصاص من الجاني فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول طعن الطاعن من حيث الشكل ، ورفضه من حيث الموضوع .

٢- قبول مذكرة العرض الوجوبي .

٣- إقرار حكم الإعدام قصاصاً الصادر من محكمة استئناف م/عمران رقم (٢٢) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر بتاريخ ١٠/محرم/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٣/٢٤م المؤيد للحكم الابتدائي الصادر من محكمة عمران الابتدائية رقم (٩٨) لسنة ١٤٢٠هـ وتاريخ ٢٥/ذي القعدة/١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٢/١٨م والذي قضى بالإعدام قصاصاً قوداً ضرباً بالسيف أو رمياً بالرصاص للجاني/..... لقتله عمداً عدواناً المجني عليه/..... ....

٤- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة يوم الأربعاء ١٤/صفر /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٦م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينعي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(١٤)

طعن رقم (٣٣٦) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

صدور الحكم من هيئة قضائية لم تسمع المرافعة يعد باطلاً .

القاعدة :

إن الثابت من محاضر الجلسات أن هيئة الشعبة لم تحجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة ولم تحدد موعداً للنطق بالحكم ، كما أن الهيئة التي نطقت بالحكم لم تكن هي الهيئة التي استمعت إلى المرافعة وذلك مما يجعل الحكم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

الحكـــــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها ، وإلى ما جاء في رأي نيابة النقض ، وغير ذلك من الأوراق وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم الابتدائي وكذا الحكم الاستئنافي المطعون فيه أنه قد بني على إجراءات باطلة ..الخ كما كانت المادة (٤٣١) أ.ج قد خولت المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ..الخ فإن تلك الرقابة قد امتدت إلى الرجوع إلى محاضر جلسات الشعبة

الجزائية ونجد أن الشعبة قد عقدت أكثر من أربعة عشر جلسة أغلبها انعقدت دون اكتمال هيئة الحكم في الشعبة كما أن معظمها عقدت ولم تستمع المحكمة إلى ما يجب عليها أن تسير في نظره وفقاً لما رسمه القانون ، كما أن ا لثابت من محاضر الجلسات ان هيئة الشعبة لم تحجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة ولم تحدد موعداً للنطق بالحكم ، كما أن الهيئة التي نطقت بالحكم لم تكن هي الهيئة التي استمعت إلى المرافعة وذلك مما يجعل الحكم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام مما يتعين نقضه لمخالفته لنصوص المواد (٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٧، ٣٩٦) ولما كان الأمر كذلك ودون النظر إلى ما أثاره الطاعن من أسباب البطلان فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق للفصل في الموضوع مجدداً في جلسات متعاقبة وبتشكيل جديد.

والله ولي التوفيق والهداية ،،،،

جلسة يوم ١٧/صفر/١٤٢٤هـ الموافق ١٩/٤/٢٠٠٣م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(١٥)

طعن رقم (٣٥٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

إذا رفعت النيابة العامة القضية إلى المحكمة العليا بموجب مذكرة العرض الوجوبي التي نص عليها القانون أمتدت سلطة المحكمة إلى كل أجزاء فيها منذ بدايتها أكان ذلك أمام سلطات التحقيق أم الإجراءات التي تمت أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وذلك بغرض التأكد من سلامة تلك الإجراءات من الوجهة القانونية .

القاعدة :

وحيث يبقى اتصال المحكمة بالقضية بناءً على حكم المادة (٤٣٤) أ.ج وبالعرض الوجوبي الأمر الذي جعلنا نتتبع إجراءات موضوع القضية منذ البداية إلى النهاية مروراً بمحاضر لشرطة وتحقيقات النيابة ومحاضر الجلسات أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وشهادة شهود اعتراف المتهم عقب الحادث والتي أدلوا بها أمام المحكمة بعد إجراء اليمين أكدوا فيها بأن المتهم اعترف في باب منزل المجني عليهما بأنه قتلهما بسبب خلاف بينة وبين أخيه متعلق بالبيت وكان القتل ببندقية آلية أعدها المتهم من قبل الحادث بخمسة عشر يوماً تقريباً وأنه دخل إلى غرفة نوم أخيه قبل الفجر وأطلق عليه وعلى زوجته عدة طلقات عثر على خمسه عشر ظرف فارغاً في مكان الحادث ومنع أهل القرية من الدخول

إلى المنزل بغرض إسعاف زوجة أخيه التي كانت مصابة بعدة طلقات نارية في أماكن غير قاتلة ولكن بسبب استمرار تزيف الدم منها وإسعافها إلى المستشفى بعد فوات الأوان توفت بعد أربع ساعات من وفاة زوجها .

الحكـــــــــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة النائب العام بالعرض الوجوبي وفقاً للماد (٤٣٤) أ.ج ومذكرة ورأي نيابة النقض .

وحيث نطق بالحكم بحضور المتهم بتاريخ ١/جماد الأول/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٢٢م واستلم نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧م وقدم عريضته بالطعن بالنقض بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦م خلافاً لما جاء في حكم المادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج والتي قررتا أن يكون الطعن بالنقض خلال ٤٠ يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حالة أن المتهم قدم مذكرته بالطعن بالنقض بعد مرور مائتين وثلاثة وخمسين يوماً من تاريخ النطق بالحكم الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً . وحيث يبقى اتصال المحكمة بالقضية بناءً على حكم المادة (٤٣٤) أ.ج وبالعرض الوجوبي الأمر الذي جعلنا نتتبع إجراءات موضوع القضية منذ البداية إلى النهاية مروراً بمحاضر الشرطة وتحقيقات النيابة ومحاضر الجلسات أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وشهادة شهود اعتراف المتهم عقب الحادث والتي أدلوا بها أمام المحكمة بعد إجراء اليمن أكدوا فيها بأن المتهم اعترف في باب منزل المجني عليهما بأنه قتلهما بسبب خلاف بينه وبين أخيه متعلق بالبيت وكان القتل ببندقية أليه أعدها المتهم من قبل الحادث بخمسة عشر يوماً تقريباً وأنه دخل إلى غرفة نوم أخيه قبل الفجر وأطلق عليه وعلى زوجته عدة طلقات عثر على خمسة عشر ظرف فارغاً في مكان الحادث ومنع أهل القرية

من الدخول إلى المنزل بغرض إسعاف زوجة أخيه التي كانت مصابة بعدة طلقات نارية في أماكن غير قاتله ولكن بسبب استمرار نزيف الدم منها وإسعافها إلى المستشفى بعد فوات الأوان توفت بعد أربع ساعات من وفاة زوجها فطلب ورثتها القصاص من المتهم لقتله المجني عليها ..... و ..... عمداً وعدواناً وقد وفاء الأدلة على ثبوت الأدعاء وبالعودة إلى الحكم المطعون فيه وجدناه موافقاً لصحيح الشرع والقانون من حيث أن ورثة المجني عليها قد طلب القصاص من دم المجني عليه الأول كونه زوج ابنتهما المتوفية بعد زوجها وفي هذه الحالة يثبت لشكل من ورثة المجني عليهما حق طلب القصاص مجتمعين أومنفردين تأسيساً على حكم المادتين (٥٨، ٥٧) م/عقوبات . لذلك فإن الحكم بإجراء القصاص الشرعي قد جاء موافقاً لصحيح الشرع والقانون لطلبه من أولياء دم المجني عليها الثانية وتوفر دليله الشرعي إضافة إلى ما ورثها من دم المجني عليه الأول لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٤) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر التالي :

١. قبول العرض الوجوبي من النيابة العامة .
٢. عدم قبول طعن المتهم/..... شكلاً .
٣. إقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإجراء القصاص الشرعي في القاتل/..... رمياً بالرصاص حتى الموت لقتله عمداً وعدواناً أخيه/..... الفيه .....
٤. مصادرة السلاح المستخدم في الجريمة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٨/صفر/١٤٢٤هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠٠٣م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(١٦)

طعن رقم (٣٦٤) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

إذا لم يضع أحد أعضاء محكمة الاستئناف تقريراً في الدعوى وملخصاً للقضية بعرض حكم محكمة الاستئناف للبطلان .

القاعدة :

إن المحكمة الاستئنافية لم تسمع من الطاعن بالنقض المستأنف للحكم الابتدائي أسباب استئنافه ولم يضع أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية تقريراً في الدعوى يبين فيها ملخص القضية وأسباب الاستئناف إعمالاً لنص المادة (٤٢٧)أ.ج.

الحكـــــــــــــــم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي فمذكرة نيابة النقض برأيها.

وبعد تحصيلها على نحو ما سلف عرضه وحيث أنه يتوجب البحث في مدى قبول الطعن شكلاً ولما كان الثابت من الأوراق ومدونة الحكم المطعون فيه أن الشعبة الجزائية في أخر جلسة صحيحة لها حجزت

القضية للمداولة ولم تحدد جلسة للنطق بالحكم وكانت قد ذكرت في مدونة الحكم بأنه قد طال أمد هذه القضية شداً وجذباً خروجاً ودخولاً بين الشعبة والنيابة والنائب العام . ولعدم تمكن النيابة وهي مستأنفه من إحضار جميع المتهمين الواردة اسمائهم في الادعاء العام ولأكثر من سنة وفي تاريخ ٢٠٠١/٢/١٩م نطق بالحكم في غياب الطاعن والمطعون ضده وقد نصبت عن طرفي القضية وتمسك من نصب عن الطاعن بحق الطعن بالنقض من تاريخ علمه بالحكم وسلمت نسخة من الحكم المطعون فيه للطاعن وهو في السجن بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩م وتقدم بمذكرة أسباب طعنه بالنقض بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥م كون ذلك ظرفاً خارجاً عن أرادته يستوجب قبوله واعتبار ميعاد طعنه من يوم علمه واستلامه للحكم. ولما كان البين من الأوراق أنه قد طعن بالنقض في تاريخ ٢٠٠١/١١/٥م واستلم نسخة من الحكم بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩م الأمر الذي يتعين معه القول بقبول طعنه بالنقض شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان كون المحكمة الاستئنافية أغفلت أسباب استئنافه بما فيها من أدلة وحجج وأنها لم تحكم بأرشه فجاء ذلك النص في محله من حيث أن المحكمة الاستئنافية لم تسمع من الطاعن بالنقض المستأنف للحكم الابتدائي أسباب استئنافه ولم يضع أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية تقريراً في الدعوى يبين فيها ملخص القضية وأسباب الاستئناف وإعمالاً لنص المادة (٤٢٧) أ.ج إضافة إلى أن المحكمة أغفلت تقرير ارش الطاعن وأحالته إلى حيثيات الحكم الابتدائي في حالة أن الحكم الابتدائي أحال تقرير أرشه على محكمة ثاني درجة كما بين في صـ٥٠ من مدونته . الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى

محكمة استئناف م/تعز لنظر استئناف الطاعن والفصل فيه وفقاً للقانون بالتشكيل الجديد وعليه وتأسيساً لأحكام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر التالي :

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه في حق الطاعن .

٣- إعادة القضية إلى محكمة استئناف م/تعز لنظر استئناف الطاعن والفصل فيه وفقاً للشرع والقانون .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الأربعاء ٢٨/صفر/١٤٢٤هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠٠٣م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(١٧)

طعن رقم (٣٨٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

إذا حكم على المتهم الفار من العدالة بعقوبة سالبة للحرية فلا يقبل طعنه إلا إذا قدم نفسه للتنفيذ قبل جلسة نظر الطعن وإلا سقط حقه في ذلك .

القاعدة :

إن الطاعنين لما كانوا قد حوكموا ابتدائياً وفقاً لمحاكمة المتهمين الفارين من وجه العدالة وكان الحكم قد انتهى إلى الحكم عليهم بالديات وبالحبس لكل منهم تعزيراً ثمان سنوات مع النفاذ وحيث طعنوا على الحكم بالاستئناف فإنه كان يتعين عليهم لكي يقبل استئنافهم أن يتقدموا إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافهم وحيث لم يفعلوا ذلك ، فإن استئنافهم يكون محكوماً عليه بالسقوط طبقاً للمادة (٤٣٥) أ.ج ونفس الشيء الطعن بالنقض ، فإنه كان يتعين عليهم لقبول طعنهم أن يتقدموا إلى جهة التنفيذ قبل الجلسة وحيث لم يفعلوا ذلك فإن طعنهم هنا أيل للسقوط

وبمطالعة أوراق الطعنين وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية . وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه وحتى يكون معلوماً فإن التحصيل للطعنين لم يكن تحصيلاً لهما في كليتهما وبتمامهما وإنما كان تحصيلاً مختصراً ومحدوداً وبتصرف وبالقدر الذي يحصل به العلم وتنتفي معه الجهالة ومرد ذلك إلى ما أوقفتنا عليه قرائتنا للأوراق ومراجعتنا لها من نتيجة سلبية للطعنين معاً . ولكن مع اختلاف السبب وتباين الموجب في كليهما وهذا ما أوجد مندرحة لتحصيل الطعنين بتصرف وعلى النحو المسبوق عرضه لحصول العلم بالنتيجة السالبة على جهة اليقين وعليه فسنعرض لمناقشة الطعنين ترتيباً على النحو التالي:

أولاً: في الطعن المقدم من أولياء دم المجني عليه/.....

:

وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديمه في الموعد المحدد قانوناً وعلى سند من قولها : أن الطعن قدم بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩م في الوقت الذي صدر فيه الحكم (محل الطعن) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠م. وبحضور محاميهم الذي وقع على محضر المحكمة المؤرخ في ٢٠/القعدة/١٤٢٢هـ وبهذا فإنه يكون على علم ودراية بصدور الحكم وبما لا مبرر معه للقول بأن الطاعنين لم يعلموا بالحكم إلا بعد تجاوزه للفترة المحددة قانوناً بحوالي ثمانين يوماً.

وبمراجعة الأوراق اتضح عدم صحة ما ذهبت إليه نيابة النقض أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠م بحضور محامي أولياء الدم الذي وقع على محضر المحكمة المؤرخ في ٢٠/القعدة/١٤٢٢هـ فهذا المحضر ليس محضر النطق به في ٢٠٠٢/٢/١٠م فهذا المحضر أثبت

بالفعل وجود المحامي وأثبت توقيعه وهو ما يعني بأنه كان على علم تام بموعد جلسة النطق بالحكم غير أنه لم يحضر هذه الجلسة في موعدها المحدد في ٢٠٠٢/٢/١٠م رغم علمه بها فقد تغيب عنها ولعل الحكم (محل الطعن) هو ما أثبت هذا التغيب في قوله : (منطوق الحكم غيابياً) وكذلك محضر النطق لم يثبت وجود المحامي ولا توقيعه وهذا لا يغير من الأمر شيئاً فما دام أن المحامي على علم تام بموعد جلسة صدور الحكم والنطق به من خلال توقيعه على محضر حجز القضية في ٢٠ القعدة سنة ١٤٢٢هـ ومع ذلك لم يحضرها وتغيب عنها . فإن مسئولية ذلك تقع عليه وبما لا مجال معه لأن يجعل من عدم حضوره جلسة النطق وهو المتسبب في ذلك ذريعة لعدم علمه بصدور الحكم إلا في أول يونيو سنة ٢٠٠٢م فهذه الذريعة غير مأخوذ بها ولا ملتفت إليها لشدة تهافتها . نورد هذه المناقشة لمجرد تصحيح معلومة نيابة النقض ليس إلا دون أدنى تأثير على ما انتهى إليه رأيها في تجريد الطعن لعدم القبول لتقديمه بعد فوات الميعاد .

كما تلاحظ أيضاً عدم إيداع كفالة الطعن وفقاً للمنصوص عليه في المادة (٤٣٨) أ.ج وإيداع الكفالة مع كونه من متطلبات قبول الطعن وجوباً إلا أن مسئولية عدم استيفائها تقع على دائرة كتاب المحكمة بأكثر منها على الطاعن عملاً بالمنصوص عليه في ذات المادة في قولها : ولا تقبل دائرة الكتاب تقرير الطعن إلا إذا كان مصحوباً مما يدل على إيداع الكفالة أو الإعفاء منها) والسؤال الذي يفرض نفسه هو : كيف بدائرة كتاب المحكمة قبلت الطعن (وليس التقرير به) دون أن يكون مصحوباً بما يدل على إيداع الكفالة ؟

الإجابة متروكة لدائرة الكتاب بالطبع.

ومع كل هذا يتعين عدم قبول الطعن لتقديمه بعد فوات الميعاد إعمالاً للمادة (٤٤٣) أ.ج فيما ينص عليه مطلعها بالقول (إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله) أهـ ومع عدم قبول الطعن وبنتيجة يتعدد النظر في الموضوع .

ثانياً : في الطعن المقدم من المحكوم عليهم /..... ومن إليه :

وحيث انتهت نيابة النقض برأيها حيال الطعن المرفوع من الطاعنين أعلاه إلى قبوله شكلاً . وعدم جوازه موضوعاً تأسيساً على أسبابها وحيث أن هذا الرأي في جملته وفي سائر أجزائه وبجميع تفصيلاته أبعد ما يكون عن الصواب . ونأ بما لا مزيد عليه عن الرشد لقيام سبب آخر أبعد أثراً وأشد خطراً ، سبب يتوارى عنده قبول الطعن شكلاً حتى وإن مع توافر كل اشتراطاته ويصغر معه عدم جواز الطعن حتى وإن مع أقوى أسبابه . سبب يستغرق كل الأسباب وإلى الحد الذي يؤول معه الطعن ليس إلى مجرد عدم جوازه حسب وإنما يتعداه إلى ما هو أكبر من ذلك وهو سقوطه .

ولتوضيح ذلك نقول : بأن الطاعنين لما كانوا قد حوكموا ابتدائياً وفقاً لمحاكمة المتهمين الفارين من وجه العدالة وكان الحكم قد انتهى إلى الحكم عليهم بالديات وبالحبس لكل منهم تعزيراً ثمان سنوات مع النفاذ وحيث طعنوا على الحكم بالاستئناف فإنه كان يتعين عليهم لكي يقبل استئنافهم أن يتقدموا إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافهم وحيث لم يفعلوا ذلك فإن استئنافهم يكون محكوماً عليه بالسقوط طبقاً للمادة (٤٢٥) أ.ج ونفس الشيء الطعن بالنقض فإنه كان يتعين عليهم لقبول طعنهم أن يتقدموا إلى جهة التنفيذ

قبل الجلسة وحيث لم يفعلوا ذلك فإن طعنهم هنا أيلّ للسقوط عملاً بحكم المادة (٤٤٧) أ.ج التي تقول :

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ما لم يكن مفرجاً عنه ... الخ .

وحيث أن الطعن المنظور مما ينطبق عليه حكم هذه المادة فإنه لا مجال معه إلا إلى التقرير بسقوط الطعن دون تردد بما يترتب على ذلك من إعادة كفالة الطعن لاستيفائها بالمخالفة لحكم المادة (٤٣٨) أ.ج أساساً ومقداراً ما دام الطاعنون محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس تعزيراً لمدة ثمان سنوات فهذا ما يجعلهم خارج الإلزام القانوني تماماً بحيث لا يستوفى منهم كفالة أساساً في حدود المبلغ المقرر وهو خمسمائة ريال (٥٠٠) لا غير . فكيف بدائرة الكتاب تستوفى ألف ريال (١٠٠٠) فهذا من أغرب ما جرى والأغرب من هذا أن دائرة الكتاب لم تستوف مبلغ الكفالة ممن تلزمهم قانوناً وهم الطاعنون أولياء الدم وقد سبق التعرض لمناقشة هذا عند بحث طعنهم في الفقرة (أولاً) وأنه لكل ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧) أ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي :

١. عدم قبول طعن أولياء الدم شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد.

٢. سقوط طعن المتهمين المحكوم عليهم/..... ومن إليه تأسيساً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة وإعادة مبلغ الكفالة إليهم لاستيفائه بالمخالفة للقانون .

٣. اعتبار الحكم الابتدائي نهائياً واجب النفاذ .

والله من وراء القصد ،،،

جلسة يوم الأربعاء ٢٨/صفر/١٤٣٤هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠٠٣م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(١٨)

طعن رقم (٣٩٠) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

إذا كان القانون قد أوجب أن يصدر الحكم من هيئة مكونة من ثلاثة قضاة فصدر الحكم من قاضيين فقط فإن الحكم يتعرض للبطلان.

القاعدة :

إن الثابت من محاضر الجلسات ومن مسودة الحكم الاستئنافي وكذلك نسخة الحكم الأصلية ، أن هيئة الحكم التي نظرت القضية قد تمت من قاضيين فقط ، وهذا في حد ذاته كاف للقول ببطلان الحكم الاستئنافي وهو بطلان متعلق بالنظام العام كما أن الحكم الاستئنافي قد شابه بطلان في الإجراءات وذلك لقصوره .

الحكم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك أمر النائب العام برقم (٨/٣/٨/٦٨٣) وتاريخ ١٩٩٨/١١/١م والذي انتهى فيه إلى التوجيه بما توصلت إليه النيابة في دراستها للقضية وهو (الاكتفاء بالجزاء الإداري) . وما أعقب ذلك بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠م من إخطار ذوي الشأن

(.....) بما انتهت إليه النيابة في القضية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧م الذي تضمن أن النيابة انتهت فيها إلى إصدار قرار قضى بالتقرير بالأوراق بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل المتهمين/..... وأخرين لعدم الجريمة والاكتفاء بالجزاء الإداري ..الخ بتوقيع وكيل النيابة الجزائية/..... وختم النيابة الجزائية . برقم (١١٩) وتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠م وما تعقب ذلك أمام الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف محافظة تعز الذي انتهت فيه ضمناً إلى تأييد ما انتهت إليه النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل المشكو بهم من أفراد شرطة المرور وأفسحت المجال أمام المدعى بالمطالبة أمام المحكمة المختصة إن أراد ذلك ، وحيث استوفى الطعن بالنقض المرفوع من/..... ومن إليه أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وحيث أثار في طعنه إلى العديد من أسباب بطلان الحكم الاستئنافي ومنها صدور القرار من قاضيين فقط ولم يصدر من رئيس وعضوين كما هو مقرر قانوناً ، وبمناقشة ما أثاره الطاعن نجد أن له سنداً من القانون ذلك أن المادة (٤٢) من قانون السلطة القضائية قد نصت على أن (تتألف هيئة الحكم في كل شعبة من شعب محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاه) وحيث أن الثابت من محاضر الجلسات ومن مسودة الحكم الاستئنافي وكذلك نسخة الحكم الأصلية ، أن هيئة الحكم التي نظرت القضية قد تمت من قاضيين فقط ، وهذا في حد ذاته كاف للقول ببطلان الحكم الاستئنافي ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام كما أن الحكم الاستئنافي قد شابه بطلان في الإجراءات وذلك لقصوره بعدم إيراد ما جاء في استئناف/..... وكذلك ما جاء في رد المستأنف ضده ، كما أن الحكم قد جاء خالياً من الأسباب التي تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على محكمة الاستئناف من خلال سلامة الأسباب

التي انتهت إليها ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق للفصل في الموضوع مجدداً وبتشكيل جديد.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الأحد ١٤٢٣/٣/١هـ الموافق ٢٠٠٢/٤/١٤م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(١٩)

طعن رقم (٧٩٣٨) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

ارتباط الدعوى المدنية بالجزائية هي دعوى المضرور من الجريمة بتعويضه .

القاعدة :

إن الدعوى المدنية التي يجوز للمحكمة الجزائية إن تنظرها هي دعوى المضرور من الجريمة بتعويضه من الضرر الناشئ عن الجريمة لا المطالبات المدنية غير الناشئة عن الجريمة وما ينعي الطاعن إن المحكمة لم تفصل فيه ليس ناشئاً عن الجريمة وإنما هو مطالبة مدنية طريقها رفع دعوى مدنية مستقلة .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي /عضو الهيئة ، وبعد المداولة:

أولاً : حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : حيث أن في ما أورده الطاعن مجادلة موضوعية وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع المحكمة بناءً على الأدلة

المطروحة عليها فلها أن تكون عقيدتها من أي دليل ترتاح إليه إلا إذا قيدها القانون بدليل معين نص عليه .

وحيث أن الدعوى المدنية التي يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظرها هي دعوى المضرور من الجريمة بتعويضه من الضرر الناشئ عن الجريمة وما ينعي الطاعن أن المحكمة لم تفضل فيه ليس ناشئاً عن الجريمة وإنما هو مطالبة مدنية طريقها رفع دعوى مدنية مستقلة .

لما كان ذلك فإنه يتعين رفض الطعن من حيث الموضوع ، ومصادرة الكفالة .

وحيث أنه قد حصل من الطاعن مبلغ ألف ريال على سبيل الكفالة زيادة على ما أوجب القانون تحصيله في المادة (٤٣٨) أ.ج فإنه يتعين القضاء برد مبلغ وقدرة خمسمائة ريال .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن من حيث الشكل ، ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

٢- رد مبلغ وقدرة خمسمائة ريال حصل من الطاعن زيادة على ما أوجب القانون تحصيله على سبيل الكفالة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٥/ربيع أول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٦م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٢٠)

طعن رقم (٣١٣) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

صدور الحكم من قاض فرد من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة يعرض الحكم وما تعقبه للبطلان المطلق ويرجع للفصل فيه .

القاعدة :

ولما كانت المحكمة الابتدائية قد نظرت القضية من قاض فرد في حين أن قرار تشكيل محاكم الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م مشكلة من رئيس وعضوين فإن صدور الحكم من قاض فرد يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام يجوز لمحكمة الطعن التعرض له من تلقاء نفسها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد بني على الحكم الابتدائي الباطل فإن ما بني على الباطل فهو باطل ، الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم الاستئنافي وإعادته للفصل في القضية ابتدائياً دون النظر إلى أوجه الطعن .

الحكـــــــــــــم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه

وحيث استوفى الطعنان جل اشتراطاتهما المحددة قانوناً لقبوله شكلاً وحيث ينعي الطاعنان على الحكم أنه لم يقبل استئناف الطاعن الأول وأن الطاعن الثاني قد نفذ الحكم الابتدائي بناء على طلب النيابة العامة وأرغمه على ذلك ثم استأنفت الحكم ..الخ ما ورد في الطعنين على نحو ما سلف ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح وأن صدور الحكم من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومطابقاً لقرار الإنشاء والتشكيل ولما كانت المحكمة الابتدائية نظرت القضية من قاض فرد في حين أن قرار تشكيل محاكم الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م من رئيس وعضوين فإن صدور الحكم من قاض فرد يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلق بالنظام العام يجوز للمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها ولما كان الحكم المطعون فيه بني على الحكم الابتدائي الباطل فإن ما بني على باطل فهو باطل الأمر الذي يتعين معه القول بنقض الحكم الاستئنافي وإعادته للفصل في القضية ابتدائياً دون النظر إلى أوجه الطعن لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة وإمعان النظر تقرر ما يلي :

١. قبول الطعنين شكلاً .
٢. نقض الحكم الاستئنافي المبني على الحكم الابتدائي الباطل وإعادة الأوراق للفصل فيها مجدداً ابتدائياً وفقاً لقرار رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م .
٣. إعادة مبلغ الكفال للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم السبت ٩/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٠م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٢١)

طعن رقم (٤٠٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

القسامة شرعت لحفظ الدماء وصيانتها لكي لا يهدر دم في الإسلام وهي الأيمان على المدعى عليهم من أهل القرية .

القاعدة :

إن القسامة إن اكتملت شروطها هي الأيمان على المدعى عليهم المختارين من أهل القرية والحكم هو وجوب تسليم الدية بعد الأيمان وليس هو القسامة فالأيمان سبب لزوم الدية على أهل قرية ..... جميعاً وسبب لزوم الأيمان والدية هو وجود القتل وتهمته الموجهة إلى القرية من أولياء الدم على النحو الثابت في الأوراق والقسامة على أهل قرية أو نحوها إنما شرعت لحفظ الدماء وصيانتها ولئلا يهدر دم في الإسلام .

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث تمت إجراءات الطعن خلال المدة المحددة فإنه مقبول من حيث الشكل لاكتمال اشتراطات المقررة لقبوله قانوناً.

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله ينعي بطلان الحكم محل الطعن لقضائه بما لم يطلبه الخصوم ، وانه أول حكم المادة (٨٥) عقوبات تأويلاً خاطئاً ، وقضى بتعديل الحكم الابتدائي الذي قصر الدية على المتهمين وعاقلاتهم مما يؤكد خطأ الحكم محل الطعن ، وسلامة الحكم الابتدائي الذي التزم بتطبيق النص دلالة ولفظاً ومفهوماً ومنطوقاً ..الخ .

أما الرد من المحكوم عليهم (المحلفين) فقد تضمن دفعاً بعدم قبول الطعن ممن حكم له بكل طلباته طبقاً لنص المادة (١٩٨) مرافعات ..الخ .

وبمناقشة ما أثاره الطاعن في مجملة فإن الرد عليه يستلزم بيان إن القسامة إن اكتملت شروطها هي الأيمان على المدعى عليهم المختارين من أهل القرية ، والحكم هو وجوب تسليم الدية بعد الأيمان وليس هو القسامة ، فالأيمان سبب لزوم الدية على أهل قرية (.....) جميعاً ، وسبب لزوم الأيمان والدية هو وجود القتل وتهمته الموجهة إلى القرية من أولياء الدم على النحو الثابت في الأوراق . والقسامة على أهل قرية أو نحوها إنما شرعت لحفظ الدماء وصيانتها ولئلا يهدر دم في الإسلام ، وما نراه في وقتنا الحاضر هو أن حوادث القتل قد تكاثرت وقلت الشهادة عليه أو تكاد منعدمة وذلك لتحري القاتل في ارتكاب جريمته مواضع الخلوات من البشر ولا يتأتي ذلك إلا إن كان القاتل من بين أهل القرية يعلم حركتهم وسكونهم وذلك لن يكون إلا أن كانوا محصورين ، وهنا يأتي دور القسامة ووجوب إعمالها حتى لا يفلت

المجرمون من العقاب، وحتى تحفظ الدماء وتصان ، وبالتالي قيام الناس بحفظ الأمن في قريتهم ونصح عامتهم ومراقبه المشبوهين منهم ، وهم إن لم ينهضوا بذلك اعتبروا مقصرين بترك الحفظ الواجب عليهم، فيؤخذوا جميعاً بالتقصير زجراً لهم عن ذلك وحملاً على تحصيل ما يجب عليهم بسببه ، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية.

وفي هذه القضية تكون دية القسامة على قرية أهالي (.....) جمعيهم لوجود جثة القتيل المجني عليه/..... بالقرب من قريتهم على بعد سبعين متراً فقط وقد تبين من الأوراق أن وفات المجني عليه تمت في مكان وجود الجثة على باب القرية بعد أن وقع في عراك مع الجناة قبل مقتله ، وأن الإصابة التي في رأسه هي وحدها القاتلة من بين مجموع الأصابات وقد اختص أهالي قرية(.....) جميعاً بتهمة قتل المجني عليه المذكور/فوجبت عليهم القسامة دفعاً بالتهمة ، والدية لوجود القتيل بين أظهرهم . وعليه فلا وجه لما أثاره الطاعن من لزوم الدية على من تم اختيارهم من بين أهل قرية (.....) لحلف اليمين دون غيرهم ممن لم يحلفوا ، ولذلك لزم الرد عليه بما سبق ذكره من أن القسامة هي اليمين ، وهي حق المدعي ،وحق المدعي أن يوفى طلبه .

ولذلك كان الاختيار في حال القسامة لأولياء الدم ، لأن الأيمان حقهم ، ولهم أن يختاروا من يتهمونه ويستحلفون صالحي القرية الذين يعلمون انهم لا يحلفون كذباً طبقاً لحكم المادة (٨٣) عقوبات وليس من العدل في شي أن يفلت الآخرون من أهالي القرية ممن لم يحلفوا كما أنه ليس من المقبول عقلاً ومنطقاً أن يصير المحلفون هم وحدهم الملزمون بعبئ تسليهم دية القتيل ، وإلا فلا قيمة لحكمه اختيار المحلفين من صالحي

أهل القرية ، ومن هنا يعلم الأوجه للطعن بالنقض لانعدام أسبابه المقررة قانوناً طبقاً لنص المادة (٤٣٥) أ.ج ذلك أن نقاش الطاعن للدليل نقاش موضوعي سبق أن أثير أمام محكمة الموضوع ، وفصلت فيه بأسباب قانونية سائغة ولا معقب عليها في ذلك وبناءً عليه فإن الحكم الاستئنافي سليم فيما قضى به لمطابقته صحيح القانون .

ولما سلف من أسباب واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم جوازه.

٢- إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به تأسيساً على ما سلف من أسباب ومسبوق المناقشة .

٣- مصادرة مبلغ الكفال إلى خزينة الدولة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٩/ ٣ / ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/١٢م

برئاسة القاضي / فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي v أحمد علي الشامي

علي يوسف حربة v محمد محمد الديلي

(٢٢)

طعن رقم (٧٧٦٨) لسنة ١٤٢٢هـ (جزائي)

الموجز:-

التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه خلال الميعاد يتعين رفضه .

القاعدة :

أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يشكلان وحدة إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الآخر والمادة (٤٤٣) أ.ج تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .

وحيث أن الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد الميعاد المحدد في المادة (٤٣٧) أ.ج بأربعين يوماً فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن من حيث الشكل .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي / عضو الهيئة ، وبعد المداولة تبين التالي:-

حيث أن الطاعن/.....كان حاضراً جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وقرر بالطعن فيه في يوم النطق به في ٢٠٠١/٢/١٩م غير أنه لم يقدم أسباب طعنه عليه إلا في ٢٠٠١/٥/٢٨م .

وحيث أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يشكلان وحدة إجرائية واحدة ولا يغني أحدهما عن الآخر والمادة (٤٤٣) أ.ج تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله .

وحيث أن الطاعن لم يقدم أسباب طعنه إلا بعد الميعاد المحدد في المادة (٤٣٧) أ.ج بأربعين يوماً فإنه يتعين القضاء بعدم قول الطعن من حيث الشكل .

وحيث أن الطاعن/..... كان حاضراً جلسة النطق بالحكم المطعون فيه وقرر بالطعن في يوم النطق به في ٢٠٠١/٢/١٩م غير أنه لم يقدم أسباب طعنه عليه إلا في ٢٠٠١/٤/٢٨م فإن يتعين القضاء بعدم قبوله لذات الأسباب المبينة أعلاه .

وحيث أن المادة (٤٣٨) أ.ج لم توجب على الطاعن أن يودع سوى خمسمائة ريال على سبيل الكفالة ، والمحصل من كل من الطاعنين ألف ريال فإنه يتعين رد مبلغ وقدره خمسمائة ريال لكل من الطاعنين .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- عدم قبول الطعنين المقدمين من /.....و..... من حيث الشكل .

٢- رد مبلغ وقدره خمسمائة ريال لكل طاعن لتحصيله زيادة على ما أوجب القانون إيداعه على سبيل الكفالة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/٣/١٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٢٣)

طعن رقم (١٢١٢١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

طلب المتهم سماع شهادة ، الشهود في مواجهته عند حضوره المحاكمة دفع جوهري يحق له التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

القاعدة :

إن ما أثاره الطاعن في أسباب طعنه السالف عرضها في ملخص الوقائع من إهدار حقه في الدفاع بعدم إحضار شهود الإثبات الذين شهدوا ضده أمام المحكمة بعد أن أصبحت المحاكمة حضورية ليتمكن من حق الرد عليها إلى غير ذلك مما إثارة الطاعن في أسباب طعنه .

وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق والتي من ضمنها الحكم الابتدائي والاستئنافي تبين أن ما أثاره الطاعن في طعنه يعد دفعاً جوهرياً متعلقاً بالنظام العام مما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة (٣٩٧) أ.ج .

الحكـــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : من حيث الشكل : وبفحص الطعن المقدم من الطاعن/..... تبين أنه موجه من ذي صفة إلى مثله ومقدم في ميعاده القانوني مما يتعين قبوله شكلاً .

ثانياً من حيث الموضوع : فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه السالف عرضها في ملخص الوقائع من إهدار حقه في الدفاع بعدم إحضار شهود الإثبات الذين شهدوا ضده أمام المحكمة بعد أن أصبحت المحاكمة حضورية ليتمكن من حق الرد عليها إلى غير ، ذلك مما أثاره الطاعن في أسباب طعنه.

وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق والتي من ضمنها الحكم الابتدائي والاستئنافي تبين أن ما أثاره الطاعن في طعنه يعد دفعاً جوهرياً متعلقاً بالنظام العام مما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة (٣٩٧) أ.ج .

ولما كان البين من حكمي محكمة الدرجة الأولى والثانية والتي تمت فيها المحاكمة حضورياً للطاعن بعد القبض عليه أنه ومحاميه كانت لهما طلبات جوهرية أمام محكمتي الموضوع والتي منها إحضار شهود الإثبات الذين شهدوا غيابياً على المتهم أثناء محاكمته حضورياً وكان البين من الأوراق أن شهود الإثبات لم يحضروا لموجهة المتهم بشهادتهم برغم موافقة المحكمة على ذلك إذ كان يلزم إحضارهم ولو قهراً لما لشهادتهم من أهمية وهذا الدفاع جوهري يكفي وحدة لقبول الطعن ... في جانب الموضوع: ذلك أن أحكام المادة (٣٣٣) إ.ج تعطي للمتهم أو لغيره من الخصوم حتى قبل إقفال باب المرافعة طلب سماع من يريده من الشهود أو اتخاذ أي إجراء آخر وللمحكمة أن تجيب المتهم إلى طلبه إذا رأت في ذلك فائدة . ولها أن ترفض الطلب إذا رأت فيه المماطلة أو الكيد

أو التضليل ، والبين من هذا النعي أنه جعل طلب سماع الشهود أمراً جوازياً تقدره المحكمة غير أن هذا التقدير الجوازي ليس على إطلاقه إذ تقيده أحكام المادة (٢٨٩) أ.ج المعنية بما يجب أن تلتزم به المحكمة عند محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة والتي توجب أن يمكن المحكوم عليه بالقصاص أو الحد من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه ، وأمام هذا النعي فقد كان لزاماً على المحكمة الاستجابة لطلب المتهم بإحضار الشهود لإزالة الشبهة عن حكمها .

ذلك أن طلب المتهمين بإحضار شهود الإثبات هو عناية المدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق العام (النيابة العامة) وليس عناية المدعى عليه لتعلق ذلك بالنظام العام لطرفي الدعوى.

كما أن أحكام المادة (٣٥٤) إ.ج فقرة (أ) قد أشارت في أحكامها إلى أن على المحكمة أن تستمع إلى شهود الإثبات ويسأل القاضي الشاهد عند الانتهاء من شهادته هل المتهم الحاضر هو المقصود بالشهادة ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها لما في ذلك من الأهمية لتحقيق العدالة لطرفي الدعوى .

وعليه ولما كان البين أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب بعدم الاستجابة إلى دفاع الطاعن وطلباته بإحضار الشهود إلى محكمة الموضوع لمواجهة المتهمين بشهاداتهم فلا اعتبار لتلك المبررات التي ساقتها محكمة الموضوع بدرجتيها لما فيه من إخلال بحق الدفاع الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم محل الطعن ، وإعادة المحاكمة استئنافياً للمتهمين جميعاً لوحدة الواقعة وحسن سيرة العدالة ، مع سرعة نظر القضية وتقديمها على غيرها من القضايا وإعادة مبلغ الكفالة للطاعن التي لا تلزمه كونه محبوساً .

فلهـذه الأسـباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول طعن الطاعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع بنقض الحكم محل الطعن ، وإعادة المحاكمة استئنافياً للمتهمين جميعاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، مع تقديم القضية على غيرها من القضايا.

٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن كونه محبوساً.

والله ولي الهداية والتوفيق،،،

جلسة يوم ١٣/ربيع أول/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٤م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٢٤)

طعن رقم (٣٩٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم في مصاريف الدعوى

القاعدة :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد سكت عن مصاريف الدعوى مما يعد مخالفاً للمنصوص عليه في المادة (٣٨١) أ.ج التي توجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تفصل في مصاريف الدعوى في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها وأعمالاً لهذا النص فأننا نحيل على المحكمة لاستدراك ما سكتت عنه وتلافي ما أغفلته عملاً بالنص أنف الذكر.

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن وسائر الأوراق المشمولة بملف القضية وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية برأي نيابة النقض مؤكد عليه من جانبنا وذلك في الصفة والمصلحة لثبوتهما في الطاعن منذ منشأ الخصومة وحتى مرحلة الطعن بالنقض والميعاد يقيد الطعن عقب النطق به مباشرة واحتساب

الميعاد من تاريخ تسليم الطاعن نسخة حكمه ٢٠٠١/١١/١٧م وتقديمه مذكرة طعنه في ٢٠٠١/١٢/٢٤م وأما الكفالة فبما أنه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية . فإنه بذلك يقع خارج الإلزام القانوني وفقاً للمادة (٤٣٨) أ.ج .

وحيث أن الطعن قد أقيم على ستة أسباب (من جهة نظر الطاعن) وحيث سبق لنا تحصيل الثلاثة الأول منها (في محلها من مدونه هذا الحكم) وأعرضنا عن سائرها . وذلك لما ثبت من أن الطعن في جملة أسبابه وفي كل أجزائه لا يغني شيئاً ولا يجدي فتيلاً لأنها جميعها تتحدث في الموضوع ، تجادل فيه ، وتبحث في الأدلة تناقش فيها ومعلوم من القانون في المادة (٤٣١) أ.ج أن الجدل في الموضوع (الوقائع) والنقاش في الأدلة من مستحقات محكمة الموضوع (بدرجتيها) ومما تختص به استقلالاً دون معقب عليها من المحكمة العليا من حيث كونها محكمة قانون . ولايتها مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات ..الخ .

وحيث لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن في جميع أسبابه لا يقع تحت أي من الحالات المنصوص عليه حصراً في المادة (٤٣٥) أ.ج والتي اعتبرها القانون مناطاً لجواز الطعن وسبباً لقيامه . ولما أن الطعن المنظور لم يؤسس على أي من هذه الحالات فإن أطراحة وعدم الالتفات إليه هو الأجدر به و الأوجب في حقه . ومعه يتعين إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه في جميع ما قضى به في الحقين العام والشخصي ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد سكت عن مصاريف الدعوى مما يعد مخالفاً للمنصوص عليه في المادة (٣٨١) أ.ج التي توجب على المحكمة من

تلقاء نفسها أن تفصل في مصاريف الدعوى في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها . أعمالاً لهذا النص فإننا نحيل على المحكمة لاستدراك ما سكتت عنه وتلافي ما أغفلته عملاً بالنقص آنف الذكر وتأسيساً على ما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي :

١. قبول الطعن شكلاً . ورفضه موضوعاً .
٢. إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه فيما قضى به في الحقين العام والشخصي أخذا بأسبابه وموصلاً بحيثياته .
٣. الإحالة على المحكمة (الشعبة الجزائية) للفصل في مصاريف الدعوى استدراكاً لما فاتها عملاً بالمادة (٣٨١) أ.ج .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٣/ربيع الأول/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٤م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينعي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٢٥)

طعن رقم (٤٢٠) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

تخلف المستأنف عن حضور أول جلسة بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً يشطب استئنافه.

القاعدة :

إن المحكمة في نفس الوقت لم تقم بتحديد جلسة أخرى بحيث يعلن المستأنف بموعد انعقادها وتاريخها حتى إن تخلف عن الحضور بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً صار لها أن تعتبر استئنافه كأن لم يكن وفقاً للمادة (٢١٢) مرافعات.

الحكـــــــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق ، بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث تبين قيام الطاعن بتقرير طعنه بالنقض ، وإيداع الأسباب والكفال خلال المدة المحددة بأربعين يوماً ، فإن الطعن مقبول من حيث الشكل لاكتمال الاشتراطات المقررة لقبوله قانوناً .

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله ينعي خطأ المحكمة لقيامها بحسم استئنافه ، وإصدار قراراها فيه خلال جلسة واحدة دون إعلانه بموعدها ..الخ.

وكان الرد على نقيض ما أورده الطاعن من أسباب .

وبمناقشة هذا السبب من الطعن بالنقض ، وبعد الرجوع إلى الأوراق تبين من محضر أول جلسة لانعقاد الشعبة الجزائية المؤرخ ٦/ذي القعدة /١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/٢٠م عدم حضور المستأنف ، واستجابته لطلب وكيل المستأنف ضده وممثل النيابة العامة بحجز القضية للحكم ، وعللت استجابتها لهذا الطلب باكتفائها بالاستئناف والرد عليه ، والواضح من الثابت في المحضر المشار إليه عدم تأكد المحكمة من أن المستأنف الغائب عن جلساتها عالم بموعد تلك الجلسة أم لم يكن كذلك غير أننا ومن خلال البحث لم نجد في الأوراق ما يشير إلى كونه عالماً بتلك الجلسة وموعد انعقادها سواءً عن طريق المحكمة مصدرة الحكم المستأنف ، أو عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف الأمانة كما أن المحكمة في نفس الوقت لم تقم بتحديد جلسة أخرى بحيث يعلن المستأنف بموعد انعقادها وتاريخه ، حتى إن تخلف عن الحضور بعد إعلانه أعلاناً صحيحاً صار لها ان تعتبر استئنافه كان لم يكن وفقاً للمادة (٢١٢) مرافعات. أما أن تقبل الاستئناف شكلاً وترفضه موضوعاً في حال كون المستأنف غائباً دون أن تتبين معرفة علمه بجلستها من العدم فإن ذلك غير جائز قانوناً ولما كانت الشعبة الجزائية بمحكمة استئناف الأمانة قد أغفلت إجراءات كان من الواجب ان تؤديها على الوجه الصحيح ، وحيث كان ذلك فإن الطعن سديد في موضوعه وهو ما يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه طبقاً لنص

المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أ.ج واستناداً إلى ما سلف من أسباب وإعمالاً للمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨) أ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق للفصل في استئناف الطاعن مجدداً تأسيساً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٥/ ربيع الأول /١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٢٦)

طعن رقم (١٢٢٥٤) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

تقدير الأرش من اختصاص قاضي الموضوع .

القاعدة :

إن تقدير الأرش مما يختص به قاض الموضوع ولا يجوز الجدل بشأنه أمام المحكمة العليا فإنه يتعين لكل ذلك رفض الطعن من حيث الموضوع .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة تبين التالي :

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إن الثابت في الأوراق أن الاستئناف نظر بداية من قبل هيئة سارت في إجراءات نظر الاستئناف حتى جلسة ٢٠٠١/٧/٢١م ثم صدرت الحركة القضائية وحلت هيئة أخرى محل الأولى ، وعقدت الهيئة الجديدة جلستها الأولى في الموعد المحدد من قبل سابقتها وأملت على

الطرفين ما سبق فأقره الخصوم واستمرت في إجراءات نظر الاستئناف حتى صدور الحكم .

فإن ما ينعاه الطاعنون من بطلان لا أساس له .

- وحيث إن تقدير الأرش هو مما يختص به قاضي الموضوع ولا يجوز الجدل بشأنه أمام المحكمة العليا ، فإنه يتعين لكل ذلك رفض الطعن من حيث الموضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٥/ربيع أول/١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٧م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٢٧)

طعن رقم (٨٧٥٠) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

صدور الحكم من هيئة غير التي سمعت المرافعة يلحق به البطلان .

القاعدة :

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه صدوره .. من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . وحيث تبين لهذه المحكمة صحة هذا النعي فقد اختلفت هيئة القضاة الذين نطقوا بالحكم عن الهيئة التي سمعت المرافعة ولم يوقع القضاة الذين سمعوا المرافعة على مسودة الحكم وهذا دليل على أن هيئة القضاة التي استمعت المرافعة لم تشترك في إصدار الحكم مما يجعل الحكم مشوباً بالبطلان فالقانون يوجب أن يصدر الحكم ذات القضاة الذين سمعوا المرافعة الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

١. حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

٢. حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه صدوره .. من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة .

وحيث تبين لهذه المحكمة صحة هذا النعي فقد اختلفت هيئة القضاة الذي نطقوا بالحكم عن الهيئة التي سمعت المرافعة ولم يوقع القضاة الذين سمعوا المرافعة على مسودة الحكم وهذا دليل على أن هيئة القضاة التي استمعت المرافعة لم تشترك في إصدار الحكم مما يجعل الحكم مشوباً بالبطلان فالقانون يوجب أن يصدر الحكم ذات القضاة الذين سمعوا المرافعة الأمر الذي يتعين معه القضاة بنقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١. قبول الطعن من حيث الشكل .

٢. نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد .

٣. رد مبلغ الكفالة إلى الطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٣/٣/٢١هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٢م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٢٨)

طعن رقم (٨٨٧٨) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

اقتصر القانون على جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فقط .

القاعدة :

حيث أن المادة (٤٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بجواز الطعن بطريق النقض في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم استئناف المحافظات ، فإنها تكون بذلك قد دلت على عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ، فالطعن بالنقض يجب أن يوجه على حكم صادر من محكمة استئناف .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

حيث إن المادة (٤٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بجواز الطعن بطريق النقض في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم استئناف المحافظات ، فإنها تكون بذلك قدرت على عدم جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادر من المحاكم الابتدائية ، فالطعن بالنقض يجب أن يوجه على حكم صادر من محكمة استئناف.

والمادة (٤١٦) من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بأنه لا يجوز الطعن في الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى وحدها إلا بالطريق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

وما دام استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية جائزاً فإنه يجوز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مهما كانت التعويضات المطلوبة (العبرة بقيمة القضية وليس بما يحكم به القاضي) ولا يجوز الطعن فيه بالنقض ما دام طريق الطعن بالاستئناف فيه جائزاً ، فإذا فوت المحكوم عليه طريق الطعن بالاستئناف فلا يجوز له الطعن فيه بالنقض.

وعليه فإن الاستناد إلى قانون المرافعات في هذا الصدد لا محل له مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من/..... لعدم جوازه.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

- عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٣/ربيع الثاني/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٢٩)

طعن رقم (١٢٤٤٠) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الأمور الموضوعية التي تخص محكمة الموضوع ويلزمها الفصل فيه .

القاعدة :

إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي ، أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : عن الطعن من حيث الشكل :-

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : عن الطعن من حيث أسبابه :-

حيث إن الطاعن أدعى أنه إنما قتل المجني عليه دفاعاً شرعياً ، ومكان من المقرر إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي ،

أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بال معقب عليها ، متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها .

وحيث كان الحكم المطعون فيه قد نفي وجود حالة دفاع شرعي من خلال أن المجني عليه وجد قتيلاً على فراشه على كتفه الأيمن والمتهم بجواره ، والمجني عليه مصاب بعدة طلقات إحداها خرقت جسمه بشكل مستقيم مدخلها مقابل مخرجها من تحت القفص الصدري .. إضافة إلى إصابات أخرى بالمجني عليه ، وعدة حروق سطحية ناتجة عن شظايا المقذوف النارية المرتدة من جدار السطح الذي كان المجني عليه من قرب ومباشرة وهو نائم ، ولما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي وجود احتراق جلدي في مدخل الطلقة النارية مما يدل على ملاصقة فوهة الآلي لجسم المجني عليه ، وكان هذا الذي نفى الحكم المطعون فيه وجود حالة دفاع من خلاله يؤدي منطقياً إلى ما انتهى إليه فإنه يتعين رفض هذا السبب من أسباب الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعي على المحكمة محاكمته دون أن يكون له محام ، وكان الثابت في الأوراق أنه كان للمتهم محام غير أنه تغيب في كثير من جلسات المحاكمة ، وأعطت المحكمة للمتهم أكثر من فرصة لتوكيل محام آخر فإنه يتعين أيضاً رفض هذا السبب من أسباب الطعن .

ثالثاً : عن عرض النائب العام لحكم الإعدام قصاصاً على هذه المحكمة :

حيث أن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة أثبتت فيها الرأي بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً عملاً بالمادة (٤٣٤) إ.ج .

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قصاصاً وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون ، وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات ، ولم يثبت بعد الواقعة عدول أي من أولياء دم القتيل عن طلب القصاص فإنه يتعين لذلك إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً.

<u>فلهذه الأسباب</u>

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، ورد الكفالة إلى الطاعن لعدم وجوب تحصيلها منه .

٢- إقرار حكم الإعدام قصاصاً بحق / محمد قاسم غالب الشرعبي لقتله عمداً وعدواناً / ..... الوادعي الصادر من محكمة استئناف م/ مأرب رقم ١السنة ١٤٢٣هـ في ٢٠٠٢/٤/٢٣م .

٣- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة (٤٧٩) أ.ج .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٨/ربيع الثاني/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٨م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٣٠)

طعن رقم (١١٩٤٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

إهمال الموظف استيفاء الكفالة وإثبات تاريخ تقديم عريضة أسباب الطعن مع التقرير به يرتب اعتماد التاريخ المؤشر به على العريضة ويوجب قبول الطعن .

القاعدة :

إن دائرة كتاب محكمة الاستئناف أهملت إثبات تاريخ تقديم عريضة أسباب الطعن ولم تقم بإلزام الطاعن بتوريد كفالة الطعن مع تقريره بالطعن فإنه لا مناص من اعتماد التاريخ المدون على عريضة أسباب الطعن ومن ثم اعتبار الطعن مقدم في ميعاده.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : حيث إن دائرة كتاب محكمة الاستئناف أهملت إثبات تاريخ تقديم عريضة أسباب الطعن ولم تقدم بإلزام الطاعن بتوريد كفالة الطعن مع تقريره بالطعن فإنه لا مناص من اعتماد التاريخ المدون على عريضة أسباب الطعن ومن ثم اعتبار الطعن مقدم في ميعاده .

ثانياً : حيث إن ما يثيره الطاعن عن نفسه أنه لم يشترك في (الفتنة) وعن أمه بأنها امرأة عجوز لا يمكنها إحداث إصابات بالمجني عليهن هو متلق بمناقشة أدلة الدعوى مما لا يقبل أمام المحكمة العليا في معرض نظرها الطعن بالنقض طالما أن ما أوردته المحكمة له أصل في التحقيقات من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه ، فإنه يتعين رفض الطعن من حيث موضوعه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

- قبول الطعن من حيث الشكل، ورفضه من حيث موضوعه ، ومصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/٤/٨هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٨م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٣١)

طعن رقم (١٢٣٢٧) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

الطعن فيما يتعلق بعدم المصادرة ونفاذ الحبس قاصر على النيابة دون غيرها.

القاعدة :

إن أوجه الطعن التي نعى فيها الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مما تختص به النيابة العامة وحدها وذلك فيما يتعلق بالمصادرة ، ونفاذ الحبس في حق المطعون ضده ، وهي لم تطعن لهاتين الجهتين ومن ثم فلا صفة للطاعن في هذين الوجهين.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- أولاً : من حيث الشكل : لما كان الطاعن قد قيد طعنه في الحكم الاستئنافي عقب النطق به مباشرة ، ثم أودع الأسباب في الميعاد القانوني المحدد لقبول الطعن بالنقض ، وسدد مبلغ الكفالة ، (وكما سبق بيانه) فإن طعنه يعتبر مقبولاً شكلاً .

- ثانياً وفي الموضوع : وبفحص أسباب طعن الطاعن المتمثلة في نعيه على الحكم الاستئنافي المطعون فيه) بالبطلان لإلغائه فقرتي / مصادرة السلاح ، وإلزام المطعون ضده بتعويض الطاعن (المحكوم بها ابتدائياً) ، وعدم شمول الحكم المطعون فيه على نفاذ الحبس للمطعون ضده ...الخ.

فقد تبين أن هذه الأسباب لا تتفق مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥) أ.ج كما إن أوجه الطعن التي نعى فيها الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مما تختص به النيابة العامة وحدها ، وذلك فيما يتعلق بالمصادرة ، ونفاذ الحبس في حق المطعون ضده ، وهي لم تطعن لهاتين الجهتين ، ومن ثم فلا صفة للطاعن في هذين الوجهين .

- وحيث إن محكمة أول درجة ، وقد قضت بتعويض المجني عليه (الطاعن) ، وقد أخطأت في استنادها إلى نص المادة (٣٨١) إ.ج التي تتعلق بمسألة فصل المحكمة في المصاريف ، ولا تتصل بتقدير التعويض ، وهو ما تداركته محكمة الاستئناف بالإلغاء في حكمها المطعون فيه ، ومن ثم فإن حق المجني عليه (الطاعن) في طلب التعويض باقٍ ، ويمكنه استيفاؤه مدنياً إن رغب في ذلك ، ووفقاً للقانون .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعن / ..... شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

٢- مصادرة مبلغ الكفالة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/٤/١هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٠م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٣٢)

طعن رقم (٥١٥) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

لا تملك محكمة الاستئناف في حال عدم تقديم استئناف النيابة العامة إلا تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة رافعه .

القاعدة :

وحيث لم تستأنف النيابة العامة كان لزاماً على المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن أن تتقيد بالاستئناف المرفوع أمامها ولا تتجاوز نطاقه وتحكم بما لم يطلب منها ذلك إن ما تملكه المحكمة في حال عدم استئناف النيابة العامة هو أما تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف طبقاً لنص المادة (٤٣٦) أ.ج وإعمالاً لهذا النص تكون المحكمة قد تجاوزت بقضائها على الطاعن بالغرامة في الحق العام وهو ما تجعل الطعن في هذا الجانب مقبول لوجاهته .

الحكـــــــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث صدر الحكم الاستئنافي بتاريخ ١٧/جمادى الأولى/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٦م فإن البين من الأوراق فيما يتعلق بالطعنين بالنقض ما يلي :

أ- بالنسبة للطاعن الأول /..... تبين قيامه بالنقض أمام المحكمة وعقب النطق بالحكم، واستلامه لنسخة منه مع إيداع كفالة الطعن بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣م، وقيامه بإيداع أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠م وتم قيده برقم (٤٣٧) وهو ما أوضحته مذكرة الأخ رئيس استئناف محافظة ذمار الموجهة إلى الأخ رئيس نيابة المحافظة بنفس التاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠م وباحتساب مدة الطعن من تاريخ استلام الطاعن لنسخة من الحكم وقيامه بإيداع كفالة الطعن وحتى إيداع أسبابه فأنا نجدها اكثر من مائه يوم وستة أيام بما يزيد على أكثر من ستة وستين يوماً على المدة المحددة قانوناً وبذلك فإن هذا الطعن غير مقبول من حيث الشكل لإيداع أسبابه بعد فوات الميعاد .

ب- أما بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعن/..... فإن البين من محضر جلسة النطق بالحكم عدم وجوده أمام المحكمة في تلك الجلسة ، وعليه فقد تسلم نسخته من الحكم بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢م . ذلك ما هو ثابت في نهاية الصفحة الأخيرة من مدونة الحكم محل الطعن الأصلية ولأنه صاحب صفة ومصلحة في هذه القضية فإن طعنه مقبول من حيث الشكل لاكتمال اشتراطات قبوله المقررة قانوناً عدا ما لوحظ من أن مبلغ كفالة الطعن ألف ريال وهو ضعف المبلغ المقرر قانوناً وهذه المخالفة نراها ثابتة رغم التنبيه المتكرر لمحكمة استئناف محافظة ذمار لقيامها بتوجيه قلم كتابها

بوجوب احترام نص المادة (٤٣٨) أ.ج واقتضاء مبالغ كفالة الطعون بالنقض بموجب ما يقتضيه نص المادة المشار إليها.

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله ينعي الحكم محل الطعن لمخالفة المادة (٢٠٥) مرافعات والتي تقضي بأن الطعن لا يفيد إلا من رفعه ، ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ..الخ) ومخالفة الحكم كذلك لنص المادة (٢١٤) مرافعات أيضاً والتي تقضي بجواز أن يطعن الخصوم بالنقض أمام المحكمة العليا إذا توفرت أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

وحيث لم تستأنف النيابة العامة فإنه كان لزاماً على المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن أن تتقيد بالاستئناف المرفوع أمامها وألا تتجاوز نطاقه وتحكم بما لم يطلب منها ، ذلك أن ما تملكه المحكمة في حال عدم استئناف النيابة العامة هو . إما تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف طبقاً لنص المادة (٤٢٦) أ.ج ، وإعمالاً لهذا النص تكون المحكمة قد تجاوزت بقضائها على الطاعن بالغرامة .

في الحق العاد وهو ما يجعل الطعن في هذا الجانب مقبول لوجاهته ، وبالتالي هو ما يترتب عليه نقض الحكم جزئياً فيما قضى به على الطاعن في الجانب الجزائي ، وإقراره فيما قضى به في الجانب المدني لمطابقته صحيح القانون .

ولما سبق من أسباب واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) أ.ج فإن الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار الآتي :-

١. عدم قبول الطعن المرفوع من الطاعن/..... شكلاً .

٢. قبول الطعن المرفوع من الطاعن/..... شكلاً .

٣. وفي الموضوع : نقض الحكم جزئياً فيما قضى به في الجانب الجزائي ، وإقراره في بقية فقراته تأسيساً على سالف الأسباب ومسبوق المناقشة .

٤. مصادرة كفالة الطعن المقدم من/..... وإرجاع المبلغ الزائد إلى الطاعن لاقتضائه بخلاف القانون.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٣/ربيع الأخر/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٢م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينعي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٣٣)

طعن رقم (٥٥٩) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

إذا كان الخطأ في الحكم جزئياً وطعن عليه في تلك الجزئية أقتصر النظر على تلك الجزئية .

القاعدة :

ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح طبقاً للمادة (٤٣١) الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم جزئياً فيما قضى به من الحكم بزيادة أرش المطعون ضدها وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من أرش المطعون ضدها .

الحكـــــــــــــم

بعد الإطلاع على الأوراق والحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة وإيداع الكفال والأسباب في موعده القانوني وحيث نعى الطاعن على الحكم الاستئنافي انه حكم على الطاعن بما لم يطلبه الخصوم وأن المطعون ضدها اقتنعت بالحكم الابتدائي وذلك ما

يجعل الحكم باطلاً طبقاً لما نص عليه القانون ..الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه وحيث ان ما ينعيه الطاعن على الحكم له أساس من الأوراق ولما كان الاستئناف قدم من الطاعن ولم تتقيد محكمة الاستئناف بنطاق الاستئناف طبقاً للمادة(٤٢٦) أ.ج ولما كانت القاعدة في الطعون بأن لا يضار الطاعن بطعنه وذلك في مرحلة الاستئناف أو النقض فإن محكمة الاستئناف تجاوزت بذلك نطاق الاستئناف ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح طبقاً للمادة (٤٣١) الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم جزئياً فيما قضى به من الحكم بزيادة أرش المطعون ضدها وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من أرش المطعون ضدها لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

١. قبول الطعن شكلاً . وموضوعاً .
٢. نقض الحكم الاستئنافي جزئياً فيما قضى به من زيادة في أرش المجني عليها/..... وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به .
٣. إعادة الكفال للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٣/٤/٦هـ الموافق ٢٠٠٢/٦/١٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٣٤)

طعن رقم (٨٧٤٢) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

أ- تقدير ظروف الرأفة والشدة في حدود العقوبة المقررة بالأدنى والأقصى من اختصاص محكمة الموضوع .

ب- لا يلزم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إيداع كفالة الطعن .

القاعدة :

١) وحيث إن مناقشة ظروف الرأفة والشدة لا تقبل أمام المحكمة العليا في معرض نظرها الطعن بالنقض . إذا أن تقدير ظروف الرأفة والشدة في حدود العقوبة المقررة للجريمة في القانون من سلطة محكمة الموضوع وحدها فأنه لذلك متعين رفض الطعن من حيث موضوعه .

٢) إن الطاعن محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فلا يلزم إبداع كفالة الطعن وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣٨) إ.ج وحيث أنه قد حصل من الطاعن مبلغ وقدرة خمسمائة ريال على سبيل الكفالة فيتعين القضاء برد الكفالة .

الحكـــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : حيث أن الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وأودع أسباب طعنه في ٢٠٠١/٨/١٤م وكان الحكم قد صدر في ذات التاريخ فإنه يتعين قبول الطعن من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إن أسباب الطعن لم تشتمل على سبب من الأسباب التي تجيز الطعن بالنقض الواردة في المادة (٤٣٥) أ.ج .

وحيث إن مناقشة ظروف الرأفة أو التشديد لا تقبل أمام المحكمة العليا في معرض نظرها الطعن بالنقض ، إذ إن تقدير الرأفة والشدة في حدود العقوبة المقررة للجريمة في القانون من سلطة محكمة الموضوع وحدها فإنه لذلك متعين رفض الطعن من حيث موضوعه .

ثالثاً : حيث أن الطاعن محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فلا يلزمه إيداع كفالة الطعن وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣٨)أ.ج وحيث أنه قد حصل من الطاعن مبلغ وقدره خمسمائة ريال على سبيل الكفالة فيتعين القضاء برد الكفال إليه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن من حيث الشكل .

٢- رفض الطعن من حيث موضوعه .

رد ما حصل من الطاعن على سبيل الكفالة إليه .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/٤/١٧هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٧م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٣٥)

طعن رقم (٧١٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

إن تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص لا يؤثر في تطبيق عقوبة الإعدام في حد الحرابة .

القاعدة :

أن أولياء دم المجني عليه ..... تنازلوا عن طلب القصاص ..... وفي حقيقة الأمر فأن هذه من المسائل الموضوعية الذي يلزم تحقيقها أمام محكمة الموضوع كما ان التنازل غير مؤثر على مركز المحكوم عليه /..... فإذا صح سقوط القصاص بالتنازل من أولياء الدم فإنه لن يسقط الإعدام بالحد حرابة لما هو مقرر بالحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم الاستئنافي والمقر من المحكمة العليا.

الحكم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة ، وكذلك الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة ، وعلى ما جاء في عرائض الطعن سالفة الذكر ، والرد على ذلك ، وعلى ما جاء

في مذكرة العرض الوجوبية المرفوعة من النائب العام ، الذي انتهت إلى أن الحكم الاستئنافي استوفى الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة للمحكوم عليهم حضورياً إلا أنه لم يأخذ في الاعتبار قواعد محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام حداً وقصاصاً على/..... وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض ، وحيث استوفت ا لطعون بالنقض أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، إلى جانب مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام إعمالاً لنص المادة (٤٣٤) أ.ج الذي تقرر أنه (إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى) وعليه فإن اتصال المحكمة العليا في هذه القضية متحقق بأمرين . الأول بناء على مذكرة العرض الوجوبي ، والثاني عن طريق الطعن بالنقض لتحقق جل شروطه الشكلية وحيث ينعي الطاعن/..... على الحكم الابتدائي الصادر عن أول درجة والذي بني على محاضر جمع الاستدلالات تمت تحت التعذيب والإكراه ..الخ.

وبمناقشة ما أثاره الطاعن ، نقول أن الطاعن قد أخطأ في فهمه لاختصاص المحكمة العليا بشأن نظر الطعون في الأحكام ، كما هو مقرر بالمادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر (تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف ، والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون والحكم المعروض على المحكمة العليا في هذه القضية هو الحكم الاستئنافي وليس

الحكم الابتدائي ، باعتبار أن مجال الطعن في الحكم الابتدائي إنما هو أمام محكمة الاستئناف وهو ما تقرره المادة (٢٣٢) أ.ج وأن ما يثيره الطاعن بشأن الحكم الابتدائي سبق وأن أثاره أمام محكمة الاستئناف وفصلت في ذلك بأسباب سائغة مما يتعين إطراح هذا الطعن لإبتنائه على غير أساس قانوني ، كما أن ما يثيره بقية الطاعنين فإنها في مجملها لا تخرج عن إطار النزاع بشأن الأدلة التي عولت عليها المحكمة الابتدائية والاستئنافية في بناء حكميها ، وهذه من الأمور المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من قبل المحكمة العليا ، كما هو مقرر بالمادة (٤٣١)أ.ج التي تقرر أن (تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات ، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون) لذلك فإن ما يثيره الطاعنون ، إنما هو من قبيل الجدل في الموضوع ، والمناقشة في الأدلة ، وهي مسائل ليس مجالها أمام المحكمة العليا ، ذلك أن أسباب الطعن قد حددتها المادة (٤٣٥) أ.ج على سبيل الحصر لذلك فإن جميع ما أثاره الطاعنون يفتقر إلى أي سبب من أسباب الطعن ، مما يتعين إطراحها جميعاً .

ولما كانت مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام قد أشارت إلى أن الحكم الاستئنافي لم يراع قواعد محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام حداً وقصاصاً على/..... فإننا ومن خلال مراجعة الحكم الاستئنافي ، نجده قد سكت عن هذه الجزئية .

في حين أن المادة (٢٩٧) أ.ج قد حسمت الأمر إذ أنها تقرر أنه (استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار إذ لم يحضر أحد الخصوم في

الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يكن قد أعلن لشخصيه تعين على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها فإذا لم يحضر بعد ذلك تصدر أمراً بالقبض عليه فإن تعذر ذلك عينت منصوباً عنه تجرى المحاكمة في حضوره ويعتبر الحكم الذي يصدر بعد ذلك حضورياً في حقه ومن ا لمعلوم أن هذه القضية تعتبر من القضايا المستعجلة الذي ينطبق عليها نص المادة سالفة الذكر ، وهو استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة لذلك فإن المحاكمة في حق المتهمين الفارين جميعاً هي بمثابة المحاكمة الحضورية ، وفقاً للاستثناء المقرر بالمادة (٢٩٧) أ.ج حيث اتخذت كافة الإجراءات المقررة بالمادة (٢٩٧) أثناء المحاكمة .

ونظراً لخطورة هذه القضية وما انتهى إليه قضاء الحكم الاستئنافي ، من الحكم على كل من :

١- المسمى/.....،و.....و.....و..... حداً وقصاصاً لقتلهم عمداً وعدواناً المجني عليه/..... الخ وكذلك الحكم على/..... و..... بالعقوبة الحدية بقطع اليد اليمنى من الرسغ والرجل اليسر من الكعب لكل منهما وكذلك لحكم بالحبس لفترات متفاوته لبقية المتهمين ، فإن المحكمة العليا قد تعقبت مسار هذه القضية ابتدائياً واستئنافياً ، وطعناً بالنقض وغير ذلك وانتهت إلى قناعة تامة ، أن ما انتهى إليه قضاء الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي هو الموافق لصحيح الشرع والقانون ، وأن إجراءات المحاكمة في مرحلتيها قد كفلت لكافة الأطراف كافة الحقوق وفصلت في جميع الطلبات والدفوع ولم يشب إجراءات المحاكمة أي عيب.

وقد لوحظ بين الأوراق ، مذكرة من رئيس محكمة استئناف شبوة برقم (١٦٢) وتاريخ ٢٠/شعبان سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٦م تفيد أن أولياء دم المجني عليه/..... تنازلوا عن طلب القصاص من/..... وفي حقيقة الأمر فإن هذه من المسائل الموضوعية التي يلزم تحقيقها أمام محكمة الموضوع ، كما أن التنازل غير مؤثر على مركز المحكوم عليه/..... فإذ صح سقوط القصاص بالتنازل من أولياء الدم ، فإنه لن يسقط الإعدام بالحد حرابة ، لما هو مقرر بالحكم الابتدائي ، والمؤيد بالحكم الاستئنافي ، والمقر من قبل المحكمة العليا .

ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج .

فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١. قبول العرض الوجوبي المرفوع من النيابة العامة .
٢. قبول الطعن شكلاً ورفضها موضوعاً.
٣. إقرار الحكم الاستئنافي الصادر من الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة في القضية رقم (٦) لسنة ١٤٢٣هـ الصادر بتاريخ ٢٤/جمادى الأخره/١٤٢٣هـ الموافق الأول من سبتمبر ٢٠٠٢م المؤيد للحكم الابتدائي ، الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة في القضية الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٤٢٢هـ الصادر بتاريخ ٢٩/شعبان/١٤٢٢هـ الموافق ١٤/نوفمبر/٢٠٠١م القاضي/بإدانة المتهمين كل بما نسب إليه في قرار الاتهام والحكم على: المسمى/ ..... و..... و..... ، ..... بالإعدام حداً وقصاصاً لثبوت ارتكابهم جريمة الحرابة وقتل المجني عليه/..... وكذلك

الجـرائم المنـسوبة إلـيهم في قـرار الاتهـام وكـذلك إقـرار الحكـم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي فيما قضى به من إجراء العقوبة الحديـة علـى كـل مـن/.....و.....
وذلـك بقطـع اليـد اليمنـى مـن الرسـغ والرجـل اليـسرى مـن الكعـب لكنهـا منهمـا ، لثبـوت اقترافهمـا الجـرائم المنـسوبة إليهمـا في قـرار الاتهام وكذلك إقرار الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي في بقية ما قضى به .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٨/ربيع الثاني/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٨م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٣٦)

طعن رقم (٥٤٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

المعول في قبول الاستئناف على التقرير به في المدة وليس بتسليم الحكم .

القاعدة :

ينعي الطاعنان على الحكم الاستئنافي أنه قبل استئناف النيابة العامة و..... بعد مضي المدة المقررة للاستئناف ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده/..... قرر بالاستئناف عقب النطق بالحكم الابتدائي كما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم وكان على الشعبة الاكتفاء بذلك دون ما ذهبت إليه في تعليلها أن المستأنف لم يستلم حكمه إلا في فترة لاحقة لأن القانون لم يشترط لقبول الاستئناف تقديم أسبابه وإنما أشترط التقرير به في المدة المحدودة .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعنين بالنقض والرد عليهما فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه . وحيث استوفى الطعنان أوضاعهما الشكلية من حيث

الصفة والمصلحة والتقرير بهما وإيداع الأسباب والكفال في الموعد القانوني .

وحيث ينعي الطاعنان على الحكم الاستئنافي أنه قبل استئناف النيابة العامة والنهاري بعد مضي المدة المقررة للاستئناف ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده النهاري قرر بالاستئناف عقب النطق بالحكم الابتدائي كما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم وكان على الشعبة الاكتفاء بذلك دون ما ذهبت إليه في تعليلها أن المستأنف لم يستلم حكمه إلا في فترة لاحقه لأن القانون لم يشترط لقبول الاستئناف تقديم أسبابه وإنما اشترط التقرير به في المدة المحددة في المادة (٤٢١) أ.ج ولما كان الأمر كذلك فإنما أثاره الطاعنان في هذا السبب مطرح لعدم ابتنائه على أساس قانوني وحيث ينعي الطاعنان على أن الحكم شابه البطلان لمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بإلغاء الحكم الابتدائي من البراءة إلى الإدانة وبتسليم قيمة الكنبريش المزعوم سرقته واستند في حكمه إلى شهادة سبق ما يكذبها من المطعون ضده ومع ذلك فهي قرينه ميته ومكذوبه ولما كان ما أثاره الطاعنان له أساس من الأوراق فإن الثابت من الحكم المطعون فيه الذي ورد في الصفحة (٧) عند سؤال الشعبة المستأنف النهاري(هل له أدلة تثبت بان/.....
هو ا لذي باع له الكمبريشن أجاب (لا) وفي نفس الصفحة قررت الشعبة تأجيل القضية وعلى المدعي إحضار براهينه) ولما كان الأمر كذلك فإن الشعبة قد أخطأت في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح واستمعت إلى شهادة بعد نفي المشهود له أن له أدلة وحكمت بموجبها على الطاعنين بالعقوبة في حين أن القاعدة القانونية أن الشك يفسر لصالح المتهم وليس ضده الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن موضوعاً

ونقض الحكم فيما قضى به على الطاعنين بالعقوبة وإعادة الأوراق للفصل في الجانب المدني في واقعة دعوى البيع من/.....
ويوقف الفصل في الجانب الجنائي حتى الفصل في الجانب المدني لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

١- قبول الطعنين شكلاً وموضوعاً .

٢- نقض الحكم الاستئنافي فيما قضى به وإعادة الأوراق للفصل في الجانب المدني ابتدائياً والتوقف على الفصل في الجانب الجنائي حتى الفصل في الجانب المدني .

٣- إعادة مبلغ الكفال للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٨/ربيع الآخر/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٨م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٣٧)

طعن رقم (٥٧١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

القرار بتعديل هيئة الحكم في محاكم الأموال العامة من ثلاثة قضاة إلى قاض فرد لا يسري بأثر رجعي .

القاعدة :

لما كان القرار الجمهوري رقم (١٩٩٦/٢٢م) قد حدد هيئة الحكم في محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة من ثلاثة قضاة (رئيس وعضوين) وكان البين من الحكم الابتدائي أنه صادر من قاض فرد على خلاف ما نص عليه القرار المشار إليه فإن ذلك كاف لبطلانه وإذا كان قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٠٠١/٣٢م) الصادر بتاريخ ١٠/جمادى الثاني / ١٤٢٢هـ الموافق ٢٩/أغسطس/٢٠٠١م قد عدل عن الاتجاه السابق وجعل هيئة الحكم في محاكم الأموال العامة من قاض فرد فإن ذلك لا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ صدوره .

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد عليها وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض وغير ذلك من الأوراق .

وحيث استوفى الطعن بالنقض إجراءاته الشكلية ا لمقررة قانوناً ، ولما كانت المحكمة العليا هي الهيئة القضائية المناط بها مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولما كان القرار الجمهوري رقم (١٩٩٦/٢٢م) قد حدد هيئة الحكم في محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة من ثلاثة قضاة (رئيس وعضوين) وكان البين من الحكم الابتدائي أنه صادر من قاض فرد على خلاف ما نص عليه القرار المشار إليه فإن ذلك كاف لبطلانه وإذا كان قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٠٠١/٣٢م) الصادر بتاريخ ١٠/جمادى الثاني/١٤٢٢هـ الموافق ٢٩/أغسطس/٢٠٠١م قد عدل عن الاتجاه السابق وجعل هيئة الحكم في محاكم الأموال العامة من قاض فرد . فإن ذلك لا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ صدوره كما أن الحكم الابتدائي ورغم ما اعتراه من بطلان متعلق بالنظام العام قد جانب الصواب ، حينما قضى ببطلان قرار الاتهام لعدم الاختصاص النوعي دون أن يبين الأسانيد القانونية الذي بني قراره عليها ، وهو ما جعل محكمة الاستئناف أن تعيد الحق إلى نصابه ، حيث أصابت الحقيقة فيما انتهت إليه ، على فرض أن الحكم الابتدائي ، قد صدر من هيئة الحكم المقررة قانوناً ، وهو ما لم يحدث بما يستوجب معه إعادة الأوراق إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها مجدداً أمام محكمة الأموال العامة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٠٠١/٣٢م) الصادر

بتاريخ ١٠/جمادى الآخر/١٤٢٢هـ الموافق ٢٩/أغسطس/٢٠٠١م ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد ١٠/جمادى الأخر/١٤٢٢هـ الموافق ٢٩/أغسطس /٢٠٠١م ولما كان الأمر كذلك وأعمالاً للمواد (٤٣١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٤٣، أ.ج) فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١) قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع ، إعادة الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية لإحالتها إلى محكمة الأموال العامة الابتدائية للسير في نظر القضية وفقاً لما انتهى إليه قرار الشعبة الجزائية .

ومن الله نستمد العون والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٩/ربيع الأخر/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٩م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٣٨)

طعن رقم (٦١٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

لا يجوز الطعن ممن قبل ورضي به .

القاعدة :

وحيث رأت نيابة النقض عدم قبول الطعن لعدم جوازه وهو ما نقره من حيث أن الطاعنة قد قبلت بالحكم المطعون فيه عقب النطق به .

الحكـــــــــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والحكم الاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وحيث رأت نيابة النقض عدم قبول الطعن لعدم جوازه وهو ما نقره من حيث أن الطاعنة قد قبلت بالحكم المطعون فيه عقب النطق به كما تبين ذلك من محضر جلسة النطق بالحكم المؤرخ ٢٠٠٢/٦/٢٢م والموقع عليه من جميع قضاة المحكمة ولما كان القانون قد حضر عليها الطعن تأسيساً على حكمي المادة (١٩٨) مرافعات الأمر الذي يتعين معه القول برفض طعنها بالنقض لعدم جوازه وعليه وتأسيساً على أحكام المواد

(٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :-

١. قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفض الطعن لعدم جوازه .

٢. إقرار الحكم الاستئنافي واعتباره واجب النفاذ.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الاثنين ٢٣/ربيع الثاني/١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٣٩)

طعن رقم (٦٠٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا من المحامي عقب النطق في الحكم يستلزم وكالة خاصة .

القاعدة :

وحيث تبين من الأوراق أن من قرر بالطعن عقب النطق به هو المحامي الذي ليس له صفة في التقرير بالطعن لأن وكالته انتهت بمجرد صدور الحكم الاستئنافي ويلزم له توكيل خاص للتقرير بالطعن بالنقض.

الحكـــــــــــــــم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكم الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه الذي انتهت إلى عدم قبول الطعن شكلاً لتقديم أسباب الطعن بعد مضي المدة المحددة قانوناً وحيث تبين من الأوراق أن من قرر بالطعن عقب النطق به هو المحامي الذي ليس له صفة في التقرير بالطعن لأن وكالته انتهت بمجرد صدور الحكم الاستئنافي ويلزم له توكيل خاص للتقرير بالطعن بالنقض ولما كان تقديم الأسباب بعد مضي المدة

المقررة للطعن بالنقض المحددة في المادة (٤٣٧) أ.ج الذي حدد فيها ميعاد الطعن بأربعين يوماً من اليوم التالي للنطق بالحكم والحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٢/٦/٩م ولم تودع الأسباب والكفال إلا في ٢٠٠٢/٧/٢١م أي بعد مضي اثنين وأربعين يوماً ولما كان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إجراءين متلازمين يجب أن يتما في خلال المدة المقررة للطعن طبقاً للمادتين (٤٣٦، ٤٣٧) أ.ج فإنه لا يغني أحدهما عن الآخر ولما كان الشكل هو بوابة الموضوع فما رفض شكلاً امتنع نظره موضوعاً لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥١) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

١. عدم قبول الطعن شكلاً .

٢. اعتبار الحكم المطعون فيه باتاً واجب النفاذ.

٤. مصادرة الكفال .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٣/ربيع الثاني/١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/٦/٢٠٠٣م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٤٠)

طعن رقم (٦٢٧) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

- البحث في الأدلة ووزنها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا .

- تعرض المحكمة العليا لموضوع الدعوى لا يعني استحضار الخصوم أمامها وإنما التأكد من سلامة إجراءات المحاكمة وتطبيق القانون فيها .

القاعدة :

١. وحيث أن الأسباب في جملتها وفي سائر أجزائها سواءً ما كان منها متصلاً بالحكم الابتدائي أو متصلاً بالحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) حيث كان جميع هذه الأسباب متعلقها النقاش في الأدلة وحيث أن هذه المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع في الدرجتين استقلالاً فالبحث في الأدلة وتحقيقها والنقاش فيها من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا .

٢. وحيث أن المادة (٤٣٤) إج قد أجازت لهذه المحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى وفي المفهوم أن التعرض لموضوع الدعوى لا يعني إحضار الخصوم للترافع والجلوس للسماع القضائي على نحو ما عليه العمل في محكمة الموضوع فهذا غير معمول به ولا مسبوق إليه ، وإنما يعني تعقب مجريات سير القضية منذ منشأها بقرار الاتهام والدعوى بالحق الشخصي وحتى آخر مراحل التقاضي وهي مرحلة خصومة الطعن بالنقض المنظور ولما أن الحكم المطعون فيه صادر بالقصاص الشرعي من المتهم المحكوم عليه ولمبلغ خطورة ما ينطوي عليه هذا الحكم لتعلقه بإزهاق روح إنسان استيفاءً لقصاص المحكوم به عليه . فإن حقه في تحري صحته واستقصاء سلامته هو الأمر الالزام به والأنجب في حقه .

الحكـــــــــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض ، وسائر الأوراق وبعد مراجعتها وتحصيلها في صورة ما سلف عرضه بما في ذلك قرار الاتهام ، فقراري محكمة الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، فالطعن بالنقض والرد عليه . فمذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي ، فمذكرة نيابة النقض برأيها وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية برأي نيابة النقض ، وحيث أن الحكم المطعون فيه متعلقه القصاص من المحكوم عليه/..... فإن المعول عليه لاتصال المحكمة العليا بالحكم هي مذكرة النيابة بالعرض الوجوبي . حتى ولم لم يستوف الطعن أوضاعه الشكلية أكثر من ذلك حتى ولو لم يطعن أي من الخصوم عملاً بالمادة (٤٣٤) أ.ج.

وحيث أن الطعن (على ما سبق تحصيله) ينعي على الحكمين الابتدائي والاستئنافي حيث أفرد لكل منهما أسبابا خصه بها عن الآخر فخص الحكم الابتدائي بالأسباب الآتية :-

١. بطلان الحكم الابتدائي لاستناده على محاضر تحقيقات النيابة المؤرخة ٩٨/٩/٩م وكذا شهادة الشاهدين/..... و..... في المحضر المؤرخ في ٩٨/٩/١٩م وما بني على باطل فهو باطل ..الخ).

٢. شهادة شهود الاعتراف (المستند الثاني للحكم الابتدائي) المؤيد من الاستئناف مدحوضة ومدفوعة بشهود الدفاع ..الخ)

٣. الشهادات التي تنفي شهادات شهود الاعتراف ، وتثبت أن اعترافات المتهم غير مشروعة ، ولا يمكن أن يبني عليها حكم بالقصاص لأن الاعترافات منتزعة بوحشية ..الخ .)

أما الأسباب التي خصها بالحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) فهي ما يلي :-

أ- أن الأسباب الحكم التي انفرد بها الحكم الاستئنافي عن أسباب الابتدائي لا يستقيم ولا يمكن أن يبني عليها حكم بالقصاص ذلك لأن من أسباب الحكم الاستئنافي أن الإدعاء قدم أمام الشعبة شهوداً على اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في إدارة البحث الجنائي وأنه بمحض إرادته وبدون إكراه وردا على تلك الشهادات قدم المتهم شهود إثبات على أن اعترافه كان تحت التعذيب والوحشية ..الخ)

ب- أما بالنسبة لعدم معرفة شهود الدفاع لجد المتهم فإن ذلك الأمر لا يرقى كدليل للحكم بالقصاص ما دام أن الشهود قد عرفوا اسم المتهم وأبيه/..... وإنما اختلفوا في اسم الجد ..الخ.

وفي معرض المناقشة :

وحيث أن الأسباب في جملتها وفي سائر أجزائها سواءً ما كان منها متصلاً بالحكم الابتدائي أو متصلاً بالحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل الطعن الوجوبي) حيث كان جميع هذه الأسباب متعلقها النقاش في الأدلة . وحيث أن هذه من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع في الدرجتين استقلالاً فالبحث في الأدلة ، وتحقيقها والنقاش فيها من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا عملاً بنص المادة (٤٣١) إج التي تقول :

(تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون . ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم . ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات فالنص بصريح منطوقة والمفهوم يمنع المحكمة عن أن تمتد رقابتها إلى ما صار محل قناعة المحكمة مصدرة الحكم في الوقائع والأدلة . يستفاد هذا المنع من عبارة (ولا تمتد مراقبتها ..الخ).

وحيث لما كان ذلك وكان ما انتهى إليه قضاء الحكم الاستئنافي (المطعون فيه محل العرض الوجوبي) في تأييده للحكم الابتدائي لما قضى به في الفقرة (أولاً) من منطوق قراره بوجوب إجراء القصاص الشرعي من المتهم الأول/..... بإزهاق روحه ضرباً بالسيف أو رمياً بالرصاص جزاء قتله المجني عليه/..... عمداً وعدواناً تأسيساً على الأسباب التي اقتنعت بها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه .

موصولاً بأسباب وحيثيات الحكم الابتدائي . وبما لا مجال معه إلا الأخذ به والتوقف عنده ونحسب أن في هذه المناقشة ما يكفي للرد على مناقشة نيابة النقض التي انتهت منها إلى الرأي بجواز الطعن موضوعاً .

دون أن تفطن بأن جواز الطعن لا يقوم إلا مع توفر إحدى الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة (٤٣٥) أ.ج وهو ما لم يتضمن الطعن أياً منها إذ أن ما جاء فيه هو البحث في الأدلة والنقاش فيها وقد حرصنا أن نعرض لأكثرها في هذه الحيثيات حتى تكون على حال من العلم بان ما جاء في جملة أسباب الطعن ليس إلا من هذا القبيل .

ومع ما تقدم وحيث أن المادة (٤٣٤) أ.ج قد أجازت لهذه المحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى . وفي المفهوم أن التعرض لموضوع الدعوى لا يعني إحضار الخصوم للترافع والجلوس للسماع القضائي على نحو ما عليه العمل في محكمة الموضوع فهذا غير معمول به ولا مسبوق إليه وإنما يعني تعقب مجريات سير القضية منذ منشأها بقرار الاتهام والدعوى بالحق الشخصي وحتى آخر مراحل التقاضي . وهي مرحلة خصومة الطعن بالنقض المنظور ولما أن الحكم المطعون فيه صادر بالقصاص الشرعي من المتهم المحكوم عليه ولمبلغ خطورة ما ينطوي عليه هذا الحكم لتعلقه بإزهاق روح إنسان استيفاء لقصاص المحكوم به عليه .

فإن حقه في تحري صحته واستقصاء سلامته هو الأمر الالزام به والأوجب في حقه ، حتى تحصل الثقة ويتوفر الاطمئنان بان ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) قد جاء عن محاكمة عادلة وبإجراءات صحيحة كفلت للمتهم المحكوم عليه حق الدفاع عن نفسه قضائياً وبأنه قد استوفى أركانه واشتمل على اشتراطات صحته المعتبرة قانوناً بالمنصوص عليه في المادة (٢٣٤) عقوبات

من حيث طلب أولياء الدم للقصاص وتوفر دليله الشرعي الذي اعتمدته المحكمة مصدرة الحكم وجعلته أساساً لحكمها وسنداً لقضائها وهو هنا اعتراف المتهم المشهود عليه في محاضر جمع الاستدلالات ومحاضر تحقيقات النيابة العامة وعلى النحو المبين بالتفصيل الوارد في حيثيات حكمها وحيث لما كان ذلك فإن هذه المحكمة لا تملك إلا أن تقر ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) للثقة به والاطمئنان إليه .

وأخذاً بما تقدم واستناداً إلى المواد (٤٣٤، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن هذه الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تصدر القرار التالي:

١. قبول الطعن شكلاً وعدم جوازه موضوعاً .
٢. قبول مذكرة النيابة العامة بالعرض الوجوبي.
٣. إقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه (محل العرض الوجوبي) المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإجراء القصاص الشرعي في المتهم الأول المحكوم عليه/..... بإزهاق روحه ضرباً بالسيف أو رمياً بالرصاص حتى الموت جزاء لقتله مسلماً معصوماً هو المجني عليه/..... عمداً وعدواناً .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٥/ربيع الآخر/١٤٢٤هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٣م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينعي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٤١)

طعن رقم (٦١٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

لا يضار الطاعن بطعنة عندما ترى المحكمة العليا أن المحكمة الأدنى لم تحكم بالعقوبة المقررة .

القاعدة :

كان على المحكمة مصدرة الحكم أن تتقيد بالحد الأدنى للعقوبة وهو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وليست حريتها مطلقة في تقدير العقوبة إلا في حدودها المقررة طبقاً للقانون وقد ورد تعريف الجرائم الجسيمة في المادة (٢) أ.ج وكان على المحكمة التقيد بذلك الأمر الذي كان على هذه المحكمة تصحيح الخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة (٤٤٣) أ.ج إلا أنها توقفت عن ذلك لإعمال قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه طبقاً للمادة (٤٤٨) أ.ج لأن الطعن بالنقض مرفوع من غير النيابة بل رفع من المحكوم عليه الأمر الذي جعلنا نتوقف بالنقض على ما حكم به على الطاعن .

الحكـــــــــــــــــم

بعد الإطلاع على الأوراق بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه فمذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والتقرير به وإيداع أسبابه في موعده القانوني ويلاحظ استيفاء كفال من الطاعن خلافاً لأحكام المادة (٤٣٨) أ.ج كونه محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فهو معفي من إيداعه الأمر الذي يجب على قلم كتاب المحاكم تدارك ذلك مستقبلاً وإعادة الكفال للطاعن.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم الاستئنافي بطلانه للحكم عليه بالعقوبة في جريمة تزوير مع أن ما قام به من أفعال وتصرفات قانونية صحيحة لا تشكل فعل إجرامي يستحق عليه العقاب ..الخ ما ورد في الطعن على نحو ما سلف عرضه ولما كان ما يثيره الطاعن لا يعد عن كونه نقاشاً في الأدلة وجدلاً في الموضوع الذي اقتنعت بثبوته محكمتي الموضوع الذي هو من إطلاقاتها ولما كانت المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون التطبيق الصحيح ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بها محكمة الموضوع ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات طبقاً للمادة (٤٣١) أ.ج الأمر الذي يتعين معه القول برفض الطعن لعدم جوازه لعدم إيراد أي سبب من أسباب الطعن بالنقض ولما كانت المحكمة لم تطبق القانون التطبيق الصحيح وحكمت في الواقعة بأقل من الحد الأدنى للجرائم الجسيمة والواقعة في عداد الجرائم الجسيمة الذي كان على المحكمة مصدرة الحكم أن تتقيد بالحد الأدنى للعقوبة وهو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات

وليست حريتها مطلقة في تقدير العقوبة إلا في حدودها المقررة طبقاً للقانون وقد ورد تعريف الجرائم الجسيمة في المادة (٢) أ.ج وكان على المحكمة التقيد بذلك الأمر الذي كان على هذه المحكمة تصحيح الخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة (٤٤٣/أ.ج) إلا أنها توقفت عن ذلك لإعمال قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه طبقاً للمادة (٤٤٨/أ.ج) لأن الطعن بالنقض مرفوع من غير النيابة بل رفع من المحكوم عليه الأمر الذي جعلنا نتوقف بالنقض على ما حكم به على الطاعن لكل ما سبق وطبقاً للمواد (٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٨) إجراءات جزائية فإن الدائرة بعد المداولة تقرر ما يلي :

١. قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم جوازه .
٢. إقرار الحكم المطعون فيه بكل فقراته .
٣. إعادة مبلغ الكفال للطاعن لاقتضائه منه خلافاً للمادة (٤٣٨) أ.ج .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٨/ ربيع الثاني /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٨م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٤٢)

طعن رقم (٩٢٠٣) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

يجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية بالتعويض تبعاً للدعوى الجزائية.

القاعدة :

حيث أن الطاعن قد نعى على المحكمتين الابتدائية والاستئنافية عدم الفصل في الدعوى التي أقامها بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية فإن هذا السبب من أسباب الطعن يكون قد وقع في محله ، لأنه كان يجب على محكمة الموضوع أن تفصل في دعوى التعويض التي رفعها الطاعن (المضرور من الجريمة) تبعاً للدعوى الجزائية وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في شأن دعوى التعويض التي رفعها الطاعن/..... وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل في دعوى التعويض.

الحكـــــــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة تبين التالي :

أولاً : من حيث الشكل لما كان الحكم المطعون فيه قد صر بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٤هـ الموافق ٢٠٠١/٧/١٤م وكان الطاعن قد قدم أسباب طعنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١م فإن الطعن يتعين قبوله من حيث الشكل لتقديمه في الميعاد المقرر قانوناً في المادة (٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً : من حيث الموضوع:

١- من حيث إن الطاعن قد نعى على محكمة الاستئناف أنها قد وقعت في نفس الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة الابتدائية من حيث تطبيق القانون ، لأن العقوبة المقررة شرعاً وقانوناً حدية استناداً إلى نص المادة (٣٠٠) ، فإن ذلك الطعن يكون قد وقع في غير محله ، لأنه لا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفة أو مصلحة وفقاً للمادة (٣/٤١١) ، والطاعن لا مصلحة له في تشديد العقوبة على المتهم ، فالنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للمجتمع لها مصلحة في الطعن بتشديد العقوبة أو تخفيفها وذلك وفقاً للمادة (١٤/١٣).

٢- من حيث إن الطاعن قد نعى على محكمة الموضوع أنها حكمت على متهم واحد ولم تحكم على المتهمين الآخرين ، فإن المادة (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على " أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" ، وما دام أن قرار الاتهام لم يتضمن غير متهم واحد وهو/..... ، فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة في إصدار حكمها على من

رفعت ضده الدعوى العامة وحدة دون غيره ممن لم يشملهم قرار الاتهام.

٣- من حيث إن الطاعن قد نعى على المحكمتين الابتدائية والاستئنافية عدم الفصل في الدعوى التي أقامها بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية ، فإن هذا السبب من أسباب الطعن يكون قد وقع في محله ، لأنه كان يجب على محكمة الموضوع أن تفصل في دعوى التعويض التي رفعها الطاعن (المضرور من الجريمة) تبعاً للدعوى الجزائية وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به في شأن دعوى التعويض التي رفعها الطاعن/..... وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل في دعوى التعويض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

١) قبول طعن الطاعن/..... شكلاً .

٢) وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بما قضى به الحكم المطعون فيه في شأن دعوى التعويض التي رفعها الطاعن/..... ، وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل في دعوى التعويض .

٣) إعادة مبلغ الكفالة التي دفعها الطاعن إليه.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١ / جمادى الأولى /١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٤٣)

طعن رقم (١٢٥٢٧) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

الحكم الاستئنافي إذا لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمد عليها يستوجب نقضه .

القاعدة :

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وهل كان الحادث قبل وقوع (الفتنة) المدعى وقوعها ، أم أثنائها ، أم بعدها ؟

وكان من المقرر أن الحكم يجب أن يذكر واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمد عليها ببيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تقضي بأنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من

الجسم يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم على المحكمة العليا ، إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى النظر في موضوع الدعوى بالعرض الوجوبي ، لا بطعن المحكوم عليه . فوظيفة المحكمة العليا بشأن تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ، من تلقاء نفسها .

- وحيث إن كل ما جاء في أسباب الحكم بالقصاص فيه هو الآتي :

(هذا وبالرجوع إلى شهادة كل من/..... ، ..... عمداً بحجر كبير يقدر طولها من رأس أصابع اليد إلى منتصف الساعد إضافة إلى اعتراف المتهم بأنه قتل/..... ،إلى ما تضمنه القرار الطبي بان المجني عليه مات من أثر إصابة الحجر كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر برض رأس اليهودي بين حجر كما ثبت أن حجرين كما توجد سابقة قضائية للمحكمة العليا في قضايا مماثلة لهذه القضية في الحكم المؤرخ ٢١/شوال/١٤١٩هـ ورقم (١٦٤) قضت فيه على القاتل بالحجر بالقصاص أما ما ورد في شهادة الدفعات فقد سبق منه أن عدل الشاهد/..... ، وجرح الشاهد بعد تعديله لا يقبل منه قانوناً

كما تبين أن المحكمة الابتدائية لم توفق في تكييف الجريمة شبه عمد كما لم توفق في حكمها بالدية على ذلك التكييف).

- وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وهل كان الحادث قبل وقوع (الفتنة) المدعى وقوعها ، أم أثنائها ، أم بعدها؟ وكان من المقرر أن الحكم يجب أن يذكر واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمد عليها ببيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة فلا يحقق الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون.
- ومن المقرر أيضاً أن يكون الحكم واضحاً في شأن ما أثبته أو نفاه من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها ، أو متعلقة بالرد على أوجه الدفاع الهامة ، وكانت متصلة بعناصر الإدانة بشكل عام ، ويجب على المحكمة أن تعني قبل إدانة المتهم في جريمة القتل العمد باستظهار عنصر القصد وإبراز الأدلة المبينة لتوافره، فالقصد فعل القلب وأقيم استعمال الآلة (القاتلة غالباً – المحددة) مقامة تيسيراً ، غير أن هذا القول لا يعفي المحكمة من الاعتناء بإثبات الركن المعنوي للجريمة ، فلا يكفي الاعتماد على الأداة (الأداة القاتلة ، المثقل الكبير) مطلقاً ، فالقتل الخطأ قد يحدث بأداة قاتلة بطبيعتها ، وقد يحدث القتل العمد بأداة غير معدة للقتل والنتيجة في أن القتل عمداً أو شبه عمد ، أو خطأ هو بالقصد ففي القتل العمد يقصد الجاني الفعل والنتيجة (الموت) وفي القتل الخطأ يرتكب الجاني الفعل بإهمال ورعونة أو التفريط أو عدم احترام القوانين واللوائح ولكن لم يقصد النتيجة أما في القتل شبه

العمد فالجاني يقصد الفعل شبه العمد فالجاني يقصد الفعل (الاعتداء) ولكن لم يقصد أحداث النتيجة (الموت) وإنما يقصد الإيذاء وغني عن البيان اختلاف الفقهاء في حكم القتل بمثقل (عمداً أو شبه عمد) .

- وحيث إنه وإن كان للمحكمة في المواد الجزائية السلطة الكاملة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق (اعتراف المتهم برجم الحجر مرة وأنكر مرات ولم يعترف بإرادته القتل) متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التي نسبت إليه في التحقيق أو ادعى أنها نتيجة إكراه (المتهم أنكر الاعتراف) فإنه يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وأن تضمن حكمها الرد عليه وتفنده إذا ما رأت عدم صحته .
- وحيث إن الحكم المطعون فيه على ما سبق شيب بالقصور فإنه يتعين نقضه .

فلهذه الأسباب :

٢- قبول الطعن من حيث الشكل .

٣- نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/تعز لنظرها بتشكيل جديد.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٣/جماد أول /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٣م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٤٤)

طعن رقم (٦٠٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

لا تقبل دعوى القصاص أمام المحكمة العليا ابتداءً.

القاعدة :

إن سبب تعليق الحكم على طلب أولياء الدم هو بسبب عدم تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة وحيث أن دعوى أولياء الدم أمام المحكمة العليا لا تقبل لعدم الاختصاص ولانعقاد الاختصاص لمحكمة الموضوع تأسيساً على حكمي المادتين (٣٣، ٣١) أ.ج الأمر الذي يتعين معه إحالة دعوى أولياء الدم إلى المحكمة الابتدائية لنظرها والفصل فيها وإقرار الحكم فيما قضى به في الحق العام .

الحكـــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعنين بالنقض والرد على طعن المتهم من قبل أولياء الدم وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها . وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعنين لأوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً لقبولهما شكلاً وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول طعن المتهم لعدم تقديمه في المدة المحددة قانوناً بسته أشهر من

تاريخ النطق بالحكم بحضوره في حين أن المدة للطعن بالنقض أربعين يوماً وقبول طعن أولياء الدم لتقديمهم الطعن في المدة المحددة قانوناً حيث تم النطق بالحكم في غيابهم واعلنو به بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧م وقدموا الطعن بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤م وأودعوا مبلغ الكفال بالطعن بنفس التاريخ وحيث تبين لدينا من مراجعة الأوراق ما يؤكد سلامة ما انتهت إليه نيابة ا لنقض في رأيها بعدم قبول طعن المتهم شكلاً وقبول طعن أولياء الدم شكلاً وحيث انصب نعي أولياء الدم على الحكمين الابتدائي والاستئنافي بالبطلان لتعليقهما الحكم بالقصاص على مطالبة أولياء الدم في حين أن النيابة قد طلبت بالقصاص وفقاً لنص المادة (٥٠) عقوبات على الحكمين الابتدائي والاستئنافي بالبطلان لتعليقهما الحكم بالقصاص على مطالبة أولياء الدم في حين أن النيابة قد طلبت الحكم بالقصاص وفقاً لنص المادة (٥٠) عقوبات وانهم تضرروا من ذلك الحكم المخالف للقانون في الجزئية الأخيرة فقط .

وارفقوا بطعنهم دعوى على المتهم طلبوا فيها من المحكمة العليا الحكم لهم بالقصاص وبمناقشة ما أثاره الطعن نجد إن سبب تعليق الحكم على طلب أولياء الدم هو بسبب عدم تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة وحيث أن دعوى أولياء الدم أمام المحكمة العليا لا تقبل لعدم الاختصاص ولانعقاد الاختصاص لمحكمة الموضوع تأسيساً على حكمي المادتين (٣١، ٣٣) أ.ج الأمر الذي يتعين معه إحالة دعوى أولياء الدم إلى المحكمة الابتدائية لنظرها والفصل فيها وإقرار الحكم فيما قضى به في الحق العام لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر التالي :

١. عدم قبول طعن المتهم .

٢. قبول طعن أولياء الدم شكلاً وموضوعاً .

٣. إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الحق العام .

٤. إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل في دعوى أولياء الدم .

والله ولي التوفيق والهداية ،،،

جلسة يوم ٥/جمادى الأولى/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٤م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٤٥)

طعن رقم (١٠٧٠٧) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

الإرجاع من المحكمة العليا بسبب نقض الحكم يوجب إصدار حكم جديد يحل محل المنقوض .

القاعدة :

إن محكمة الاستئناف لم تقم بإعادة المحاكمة الاستئنافية ولم تصدر حكماً بعد نقض حكمها السابق ، والطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، ولذلك تكون القضية لا زالت في حوزة المحكمة الاستئنافية ، ولا تنتهي مهمتها إلا بإصدار حكم أخر في الاستئناف المقدم إليها غير الحكم المنفوض .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة : أن المحكمة العليا في نظرها الطعن بالنقض أما أن ترفض الطعن أو تنقض الحكم كلياً أو جزئياً مع الإعادة أو بدونها أو تصحح الحكم إذا شابته مخالفة للقانون أو شابه خطأ في تطبيقه وتحكم بمقتضى القانون.

وعلى هذا فإن إرجاع المحكمة العليا للحكم لا يعني سوى نقضه ، ويترتب على ذلك أن تعاد القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لإعادة المحاكمة أمامها من جديد وإصدار حكم آخر يحل محل الحكم المنقوص.

والقرار الصادر من المحكمة العليا في ٢٠٠١/٨/١٦م قضى بإرجاع القضية لتصحيح المحاكمة وإصدار حكم طبقاً للمادة (٣٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أن الأمر لما سبق لم يكن مجرد طلب معلومات واستيفاء إجراء معين فقط وإنما هو قرار بنقض الحكم وإعادة المحاكمة الاستئنافية وإصدار حكم جديد يحل محل الحكم المنقوض.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تقم بإعادة المحاكمة الاستئنافية ولم تصدر حكماً بعد نقض حكمها السابق ، والطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ولا يوجد في الحكم (إذا سمي حكماً تجاوزا) المطعون فيه ما يمكن الفصل فيه ، وبذلك تكون القضية لا زالت في حوزة المحكمة الاستئنافية ، ولا تنتهي مهمتها إلا بإصدار حكم آخر في الاستئناف المقدم إليها غير الحكم المنقوض ولما كان ذلك فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد وبتشكيل جديد.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد ، وبتشكيل جديد.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٨/جمادى الأولى/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٧م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٤٦)

طعن رقم (١٢٧٢٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

يكون محضوراً على أية درجة من درجات التقاضي العودة لنظر موضوع النزاع بعد الفصل فيه ..

القاعدة :

لما كان القانون رقم (٧/لسنة ١٩٧٩م) بشأن الإجراءات الجزائية قد حضر على أية درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى بعد إصدار حكمها فيها تأسيساً على حكم المادة (٣٢٥) منه والمادة (٣٨٩) من القانون رقم (١٣/١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز لأية درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى الجزائية بعد إصدار حكمها فيها ..الخ .

الحكم

بمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي الأول الصادر بتاريخ ٩٢/٤/١٩م والحكم الابتدائي الثاني الصادر بتاريخ ٩٣/٧/٤م والحكم الاستئنافي وعلى الطعن بالنقض والرد

عليه من قبل نيابة استئناف الحديدة وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها وحيث صدر الحكم المطعون فيه في غياب الطاعن بتاريخ ٩٩/١١/٢٢م وثبت إعلانه بالحكم بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨م وقرر بأنه يطعن بالنقض وفي تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨م قدم مذكرة بأسباب الطعن وأبلغت النيابة بذلك بتاريخه ٢٠٠٠/٣/٢٩م الأمر الذي يتعين معه احتساب المدة من تاريخ إعلانه بالحكم وبذلك يكون طعنه قد استوفى جل اشتراطاته القانونية المقررة لقبوله شكلاً . فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه لبطلانه المتعلق بالنظام العام ، من حيث أنه يكتفي بالاستئناف بالتقرير به في المدة المحددة بخمسة عشر يوماً ولا يشترط تقديم عريضة يبين فيها أسباب استئنافه كون المرافعة أمام محكمة الاستئناف شفوية فشطب استئناف الطاعن لعدم تقديم عريضة بأسباب الاستئناف مخالفاً للقانون ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بني على حكم ابتدائي باطل سبق للقاضي الذي أصدره أن نظر ذات الدعوى وأصدر فيها حكماً قضى منطوقة ببطلان قرار الاتهام لعدم إذن النائب العام برفع الدعوى الجزائية كون الطاعن موظف عام والتهمة المنسوبة إليه ارتكبها بسبب الوظيفة العامة تحصن وأصبح حكماً نهائياً استنفد طريق الطعن بالاستئناف لمضي مواعيده دون الطعن فيه بالاستئناف ومعلوم أن جزاء مخالفة القانون فيما يتعلق برفع الدعوى الجزائية البطلان تأسيساً على حكمي المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أ.ج .

وبالعودة إلى مذكرة مدير مكتب التموين والتجارة بالحديدة الموجهة لرئيس المحكمة الجزائية بالحديدة برقم (٤١٢) وتاريخ ٩٢/٢/٣م

المشار إليها في الحكم الابتدائية الأول مفادها أنه حصل خطأ مطبعي للتسعيرة والدبة الكوثر عبوة عشرة لتر أربعة ريال للعشرة اللتر وثمانية لعبوة العشرين اللتر وإنما قدمه الموظف /..... سليماً جداً جداً . يدعم ذلك أقوال أصحاب المحطات المرفقة في ملف القضية وقرار النيابة بان لا وجه لإقامة الدعوى في القضية رقم (٣٤٦/لسنة ٩٠م) لدى مخالفات النيابة الجزائية بالحديدة ولما كان القانون رقم (٧/لسنة ١٩٧٩م) بشأن الإجراءات الجزائية قد حضر على أية درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى بعد إصدار حكمها فيها تأسيساً على حكم المادة (٣٢٥) منه والمادة (٣٨٩) من القانون رقم (١٣/١٩٩٤م) بشأن الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز لأية درجة من درجات التقاضي أن تنظر موضوع الدعوى الجزائية بعد إصدار حكمها فيها ..الخ).

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المبني على حكم ابتدائي باطل من عدة أوجه الأمر الذي يتعين معه القول بقبول الطعن بالنقض موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه لكل ما سبق وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦،٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢،٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي:

١. قبول الطعن شكلاً .
٢. نقض الحكم الاستئنافي لابتنائه على حكم ابتدائي باطل .
٣. إقرار الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الجزائية بتاريخ ٩٢/٤/١٩م القاضي ببطلان الدعوى .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الثلاثاء ٩/جمادى الأولى/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٨م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٤٧)

طعن رقم (٧٠٨) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

التقرير بالاستئناف وتقديم أسبابه غير متلازمين والقضاء بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديمه في ميعاد التقرير خطأ في تفسير القانون وتأويله .

القاعدة :

تبين مما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم المستأنف المؤرخ ١٠/جمادي الأولى/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٣٠م قيام المتهمين المحكوم عليهما ابتدائياً (الطاعنين بالنقض) بتقرير استئنافهما عقب النطق بالحكم المستأنف وعليه فإن الحكم بعدم قبوله شكلاً مخالف لنص المادة (٤٢١) أ.ج إذ يترتب عليه حرمان المستأنفين درجة من درجات التقاضي وذلك غير جائز قانوناً وكان على المحكمة أن تعمل بشأن قبول استئنافهما حكم المادة المشار إليها وهي تشير إلى وجوب أن يكون التقرير بالاستئناف لمن أراد ذلك خلال الخمسة عشر يوماً ، ولا يعني ذلك رفع الاستئناف أمام المحكمة في ذلك الموعد لما هو معلوم من أن التقرير بالاستئناف ما هو إلا أجراء جوهري لرفع الاستئناف أمام المحكمة على أن يتم في قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، أو

محكمة استئناف المحافظة ، ويكون الإفصاح عنه بما يعبر به المستأنف أمام المحكمة عقب النطق بالحكم كافياً على أن يكون ما أراده المستأنف ثابت في نسخة الحكم أو في محضر جلسة النطق به بما من شأنه اتصال الاستئناف بسلطة المحكمة.

الحكـــــــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فإنه مقبول من حيث الشكل طبقاً لنص المادتين (٤٣٦ ، ٤٣٧أ.ج).

وحيث أن الطعن بالنقض على ما سبق تحصيله ينعي ببطلان الحكم المطعون فيه لاستناده رقم غير صحيح مع ما قضى به من مبالغ للمطعون ضده مع كونهما أصحاب حق وملك في الأرض موضوع النزاع ، وبالنظر إلى موضوع الطعن فإنه لم يأت بشيء جديد ، ولا ما يستفاد منه لصالح الطاعنين من قريب أو بعيد لعدم اشتماله على أي من الأسباب الموجبة للطعن بالنقض قانوناً طبقاً لنص المادة (٤٣٥) أ.ج إلا أنه وبمراجعة الأوراق ، ومن خلال عدم قبول محكمة الاستئناف (الشعبة الجزائية) لاستئناف المحكوم عليهما ابتدائياً أمامها (الطاعنين بالنقض) من حيث الشكل لعدم تقديمه في موعده تبين مما هو ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم المستأنف المؤرخ ١٠/جمادى الأول ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٣٠م قيام المتهمين المحكوم عليهما ابتدائياً (الطاعنين بالنقض) بتقرير استئنافهما عقب النطق بالحكم المستأنف ، وعليه فإن الحكم بعدم قبوله شكلاً مخالف لنص المادة (٤٢١) أ.ج إذ يترتب عليه

حرمان المستأنفين درجة من درجات التقاضي وذلك غير جائز قانوناً ، وكان على المحكمة أن تعمل بشأن قبول استئنافهما حكم المادة المشار إليها ، وهي تشير إلى وجوب أن يكون التقرير بالاستئناف لمن أراد ذلك خلال الخمسة عشر يوماً ، ولا يعني ذلك رفع الاستئناف أمام المحكمة في ذلك الموعد لما هو معلوم من أن التقرير بالاستئناف ما هو إلا إجراء جوهري لرفع الاستئناف أمام المحكمة على أن يتم في قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، أو محكمة استئناف المحافظة ، ويكون الإفصاح عنه بما يعبر به المستأنف أمام المحكمة عقب النطق بالحكم كافياً على أن يكون ما أراده المستأنف ثابت في نسخة الحكم أو في محضر جلسة النطق به بما من شأنه اتصال الاستئناف بسلطة المحكمة ، ولا يتطلب القانون أي إجراء سواه ، ولا يشترط لذلك أن يكون مكتوباً ، فيكفي أن يكون شفوياً ، والمهم أن يتضمن تعبيراً صريحاً ومباشراً عن إرادة استئناف الحكم ، ومتى ما ثبت التقرير بالاستئناف بالوسيلة المقنعة للمحكمة صار الاستئناف مقبولاً شكلاً.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم المستأنف قيام المتهمين (الطاعنين بالنقض) بتقرير استئنافهما للحكم الابتدائي عقب النطق به مباشرة على النحو الثابت بذلك المحضر فإن ذلك كاف لاتصال المحكمة بالاستئناف ، كما هو كاف أيضاً لاقتناع المحكمة بقبوله من حيث الشكل وكما أشرنا سلفاً فإنه لا يشترط تقدم أسباب الاستئناف أو نحو ذلك خلال المدة المحددة ، وإنما الذي يترتب عليه سقوط الاستئناف أو عدم قبوله من حيث الشكل هو عدم التقرير به خلال المدة المشار إليها ، على أن يكون معلوماً أن التقرير بالاستئناف على هذا النحو على نقيض تقرير الطعن بالنقض حيث

يشترط في الأخير أن يكون متزامناً مع إيداع الأسباب خلال المدة المحددة للطعن بالنقض قانوناً باعتبارهما إجرائين متلازمين لا يجوز الاستغناء بأحدهما عن الآخر ولا يقوم مقامة ، وإلا كان الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً ، ولما سلف بيانه فلا حق لمحكمة الاستئناف في عدم قبول استئناف الطاعنين بمقولة أنهما قد تأخرا لمدة ثلاثة أشهر لسبق تقريرهما بالاستئناف عقب النطق بالحكم المستأنف وفي حال كون المحكمة لا تزال في مجلس قضائها ولما سلف وحيث أخطأت المحكمة في تفسير القانون وتأويله حين اعتبرت عدم تقديم مذكرة أسباب الطعن بالاستئناف سبباً لعدم قبوله ، وهذا لا ينطبق على التقرير بالاستئناف وإنما ينطبق على تقرير الطعن بالنقض .

ولما كان الأمر كذلك واستناداً إلى المواد (٤٣١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً .
٢. وفي الموضوع : نقض الحكم الاستئنافي للخطأ في الإجراءات ، وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/عمران (الشعبة الجزائية) لنظر القضية مجدداً والحكم بمقتضى القانون بشأن الفصل في الاستئناف.
٣. إعادة مبلغ الكفال إلى الطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٩/جمادي الأولى/١٤٢٤هـ الموافق ٨/٧/٢٠٠٣م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٤٨)

طعن رقم (١٣٠٥٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

الحكم بسقوط الخصومة مع عدم سبق الإعلان بميعاد أول جلسة يوجب النقض .

القاعدة :

إن الثابت من حيثيات الحكم أنها أي محكمة الاستئناف قضت بسقوط الخصومة دون أن تبين الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها ذلك أن الواجب يقضي أن تحدد المحكمة موعداً لجلسة المحاكمة ويجب أن يعلن كافة الإطراف إعلاناً صحيحاً وهذا ما تقرره المواد (٤٢٢) أ.ج والمادة (٨٢) مرافعات وما بعدها لذلك فإن إجراءات نظر القضية أمام الشعبة الجزائية لم تسر وفقاً لما أوجبه القانون لأن تتبع الخصومة لسير القضية يقتضي أن يعلنوا بموعد أول جلسة إعلاناً صحيحاً.

الحكم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض وغير ذلك من

الأوراق منها ما جاء في رأي نيابة النقض ؛ الذي لا نوافقها الرأي الذي انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن شكلاً لما هو ثابت من الأوراق أنه نطق بالحكم الاستئنافي دون أن يعلن الإطراف بجلسات المحكمة وحيث ينعي الطاعن على الحكم الاستئنافي أنه خالف أحكام الشرع والمجافي للحقيقة لأنه بإجراءات باطلة وأن الشعبة لم تعلنهم بالجلسات..الخ.

وبمناقشة ما أثاره الطاعن نجد له سند من القانون ذلك أن الثابت من حيثيات الحكم أنها قضت بسقوط الخصومة دون أن تبين الأسانيد القانونية الذي اعتمدت عليها ذلك أن الواجب يقضي أن تحدد المحكمة موعداً لجلسة المحاكمة ويجب أن يعلن كافة الإطراف إعلاناً صحيحاً وهذا ما تقرره المواد (٤٢٢) أ.ج والمادة (٨٢) مرافعات وما بعدها .

لذلك فإن إجراءات نظر القضية أمام الشعبة الجزائية لم تسر وفقاً لما أوجبه القانون لأن تتبع الخصومة لسير القضية يقتضي أن يعلنوا بموعد أول جلسة أعلاناً صحيحاً وعليه ولما كان الحكم الابتدائي ، قد فصل في الجانب الجنائي وأوجب التوقف في الجانب المدني على ما كان الحال عليه قبل النزاع ومن له حق فليلجأ إلى قاضيه الطبيعي لتقديم ما يعن له فذلك موافق لصحيح القانون ولما كان الأمر كذلك وأعمالاً للمواد (٤٣١، ٤٤٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج

فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع .
٢. نقض الحكم الاستئنافي وإقرار الحكم الابتدائي .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الأربعاء ١٠/جمادى الأولى/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٩م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينعي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٤٩)

طعن رقم (٦٩٩) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

ولاية العدد متعلقة بالنظام العام ومخالفته توجب النقض .

القاعدة :

أن الحكم المطعون فيه بني على حكم ابتدائي باطل بطلان متعلق بالنظام العام تأسيساً على حكمي المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أ.ج من حيث أن الحكم المطعون فيه أيد حكم ابتدائي صدر من قاض فرد في حين أن قرار تشكيل محاكم الأموال العامة من هيئة حكم بناءً على قرار تشكيلها رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م.

الحكـــــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعنين بالنقض والرد عليهما وعلى مذكرة نيابة النقض ورأيها على نحو ما سلف عرضه وحيث استوفى الطعنين بالنقض أوضاعهما الشكلية من حيث الصفة والمصلحة والمدة وكفالة الطعن بالنسبة للطاعن الثاني وغير ذلك من الاشتراطات المقررة قانوناً لقبولهما شكلاً .

وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه بني على حكم ابتدائي باطل بطلاناً متعلق بالنظام العام تأسيساً على حكمي المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أ.ج من حيث أن الحكم المطعون فيه أيد حكم ابتدائي صدر من قاض فرد في حين أن قرار تشكيل محاكم الأموال العامة من هيئة حكم بناء على قرار تشكيلها رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م.

لما كان الأمر كذلك فإن صدور الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي الباطل قد عرضه للبطلان . وحيث أن ذلك البطلان متعلق بالنظام العام .

وعليه وطبقاً للمواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

١. قبول الطعنين شكلاً .
٢. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه لابتنائه على حكم ابتدائي باطل .
٣. إعادة القضية للفصل في الإدعاء أمام المحكمة الابتدائية وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

والله ولي التوفيق والهداية ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/٥/١١هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٣٠م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٥٠)

طعن رقم (٩٨١٢) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

أثر إنابة رئيس الاستئناف لأحد قضاة المحكمة بنظر القضية بعد إعادتها من المحكمة العليا لنظرها بأشراف المناب .

القاعدة :

إن قرار الإرجاع من المحكمة العليا والذي أشار فيه إلى إشراف رئيس المحكمة الاستئنافية بنظر القضية فلا يعني هذا التوجيه عدم صلاحية غيره في نظر القضية ، خاصة ومن نظرها هو أحد قضاة محكمة الاستئناف ممن له ولاية الفصل في القضية ، وقد تم التوجيه من رئيس محكمة الاستئناف بذلك نظراً لظروفه الصحية حيث أن رئيس محكمة الاستئناف مارس حقه وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٤٠) من قانون السلطة القضائية .

الحكم

من خلال ما تقدم وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير عضو هيئة المحكمة وبعد المداولة اتضح التالي :

إن الطعنين المقدمين من الطاعن/..... عن نفسه ومن إليه ، وكذا الطعن المقدم من الطاعن/..... يقدمان ضد بعضهما بعضا على حكم محكمة استئناف إب وقد تبين انهما .

من ذي صفة ومصلحة إلى مثله وفي ميعادهما القانوني.

أما الطعن المقدم من النائب العام فقد تبين عدم التوقيع عليه من النائب العام أو رئيس نيابة النقض مما يجعله غير مقبول شكلاً .

وفي الموضوع :

فما أثاره/..... ومن إليه ضد/.....

والذي سلف عرضه في محصل الوقائع حيث حدد الطاعن في طعنه بعدم قانونية الإنابة من رئيس الشعبة إلى قاضٍ آخر وأن مسودة الحكم لم تحرر بخط أحد القضاة وأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي حكماً بالقصاص من الجاني وجاء الحكم الاستئنافي الأخير وقضى بعد الإرجاع من المحكمة العليا بسقوط القصاص من الجاني والعدول عنه إلى الدية والأرش بالمخالفة لأحكام الشرع وأن شهادة الشاهد/..... كانت أمام النيابة واضحة ومطابقة للحقيقة ، وأن شهادته الأخيرة كانت صادرة عن إكراه بفعل التهديد وإن الحكم المطعون فيه خالف قرار المحكمة العليا إلى آخره.

وعليه ولما كان المتعين على المحكمة العليا عند نظرها للطعن إن تتجه عند نظرها للقضية إلى الأسباب الواردة في الطعن دون التعويل على غير ذلك إلا ما كان متعلقاً بالخطأ في تطبيق القانون أو المخالفة لمبدأ النظام العام إذا ما شمل الحكم ذلك .

وحيث إن ما أثاره الطاعن في طعنه من عدم قانونية قرار رئيس محكمة الاستئناف بتوجيه نائبه بأن يترأس هيئة الحكم والذي اعتبره الطاعن

مخالفاً للقانون ولما قررته المحكمة العليا . هو نعي في غير محله ذلك أن نص المادة (٤٠) من قانون السلطة القضائية تجيز ذلك ، كما أن قرار الإرجاع من المحكمة العليا والذي أشار فيه إلى إشراف رئيس المحكمة الاستئنافية بنظر القضية فلا يعني هذا التوجيه عدم صلاحية غيره في نظر القضية خاصة ومن نظرها هو أحد قضاة محكمة الاستئناف ممن له ولاية للفصل في القضية وقد تم التوجيه من رئيس محكمة الاستئناف بذلك نظراً لظروفه الصحية حيث أن رئيس محكمة الاستئناف مارس حقه وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٤٠) من قانون السلطة القضائية .

أما عن مسودة الحكم والتي أثار الطاعن حولها أنها لم تكن محررة بخط أحد القضاة الذين نظروا القضية فلم يثبت الطاعن في أسباب طعنه صحة ذلك .

أما عن ما أثاره الطاعن من أن محكمتي الموضوع حكمتا بالقصاص من الجاني بالمخالفة لأحكام الشرع.

فإن البين من قرار المحكمة العليا أنه قد أشار إلى أن رئيس الشعبة قد وافق الحكم ثم ذكر بجانب توقيعه أنه يرى لزوم استعادة شهود الإثبات للقصاص وجاء في قرار الدائرة الجزائية للمحكمة العليا أن رأي رئيس الشعبة في محزه وقضت بلزوم الإرجاع للاستيفاء .

وحيث إن إعادة نظر القضية قد تطلب طلب شهود الإثبات لسماع شهاداتهم مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف فلا يعاب على الحكم إن فعل ذلك خاصة وأن قرار المحكمة العليا قد أشار إلى ذلك غير أن ما يلزم الإشارة إليه من باب التنبيه أن رئيس الشعبة وهو أحد قضاة هيئة الحكم أن يستجيب هو وزميلاه لطلب المحكوم عليه حينها بإعادة سماع شاهدي الإثبات ولو فعلوا أي قضاة الشعبة ذلك لما امتدت

المحاكمة إلى ما صارت إليه نتيجة عدم إدراك أو جهل بما يلزم أن تقوم به محكمة الموضوع ولم يوضح الحكم الاستئنافي الأول ما هو المبرر لعدم إعادة سماع شهادة شهود الإثبات إذ كان يكفي الإشارة في الحكم إلى المبررات القانونية لذلك.

أما عن شهادة الشاهد/..... حيث نص الطاعن أن شهادته التي شهد بها في النيابة هي شهادة مطابقة للحقيقة كون ا لشاهد أدلى بها والقاتل فار من وجه العدالة وقبل أن يمارس عليه أي تهديد إلى قول الطاعن أن شهادة الشاهد الأخيرة صادرة عن مكره وعلى ضوء ما أثاره الطاعن كان الرجوع إلى شهادة الشاهد المذكور الأخيرة والتي عملت بها المحكمة حيث أفاد الشاهد انه لم يعرف من الذي أطلق النار . كما جاء في شهادة السابقة عند أن سئل من قبل المحكمة من الذي بدأ بإطلاق النار أفاد الشاهد بأنه لا يستطيع تحديد الطلقات هل هي منه يقصد المتهم القواس أم من الغرماء كما أفاد الشاهد في جلسة المحكمة الابتدائية عند إجابته على سؤال المحكمة أنه جاء في أقوالك في النيابة أن المتهم/..... .. بعد أن أطلق النار على/..... أشهر الآلي نحوك وأطلق عليك طلقتين بجانب رجلك ، والآن تقول ا ،ه لم يطلق عليك شيء من ذلك أجاب الشاهد نعم لقد قلت ذلك إلى آخره .

وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى محاضر تحقيقات النيابة العامة مع الشاهد المذكور تبين في محضر التحقيق ١٩٩٤/١١/٢٠م أن الشاهد شاهد المتهم/..... وكان راكباً فوق سيارته ونزل من فوق السيارة وكان الآلي بيده وأطلق النار فوراً على/.....

وأصابه في صدره وسقط على الأرض في الحال وكان الدماء تنزف منه وبعد ذلك أشهر المتهم الآلي فوقه إلى آخره .

إلى قوله أن المتهم هو أبن عمه .

وهذا التضارب في شهادة الشاهد يخل بها .

وعليه فما أثاره الطاعن حول هذه الشهادة هو مما تختص بتقديره والعمل به من عدمه محكمة الموضوع فلها أن تنزل الشهادة إلى المنزلة التي تراها . وقد أبان الحكم الاستئنافي الأخير في حيثياته أنه لا يعمل بهذه الشهادة ولا بشهادة الواحد في القصاص وهو الشاهد الثاني/..... الذي سمى نفسه في النيابة ، عمر وأمام المحكمة علي ، وعليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب المتهم بدية العمد والغرامة والارش وأغفل عقوبة التعزير في الحق العام وقضى باستمرار/..... في السجن حتى يسلم جميع ما حكم به الأمر المعاب على الحكم في هذا الجانب مما يتعين تصحيحه ولما كان ا لطعن في هذه القضية هو للمرة الثانية وكان البين من مجمل أوراق القضية مما ثبت من أقوال الشهود جميعهم بغض النظر عن ما أصاب شهادات شاهدي الرؤية من مطاعن حولها أن إطلاق النار في الواقعة الأولى والثانية لم يصدر من أحد غير المتهم وحيث أن مبدأ تساند الأدلة في هذه القضية هو مما يعول عليه في القضاء الجنائي حتى لا يفلت مجرم من العقاب فإن المتعين هو القضاء على المتهم بعقوبة تعزيرية تتفق مع ما نسب إليه من الشروع في قتل المجني عليهم الخمسة من آل (.....) ولسقوط القصاص في تهمة قتل المجني عليه/..... ، إعمالاً لنص المادة (٢٣٤) عقوبات .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بالآتي :

أولاً : من حيث الشكل :

١) قبول طعن الطاعن/..... ، وكذا طعن الطاعن/..... ومن إليه شكلاً.

٢) عدم قبول الطعن المرفوع من النيابة العامة : شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع :

١- تصحيح الحكم الاستئنافي المطعون فيه في جانب الحق العام ، والحكم على المتهم/..... بالحبس لمدة عشر سنوات كاملة ابتداءً من تاريخ القبض عليه .

٢- إقرار بقية فقرات الحكم في جانب الدية والأروش لمن شملهم الحكم .

٣- مصادرة مبلغ الكفال المقدمة من ورثة المجني عليه/..... هذا ما توجه به الحكم .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الاثنين 15/جمادى الأولى/1424هـ الموافق 14/7/2003م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٥١)

طعن رقم (١٣٠٤٨) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

عدم القيام بالإعلان لمحاكمة الفار يرتب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام .

القاعدة :

حيث لم يتم عمل أي شيء مما أوجبه القانون من إجراءات محاكمة الفار من وجه العدالة طبقاً للمادة (٢٨٥) وما بعدها أ.ج وعليه فإن الطعن سديد في موضوعه مما يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل في قضيته ابتدائياً بمقتضى القانون .

الحكم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث استوفى الطعن إجراءاته الشكلية مع شرطي الصفة والمصلحة فإنه مقبول من حيث الشكل طبقاً لنص المادتين (٤٣٧، ٤٣٦) أ.ج .

وحيث أن الطعن على ما سبق تحصيله ينعي مخالفة المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن لنصوص المواد (٢٨٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥) أ.ج حيث كان بإمكانها باعتبار الطاعن موظفاً عاماً أن تعلنه بالحضور من خلال التخاطب مع وزارة الإدارة المحلية (جهة عمله) فهو ليس ممن لا يعرف مكانه ..الخ.

وعليه فإنه وبالنظر إلى ما أثاره الطاعن ، وبمراجعة الأوراق المشمولة بملف القضية تبين عدم إعلان الطاعن بالحضور أمام المحكمة بأي وسيلة وبما يمكن من خلالها إعلانه طبقاً للإجراءات المحددة بنص المواد المشار إليها فيما أثاره الطاعن ، ومفادها في مجموعها أنه إلا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في حال كونه فاراً لا علم له بما نسب إليه لا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحدد لنظر الدعوى وإلا بطلت إجراءات المحاكمة بشأنه ذلك أن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى المنسوبة إليه .

ولكون الطاعن موظفاً عاماً ، وكان مديراً عاماً لمدير ناحية خدير آنذاك ، وعلى وجه الخصوص وقت تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة أول درجة ، فقد كان بإمكان النيابة والمحكمة إعلانه بالحضور ، ومواجهته بما نسب إليه في الدعوى المقامة أمام المحكمة ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه طبقاً للقانون .

غير أنه وكما أسلفنا لا يوجد في الأوراق ما يدل على إعلانه أو تكليفه بالحضور أمام المحكمة لا من قريب ولا من بعيد ، ولا بما يفيد الاتصال بجهة عمله (وزارة الإدارة المحلية) أو بمحافظة المحافظة بماله عليه من حق الإشراف المباشر.

ولما كان ذلك وحيث لم يتم عمل أي شيء مما أوجبه القانون من إجراءات محاكمة الفار من وجه العدالة طبقاً للمادة (٢٨٥) وما بعدها أ.ج وعليه فإن الطعن سديد في موضوعه مما يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة إلى المحكمة الاستئنافي للفصل في قضيته ابتدائياً بمقتضى القانون .

ولما سلف من أسباب وإعمالاً للمواد (٣٩٧، ٣٩٦، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٥١) أ.ج فان الدائرة بعد إعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي:

١. قبول الطعن شكلاً .

٢. وفي الموضوع : نقض الحكم الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل في قضية الطاعن ابتدائياً بمقتضى القانون .

والله ولي التوفيق والهداية ،،،

جلسة يوم ٢٥/جمادى الأولى/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٤م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٥٢)

طعن رقم (١٣٤٤٥) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

يستثني من انقضاء الدعوى الجزائية الجسيمة القصاص أو ما أبدل بسقوطه . بدية أو أرش .

القاعدة :

إن الحكم المطعون فيه قد بني على خطأ في تطبيق القانون لحكمه على الطاعن بالحبس لمدة عشر سنوات في حين أن المادة (٣٨) أ.ج قد استثنت الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقرر لها وذلك في انقضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجرائم .

الحكـــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها . وحيث أن مقتضى النظر يوجب سبق البحث في الشكل للتحقق من استيفاء الطعنين لأوضاعهما الشكلية المقرر قانوناً لقبولهما وحيث انتهت نيابة النقض في رأيها إلى عدم قبول طعن أولياء الدم شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة المحددة قانوناً كون الحكم نطق به بحضور الخصوم فقدم

أولياء الدم مذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١م أي بعد سبعة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم في حين أن القانون قد حدد مدة الطعن بالنقض بأربعين يوماً .

تأسيساً على حكمي المادتين (٤٣٧، ٤٣٦) أ.ج كما انتهت النيابة إلى قبول طعن المتهم لتقديمه في المدة المحددة قانوناً وحيث تبين لنا من مراجعة الأوراق ما يؤكد سلامة ما انتهت إليه نيابة النقض في رأيها بعدم قبول طعن أولياء الدم شكلاً وقبول طعن المتهم شكلاً وحيث ينعي المتهم على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة أخطأت بعدم إعمالها لسقوط الدعوى لمضي المدة والتي قاربت الأربعة وثلاثين عاماً من تاريخ وقوع الحادث إلى تقديم أولياء الدم بلاغهم . رغم وجوده جوار منازل المطعون ضدهم منذ فترة طويلة فجا ذلك النعي في محله من حيث أن الحكم المطعون فيه قد بني على خطأ في تطبيق القانون لحكمه على الطاعن بالحبس لمدة عشر سنوات في حين أن المادة (٣٨) أ.ج استثنت الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقرر لها وذلك في انقضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وحيث لم يستكمل أمام محكمتي الموضوع أحد شروط الحكم بالقصاص ألا وهو دليله الشرعي الأمر الذي يتعين معه تصحيح الخطأ في الحكم المطعون فيه تأسيساً على ما جاء في المادتين (٤٤٣، ٤٣١) إجراءات لكل ما سبق وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر التالي :

١- عدم قبول طعن أولياء الدم شكلاً .

٢- قبول طعن المتهم شكلاً وموضوعاً .

٣- نقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي جزئياً فيما قضى به بحبس الطاعن شعر سنوات وإقراره في بقية فقراته إضافة إلى إلزام الطاعن بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريال مصاريف الدعوى تسلم لأولياء الدم ولا يفرج عنه إلا بعد التسليم .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١/جماد الأخر/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٠م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاهذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٥٣)

طعن رقم (٩٢٤٤) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

الخطأ في تطبيق القانون يستوجب تصحيحه .

القاعدة :

إن محكمة الاستئناف بمحافظة حضرموت الشعبة الاستئنافية بسيئون قد حكمت بإدانة المتهم بالقتل غير العمدي للمجني عليه/..... ، ثم عاقبت المتهم بالحبس سبع سنوات تعزيراً للحق العام فإن المحكمة بذلك تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لأن العقوبة المقررة في المادة (٢٣٨) من قانون الجرائم والعقوبات للقتل غير العمدي هي تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات فالحكم على المتهم بالحبس سبع سنوات بعد إدانته بارتكابه لجريمة القتل غير العمدي . يعد خطأ في تطبيق القانون ، الأمر الذي يتطلب تصحيح هذه الفقرة في الحكم الاستئنافي على النحو التالي " يعاقب المدان/ .. الحبس ثلاث سنوات تعزير للحق العام" .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة تبين التالي :

لما كان العفو عن الجاني من القصاص إلى الدية يسقط القصاص ، ولما كان العفو عن الجاني من القصاص والدية يسقطهما معاً وذلك وفقاً للمواد (٥١ ، ٦٠ ، ٦٣) من قانون الجرائم والعقوبات ، ولما كان والد المجني عليه ووالدته قد تنازلا عن القصاص والدية ، وكانت محكمة القطن الابتدائية قد حكمت بانحصار وراثة المجني عليه /..... في والده/..... ووالدته/.....

وأنه لا وارث غيرهما .

وحيث إن الطاعنين وهما : والد المجني عليه ووالدته قد استوفيا إجراءات الطعن بالنقض طاعنين في الحكم لعدم قضائه بالقصاص وإنما بالدية ، ثم تنازلا بعد ذلك عن القصاص والدية ، فإن ذلك يكون منهما تنازلاً عن الطعن في الحكم الذي قضى بالدية ولم يقض بالقصاص وبتنازلهم عن الدية لا يبقى من الحكم المطعون فيه إلا ما قضى به في الحق العام .

وحيث إن محكمة الاستئناف بمحافظة/ حضرموت (الشعبة الاستئنافية بسيئون) قد حكمت بإدانة المتهم / ..... بالقتل غير العمدي للمجني عليه/..... ، ثم عاقبت المتهم بالحبس سبع سنوات تعزيراً للحق العام ، فإن المحكمة بذلك تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، لأن العقوبة المقررة في المادة (٢٣٨) من قانون الجرائم والعقوبات للقتل غير العمدي هي تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، فالحكم على المتهم بالحبس سبع سنوات بعد إدانته بارتكابه لجريمة القتل غير العمدي يعد خطأ في تطبيق القانون ، الأمر الذي يتطلب تصحيح هذه الفقرة في الحكم الاستئنافي على النحو التالي :

(يعاقب المدان/ ..... بالحبس ثلاث سنوات تعزيراً للحق العام).

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- إنهاء إجراءات الطعن لتنازل الطاعنين عنه بعد تقديمه .

٢- بقاء حكم الإدانة بالقتل غير العمدي الصادر من محكمة استئناف م/حضرموت (الشعبة الاستئنافية بسيئون) على ما هو عليه .

٣- تصحيح الفقرة القاضية بحبس المدان/..... سبع سنوات تعزيراً للحق العام على النحو التالي :

(يعاقب المدان / ..... بالحبس ثلاث سنوات تعزيراً للحق العام)

٤- سقوط الدية المحكوم بها على المدان / ..... لتنازل ورثة المجني عليه عنها.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٥/جمادى الأخره/١٤٢٤هـ الموافق ٣/٨/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٥٤)

طعن رقم (١٢٦٦٤) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

ينقض الحكم الاستئنافي إذ كان مشوباً بالبطلان بالخطأ في تطبيق القانون .

القاعدة :

إن محكمة الاستئناف أسندت إلى المحكمة الابتدائية ما لم تقله في حكمها فالحكم الابتدائي أثبت توافر القصد الجنائي ، في حين أن حكم محكمة الاستئناف قرر أن محكمة أول درجة توصلت إلى عدم توافر القصد الجنائي وبذلك تكون محكمة الاستئناف ، بفرض حسن النية ، لم تطلع على الحكم الابتدائي أو لم تفهم فاسندت إلى محكمة أول درجة ما لم تقله . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان وبالخطأ في تطبيق القانون .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة -:

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية على ما سبق بيانه فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : حيث إنه ورد في الحكم الاستئنافي الآتي : (... فإنه يتبين أن القصد الجنائي في هذه الجريمة غير متوفر مما يستلزم معه إدخال هذا الفعل في سلطة القاضي .. وحيث إن ما أورده الحكم المطعون فيه كان سائغاً في العقل والمنطق فيما توصل إليه من عدم توافر القصد الجنائي .. وحيث إن المحكمة استخلصت في حيثياتها بأن المتهم لم يقصد به (أي المجني عليه) الإيذاء وكذلك فقد تساندت الوقائع وأقوال المجني عليه نفسه مما يستظهر من ذلك عدم توافر القصد الجنائي في ارتكاب فعل الخطف ، لهذه الأسباب .. ١- .....٢- تأييد الحكم الابتدائي.

وبالعودة إلى الحكم الابتدائي نجد أنه جاء فيه ما يلي : (تبين ثبوت الواقعة المسندة إلى المتهم إلى المتهم في قرار الاتهام ، وذلك من خلال إقراراه الصريح والمفصل عبر مراحل التحقيق وأمام المحكمة ... أما ما دفع به المتهم بأن قيامه بذلك كان بقصد الاحتماء من إطلاق النار .. فإن ذلك دعوى لا برهان عليها بل أن القصد الموضح في اعتراف المتهم يزيد من التبعة التي يتحملها تجاه فعله .. فإن توافر القصد الجنائي لفعل الاختطاف قائم بركنيه لا يؤثر في وجوده ما قام به المتهم من معاملة حسنه للطفل .. إلا أن ذلك مخفف يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة).

ويتضح مما سبق أن محكمة الاستئناف نفت القصد الجنائي ، وكان مقتضى ذلك أن تحكم بالبراءة غير أنها أيدت الحكم الابتدائي وذلك يعني إدانة المتهم ومعاقبته عن الجريمة التي أدانته بها وهي الخطف.

ومحكمة الاستئناف نفت الركن المعنوي في ما أتاه المتهم غير أنها قررت أن فعل المتهم يدخل في سلطة القاضي، وهذا الذي قررته (أي جواز أن

تحكم المحكمة على شخص بعقوبة رغم نفيها الركن المعنوي للجريمة) يعد انتهاكاً لقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات ، وغضب لسلطة لم يمنحها القانون للقاضي فالقاضي لا يملك أن يقرر اعتبار سلوك معاقباً عليه إلا إذا كان هناك قانون ينص على اعتباره كذلك.

ومحكمة الاستئناف استندت إلى المحكمة الابتدائية ما لم تقله في حكمها فالحكم الابتدائي أثبت توافر القصد الجنائي . وبذلك تكون محكمة الاستئناف بفرض حسن النية لم تطلع على الحكم الابتدائي أو لم تفهمه فاستندت إلى محكمة أول درجة ما لم تقله .

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان وبالخطأ في تطبيق القانون.

- وحيث إنه قد حصلت من الطاعن كفالة طعن في حين لا يلزمه ذلك لكونه محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية (م/٤٣٨) أ.ج فيتعين رد ما حصل منه على سبيل كفالة الطعن إليه .

فلهذه الأسباب

١- قبول الطعن شكلاً .

٣- نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف بتشكيل جديد.

٤- رد ما حصل من الطاعن على سبيل الكفالة إليه .

والله والي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الاثنين ٦/جمادى الآخرة/١٤٢٤هـ الموافق ٤/٨/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي عبد الله عبد القادر عبد الله

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٥٥)

طعن رقم (١٢٠٦٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

الطعن المقدم من غير ذي صفة / يجعل الطعن غير مقبول .

القاعدة :

إن الطاعن ليس أحد أو لياء دم المجني عليه ، ولا وكيلاً عنهم بما هو ثابت في الأوراق فإن طعنه لا يقبل منه ، ذلك لأن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده وللمدعين بالحق الشخصي أن يمارسونه أو لا يمارسونه حسب ما يرون فيه مصلحتهم وليس لأحد غيرهم أن ينوب عنهم في مباشرة هذا الحق إلا بإذنهم .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة : حيث إن هذه المحكمة لا يمكنها إلا احترام القانون والتقيد به ، وعدم ممارسة واجب مقرر للنيابة العامة ، أو حق للمدعين بالحق الشخصي فإذا قصد أولياء دم المجني عليه ترك حقهم أو أهملوا في ممارسته بالطعن في الحكم ، أو قصرت النيابة العامة في القيام بواجبها بالطعن في الحكم فإن المحكمة العليا لا يمكنها الاتصال بالحكم إلا بطعن من ذي صفة استوفى أوضاعه الشكلية .

- وما دام الطاعن ليس أحد أولياء دم المجني عليه ، ولا وكيلاً عنهم بما هو ثابت في الأوراق فإن طعنه لا يقبل منه ، ذلك لأن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده ، وللمدعين بالحق الشخصي أن يمارسنه أو لا يمارسونه حسب ما يرون فيه مصلحتهم وليس لأحد غيرهم أن ينوب عنهم في مباشرة هذا الحق إلا بإذنهم ، وللنيابة العامة الحق ، بل من واجبها الطعن في أي حكم أخطأ في تطبيق القانون فإذا أهملت النيابة العامة في واجبها فإن المحكمة ليست معنية بتدارك ما قصرت فيه .

وعليه فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة ، ومصادرة الكفالة .

والله والي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/٦/١١هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٩م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي عبد الله عبد القادر عبدالله

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٥٦)

طعن رقم (١٠٠٣٠) لسنة ١٤٢٢هـ (جزائي)

الموجز:

لا يشترط في عفو ولي الدم شكلاً معيناً ، وإذا وقع العفو صحيحاً ثابتاً رتب أثاره ولا يصح الرجوع عنه .

القاعدة :

إن الحكم المعروض على هذه المحكمة قد أثبت وجود وثيقة عفو عن القصاص من أحد أولياء الدم وهي الحرة ..... بنت المجني عليه القتيل ..... وأن محكمة الاستئناف لم تأخذ بذلك العفو مؤسسة ذلك بأن من أدعى عفوها لم توقع على الوثيقة ولم يتم توقيعها أمام القاضي أي في المحكمة وأن البنت المذكورة حضرت إلى المحكمة ونفت حصول العفو منها ، وحيث إن القانون لم يشترط في العفو أن يكون في شكل معين أو أن يتم إثباته بطريق خاص إذا وقع صحيحاً رتب أثاره ولا يشترط أن يظل العافي على عفوه إلى حين صدور الحكم النهائي ولا يجوز لمن عفاء عفواً صحيحاً أن يرجع عنه

الحكـــــــــــــــم

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

حيث تبين أن النيابة العامة : قدمت المتهم/..... للمحاكمة ، فيما نسب إليه في قرار الاتهام من قتله لعمه/..... عمداً وضربه لأبنه/..... (إيذاء عمدي) ، ومن ثم فقد قضت محكمة الموضوع بدرجتيها عليه بالقصاص قوداً : لقتله عمه عمداً ، وتسليم أرش أبن عمه ... الخ) وحسبما سلف بيانه .

وحيث تبين أن المحكوم عليه المذكور ، وقد حضر جلسة النطق بالحكم الاستئنافي ، وقيد طعنه فيه عقب (النطق به) لم يودع عريضة بأسباب طعنه ، بالرغم من مرور حوالي تسعة أشهر من تاريخ النطق بالحكم وتسليم صورة منه ، وتكرار تردد أعضاء النيابة عليه إلى محبسه مطالبين له بتقديم طعنه (دون جدوى) . وكما هو مثبت في المحاضر المرفقة بالأوراق ، ومذكرة رأي النيابة العامة ، محافظة إب المرفقة كذلك ، وهو ما يعني عدم قول الطعن من حيث الشكل لعدم إيداع الأسباب .

- وحيث تبين من المطالعة لمذكرة العرض الوجوبي رقم (ف/٣٤/٢١١) وتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦م المرفوعة من النيابة العامة (مكتب النائب العام) وهي مدخلنا الوحيد للتعرض للموضوع أنها انتهت إلى القول إن الحكم الاستئنافي قد صدر صحيحاً فيما قضى به بعد أن استوفى الشروط التي يتطلبها القانون ، وإن رفض المحكوم عليه تقديم طعنه على الحكم خلال المدة الاقنونية بالرغم من مطالبته المتكررة من قبل النيابة العامة ، يكشف عن عدم رغبته في استعمال حقه

القانوني في الطعن ولم تشر المذكورة بشيء إلى مزعوم تنازل ابنه القتيل عن القصاص الذي أثارته نيابة النقض في مذكرة رأيها من تلقاء نفسها).

- وحيث تبين أن المحكوم عليه : امتنع عن تقديم عريضة بأسباب طعنه معللاً ذلك بأن هناك مساع للتصالح جارية (فلو كان التنازل المنسوب لأبنه القتيل صحيحاً لطعن المحكوم عليه في حكم محكمة الاستئناف واستخدام حقه القانوني ولما كان هناك حاجة لمساع جديدة للصلح ؟) وكانت محكمة الاستئناف (وهي محكمة موضوع) قد تعرضت للمرقوم المفيد تنازل ابنه القتيل عن القصاص ممن قتل والدها بناءاً على دفع المحكوم عليه واستمعت إلى أقوال من زعم تنازلها التي حضرت إلى المحكمة ونفت بشدة صحة التنازل ، وأكدت طلبها الحكم بالقصاص من القاتل لوالدها ، بالرغم من أنه أخوها من الأم.
- وحيث أن الحكم المعروض على هذه المحكمة قد أثبت وجود وثيقة عفو عن القصاص من أحد أولياء الدم ، وهي الحرة/..... المجني عليه ، القتيل/..... ، وإن محكمة الاستئناف لم تأخذ بذلك العفو مؤسسة ذلك بأن من أدعى عفوها لم توقع على الوثيقة ، ولم يتم توثيق الوثيقة أمام القاضي (أي في المحكمة) وأن البنت المذكورة حضرت إلى المحكمة ، ونفت حصول العفو منها مؤكدة على طلبها القصاص من قاتل والدها.
- وحيث إن القانون لم يشترط في العفو أن يكون في شكل معين ، أو بإجراء ما ، أو أن يتم إثباته بطريق خاص ، وأن العفو إذا وقع صحيحاً رتبت عليه آثاره ، ولا يشترط أن يظل العافي على عفوه إلى

حين صدور الحكم النهائي ، ولا يجوز لمن عفى عفواً صحيحاً أن يرجع عنه.

- ولما كان قضاء محكمة الاستئناف بعدم أخذها بما أثير أمامها من عفو أحد أولياء دم القتيل (ابنته) ، قائماً على اشتراطها ما لم يشترطه القانون ، وكان عليها أن تجري تحقيقاً في وثيقة العفو لكي يتبين لها ما إذا كانت من أدعى عفوها قد عفت حقيقة ثم رجعت عن عفوها ؟ أم أنها لم تعف ، ونسب إليها ما لم تقله كأن لم يسمع منها العفو ، أو أن هناك من انتحل صفتها ... إلى غير ذلك من الأمور الهامة التي كان يجب على المحكمة الاستئنافية تحقيقها للتوصل إلى حقيقة ما ذكره الشهود في وثيقة العفو المعروضة عليها.
- وحيث إن وظيفة المحكمة العليا في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات صفة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة : شكلية وموضوعية ، غير مقيدة بمبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام على المحكمة العليا فإنه يتعين لما سبق نقض الحكم ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

١- نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف .

والله ولي التوفيق والهداية ،،،

جلسة يوم ١٣/جمادى الأخرة /١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٠م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي عبد الله عبد القادر عبد الله

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٥٧)

طعن رقم (١٣١٧٦) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الأموال العامة بغير قرار اتهام / حكمه.

القاعدة :

إن تحديد ما إذا كانت الدعوى جزائية ، أم غير جزائية لا يتوقف على المحكمة التي أصدرت الحكم وإنما يتوقف على الواقعة المرفوعة بها الدعوى وهل هي جريمة أم لا ؟ وهل صدر فيها قرار اتهام من النيابة العامة من عدمه وأياً كان الأمر فإنه لا يجوز الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة سواء في القضايا المدنية أو الجزائية .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث تبين من الأوراق أن الدعوى التي رفعت إلى محكمة الأموال العامة هي دعوى استرداد غير مستحق ، ورفعت من قبل الشركة اليمنية لتصنيع الألبان والأشربة أي أن الدعوى غير جزائية قطعاً . غير أن الذي يبدو أن محكمة الأموال العامة رأت ان الدعوى وإن كانت غير جزائية هي من اختصاصها استناداً إلى ما ورد في الفقرة

(ب) من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء محاكم الأموال العامة (تختص المحاكم المذكورة بالفصل في القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك) وإلا كانت قضت بعدم قبولها لعدم رفعها من النيابة العامة ، ولم يكن أمر اختصاصها مطروحاً ، وإنما فصلت في دفع بجهالة الدعوى ، وسواء صح ذلك أو لم يصح فإن أمر الاختصاص لم يثر إلا أمام محكمة الاستئناف (الشعبة الجزائية)

- وحيث إن تحديد ما إذا كانت الدعوى جزائية ، أم غير جزائية لا يتوقف على المحكمة التي أصدرت الحكم وإنما يتوقف على الواقعة المرفوعة بها الدعوى وهل هي جريمة أم لا ؟ وهل صدر فيها قرار اتهام من النيابة العامة من عدمه؟ ، وأياً كان الأمر فإنه لا يجوز الطعن في القرارات غير المنهية للخصومة سواء في القضايا المدنية أو الجزائية ، وما تم الطعن فيه هو قرار محكمة الأموال العامة برفض الدفع بجهالة الدعوى وتكليف المدعى عليه بالرد على الدعوى .

ولما كان من الجلي أنه لا قرار صادر في دعوى جزائية فإنه لا طعن جزائي أمام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية)

وإذا كانت محكمة الأموال العامة رأت اختصاصها بنظر الدعوى فإن على المدعى عليها أن تدفع أمامها بعدم اختصاصها بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ، وإذا طعن بالنقض في الحكم الصادر في الاستئناف فيجب رفع الطعن إلى الدائرة المدنية بالمحكمة العليا ، ولا إلى الدائرة الجزائية بوصف الطعن طعناً مدنياً لا إلى الدائرة الجزائية بوصف الطعن طعناً مدنياً لا جزائياً .

لما كان ذلك كذلك فإنه يتعين عدم قبول الطعن ، لعدم وجود قرار أو حكم جزائي مطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإعادتها إلى محكمة الأموال العامة بحسب قرارها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- عدم قبول الطعن أمام الدائرة الجزائية ، وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتنفيذ قرارها .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٨/جمادى الأخره/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي عبد الله عبد القادر عبد الله

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٥٨)

طعن رقم (١٣١٨٠) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

الدية والأروش على العاقلة إذا لم يبلغ الجاني سن الثامنة عشر.

القاعدة :

أما عن الجانب الأخر من الطعن وهو مخالفة المحكمة في تطبيق القانون وتأويله عند ما استندت إلى المادة (٣٢) عقوبات على أن الدية والأرش على العاقلة إلى أخره ، فالبين من الأوراق وحكم محكمتي الموضوع أن المحكمة قد قضت بعدم ثبوت أن الجاني لم يبلغ سن الثامنة عشرة وأنه عند ارتكابه الجناية كان سنه خمس عشر سنة من خلال الوثائق التي قدمها والد المجني عليه الطاعن ومن ثم فلا مجال للجدال في هذا الجانب ، وإن الحكم محل الطعن قد أصاب في تطبيقه لنص المادة (٣٢) عقوبات مما يتعين معه رفض هذا السبب من أسباب الطعن .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث إن البين أن الطعنين المقدمين من طرفي النزاع استوفيا لشروط تقديمهما فإنه يتعين قبولهما شكلاً .

وفي الموضوع :

أولاً : فما أثاره الطاعن الأول/ ..... في الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي من مخالفة الحكم للقانون بالخطأ في تطبيقه بالحكم عليه بثلث الأرش بالمخالفة لنص المادة (٣٢) عقوبات التي توجب أن تكون الدية على العاقلة ، وغير ذلك مما جاء في طعنه من عدم سماع أدلته من قبل المحكمة الابتدائية . وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي تبين أن ما توصلت إليه محكمة الموضوع بدرجتيها من ثبوت الإدانة ضد الجاني الحدث قد بنيت على أسباب سائغة مما لا يعول على الجدل في هذا الجانب .

أما بخصوص مخالفة المحكمة لأحكام نص المادة (٣٢) عقوبات والتي تقضي بأن تكون الدية والأرش على العاقلة وإذا لم تف فمن مال الصغير فإن ما أثاره الطاعن حول هذا الجانب في محله ، مما يقتضي معه تصحيح الحكم في هذا الجانب ، والحكم بمقتضى القانون إعمالاً لنص المادة (٤٤٣) إ.ج ، وذلك بتصحيح مخالفة المحكمة لنص المادة (٣٢) عقوبات ، والحكم طبقاً لذلك بأن يكون الأرش على العاقلة وإذا لم تف فمن مال الصغير .

ثانياً : عن ما أثاره الطاعن الثاني/ ..... في أسباب طعنه من مخالفة محكمة الموضوع بدرجتيها للقانون تطبيقاً وتأويلاً بالحكم بغير ما طرح أمامها من أدلة تثبت أن الجاني يبلغ من العمر عشرين سنة واكتفاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي . عن هذا الجانب من طعن الطاعن تبين أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافياً قد فصلت في هذا الجانب بقول المحكمة في (ص٧) من الحكم :

وحيث عدنا إلى ما أثاره والد المجني عليه نجد أن سن المتهم عند ارتكاب الفعل لم يبلغ الثامنة عشرة وذلك ما تأكد لدى هذه المحكمة في جلسات المحاكمة كما تراه بعد إطلاعها على الوثائق الدراسية المقدمة من والد المجني عليه وأن عمره الآن هو ثماني عشرة سنة وهنا تكون المحكمة قد أصابت في إعمال المادة (٣١) عقوبات والتعامل مع المتهم وفقاً لنصها وفي تقرير الأرش.

ومن خلال هذا الفصل في دفاع المستأنف حينها(الطاعن حالياً) تبني أن ما سببته المحكمة في هذا الجانب قد جاء سائغاً لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لا بداء رأي فيها وعليه فما أثاره الطاعن في هذه الجزئية من الطعن في غير محله لما أوضحناه .

أما عن الجانب الآخر من الطعن وهو مخالفة المحكمة في تطبيق القانون ، وتأويله عندما استندت إيل تطبيق المادة (٣٢) عقوبات على أن الدية والأرش على العاقلة إلى آخره ، فالبين من الأوراق وحكمي محكمة الموضوع أن المحكمة قد قضت بعد ثبوت أن الجاني لم يبلغ سن الثامنة عشرة وأنه عند ارتكابه الجناية كان سنة خمس عشرة سنة من خلال الوثائق التي قدمها والد المجني عليه (الطاعن) ، ومن ثم فلا مجال للجدال في هذا الجانب ، وأن الحكم محل الطعن قد أصاب في تطبيقه لنص المادة (٣٢) عقوبات مما يتعين معه رفض هذا السبب من أسباب الطعن.

أما عن عدم الحكم للطاعن بالمصاريف اللازمة التي أنفقها في العلاج والمخاسير الأخرى فقد فصلت المحكمة في ذلك بتقدير مبلغ وقدرة

ثلاثون ألف ريال مقابل الأغرام ، والمحكمة العليا غير معنية بالفصل في هذا الجانب لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تختص به محكمة الموضوع.

وعليه فما أثاره الطاعن في جملة أسباب طعنه يعد جدلاً في الموضوع ونقاشاً في الأدلة وتقديرها مما يتعين رفضه في هذا الجانب.

فلهذه الأسباب :

١) قبول الطعن المقدم من الطاعن / ..... ، وولده /.....شكلاً ورفضه موضوعاً .

٢) قبول الطعن المقدم من الطاعن / ..... شكلاً ، وموضوعاً .

١) تصحيح الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي ، من أن الأرش يكون على العاقلة بمقدار الثلثين وثلث على والد الجاني لكونه حدثاً إلى التالي : أن يكون الأرش على العاقلة فإن لم يف فمن مال الصغير .

٢) بقاء بقية فقرات الحكم على حالها .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٩/جمادى الثاني/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٧م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٥٩)

طعن رقم (١٣٦٢٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

يسقط الحق في الطعن عند عدم تسليم النفس للتنفيذ .

القاعدة :

أن الطاعن الثاني فإن طعنه محكوم عليه بالسقوط إعمالاً لحكم المادة (٤٤٧) أ.ج لعدم تقديمه بالتنفيذ وتسليم نفسه.

الحكم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي ، وعلى ما جاء في عريضة الطعن بالنقض والرد عليها وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض ، وغير ذلك من الأوراق ، ولما كان الشكل هو السبيل لمناقشة موضوع الطعن ، فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن ، هو المستأنف وحيث نطق بالحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩م وقد اثبت المحضر المحرر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧م بمعرفة النيابة العامة ، أن الطاعن قد علم بالحكم الاستئنافي قبل أسبوعين من هذا التاريخ ، ومع ذلك فإنه لم يقرر حقه بالطعن بالنقض في دائرة كتاب المحكمة إلا في تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣م في حين أودع مذكرته

بالأسباب بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٠م ومن المعلوم أن التقرير بالطعن وإيداع المذكرة بالأسباب هما إجراءان متلازمان يجب أن يتما خلال فترة زمنية واحدة وهي أربعين يوماً من يوم النطق بالحكم وفقاً لنص المادتين (٤٣٧، ٤٣٦) أ.ج لذلك فإن الطعن بالنقض لم يستوف أوضاعه الشكلية المقررة بالمادتين للتقرير بالطعن بعد مضي أكثر من تسعين يوماً من يوم علم الطاعن الأول بالحكم الاستئنافي ، أما الطاعن الثاني فإنه طعنه محكوم عليه بالسقوط إعمالاً لحكم المادة (٤٤٧) أ.ج لعدم تقديمه بالتنفيذ وتسليم نفسه . ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥١) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١. عدم قبول طعن/..... شكلاً .
٢. سقوط الطعن المرفوع من/.....
٣. اعتبار الحكم الاستئنافي باتاً واجب النفاذ.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٩/جمادى الأخرة/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٧م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي عبد الله عبد القادر عبد الله

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٦٠)

طعن رقم (١٣١٣٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

ينقض الحكم بالقصاص إذا شابة خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ولو لم بطعن فيه أمامها ولو كان خارج الميعاد.

القاعدة :

أن لهذه المحكمة في الأصل حق نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام قصاصاً إذا شيب الحكم بخطأ في تطبيق القانون أو ببطلان وأن كان طعن المحكوم عليه غير مقبول شكلاً وليس لها التعرض للطعون المقدمة خارج الميعاد من غير المحكوم عليه بإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلا أنه لوحدة الواقعة ، ولحسن سير العدالة يجوز نقض الحكم أيضاً بالنسبة لمن لم يقدم طعناً وإن كان طعنه خارج الميعاد.

الحكـــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة : أولاً حيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٢/٤/٨م وقرر بالطعن فيه في ذات التاريخ إلا أن أولياء دم القتيل لم يودعوا أسباب طعنهم إلا في

٢٠٠٢/٨/٢٦م ولم يودع المحكوم عليهم أسباب طعنهم إلا في ٢٠٠٢/٨/٢٦م أي أن الطعنين مقدمان خارج الميعاد المحدد في القانون . فالمادة (٤٣٧) أ.ج توجب أن يتم الطعن بالنقض خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، والمادة (٤٤٣) إ.ج تقرر أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله . أي إن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في ذات الميعاد وبذلك كان الطعنان غير مقبولين من حيث الشكل .

ثانياً : وحيث إن المادة (٤٣٤) إ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وبناءً على ذلك عرض النائب العام حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية على المحكمة العليا ، وحيث إنه بذلك يجوز للمحكمة العليا التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليهم . فوظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون ، أو البطلان غير مقيدة رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون ، أو البطلان التي تثبت لها .

- وحيث إن محكمة أول درجة أدانت/ ..... بجريمة القتل العمد ، وقضت بحبس المتهمين/..... حاسر ثلاث سنوات ، ..... خمس سنوات، لم تبين ما إذا

كانت قد أدانتهما بوصفهما فاعلين أصليين ، أم متمالئين أم غير ذلك ، ولم تبين الأساس الذي قدرت عقوبة الحبس للمتهمين به ، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف بعد أن رأت أن (شهادات الشهود في البعض منها ما يثير العجب والاستغراب ، والبعض الآخر تشم منه رائحة الزور ، والقليل من ذلك ما يمكن وصفة بالصدق ولعل ذلك هو الذي جعل المحكمة الابتدائية تدعم أسبابها بالقرائن القوية إلى أن قالت وإذا ما تأملنا ذلك وعرفنا أن/..... قام بأخذ بندق/..... وصوله إلى موقع الفتنه ، وعرفنا أيضاً أن/..... لم يكن يحمل سلاحاً نارياً حال الفتنة ، وأن/..... قد وصل إلى محل الفتنه بسلاحه قبل إصابة/..... إذا عرفنا ذلك مع ما يستنتجه المطلع من مجمل الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود أن تلك الأسباب مضافة إلى الأسباب التي استندت إليها المحكمة الابتدائية كافية لتكوين عقيدة توصل إلى النتيجة التي توصل إليها القاضي الابتدائي في منطوق حكمه).

- وحيث تبين أن المحكمة قد أدانت المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً بشهادات وصفت بعضها بأنها تثير العجب والاستغراب ، وبعضها تشم منه رائحة الزور ، وقليلها صادق وعلى استنتاجات وقرائن .
- وحيث إن المحكوم عليه بالقصاص غير معترف ولم تبين المحكمة شهادات الشهود من غير تلك التي تثير العجب والاستغراب ، أو التي تشم منها رائحة الزور ، ومؤدى تلك الشهادات وهل بلغت النصاب . وكانت القرائن وحدها لا تصلح للحكم بالإعدام قصاصاً . فالمادة (٢٣٤) عقوبات تشترط للحكم بالقصاص أن يتوافر دليله الشرعي

فإذا تخلف واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة عزر الجاني بالحبس من ثلاثة سنوات إلى عشر .

ولما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوباً بعيب في التسبيب وبخطأ في تطبيق القانون.

- وحيث إن المادة (٣٧٢) إ.ج توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ، ونسبتها لمتهم ويتعين ان يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك ، ولما كان الحكم على المتهمين المحكوم عليهما بالحبس لم يبين نص التجريم ، وما قاما به ، وما إذا كانا متمالئين أو غير ذلك ، وعلى أي أساس قدرت العقوبة فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان لهذه الجهة .
- وحيث إن لهذه المحكمة في الأصل حق نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام قصاصاً إذا شيب الحكم بخطأ في تطبيق القانون ، أو ببطلان ، وإن كان طعن المحكوم عليه غير مقبول شكلاً ، وليس لها التعرض للطعون المقدمة خارج الميعاد من غير المحكوم عليهم بإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلا أنه لوحدة الواقعة ، ولحس سير العدالة يجوز نقض الحكم أيضاً بالنسبة لمن لم يقدم طعناً وإن كان طعنه خارج الميعاد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١- عدم قبول الطعنين من حيث الشكل ، ومصادرة الكفالة المودعة من أولياء دم القتيل .

٢- نقض الحكم (بالعرض الوجوبي) بالنسبة لجمعي الطاعنين وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها بتشكيل جديد .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الخميس ٢٣/جماد الثاني/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٣١م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٦١)

طعن رقم (٨٥٠) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

الحكم الخالي من الإجراءات الجوهرية باطل .

القاعدة :

إن الحكم الاستئنافي قد أتجه إلى تشديد العقوبة خلافاً لنص المادة (٣٧٢) أ.ج فإن ذلك يعرضه للبطلان لاعتبار القصور الذي شاب الحكم الاستئنافي المطعون فيه من الأمور المتعلقة بالنظام العام .

الحكـــــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي ، وعريضة الطعن بالنقض ورد النيابة عليها ، وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض وغير ذلك من الأوراق.

وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وحيث ينعي الطاعن على الحكم الاستئنافي بالبطلان حينما قضى على الطاعن بدفع دية عمدية لورثة القتيل/..... ، وهو قضى بما لم يطلبه الخصوم وبمناقشة ما أثاره الطاعن وبالرجوع إلى محاضر جلسات الشعبة الجزائية وما سبقها من إجراءات نجد أن حضور ورثة

القتيل/..... غير متحقق ، فلم يكن لهم أي تمثيل أو حضور أمام درجتي التقاضي ، بالرغم أن محكمة الاستئناف قد اثبتت انه تم أعلانهم أكثر من مرة وهم في حقيقة الواقع يعلمون أن قضية مؤرثهم والطاعن منظورة أمام القضاء . لذلك ما كان يحسن أن تتعرض المحكمة الابتدائية الشعبة الجزائية لموضوع لم يكن مثار نزاع فالثابت من الأوراق أن النيابة العامة حينما قدمت المتهم أمام المحكمة الابتدائية إنما كان ذلك متعلق بالحق العام ، وكذلك أمام الشعبة الجزائية فإن طلب النيابة العامة كان قاصراً على موضوع العقوبة فقط ، لذلك فإن قضاء الشعبة على الطاعن بالدية العمدية هو قضاء بما لم يطلبه الخصوم مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به في هذا الجانب . إذ أن المادة (٣٧٦) أ.ج أوجبت على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها لذلك فليس من حق المحكمة أن تتصدى للموضوع ما دام لم تقدم دعوى أمامها .

أما ما أثاره الطاعن بشأن الحكم الاستئنافي أنه قد خالف نص المادة (٣٧٢) أ.ج حينما قضى بتشديد العقوبة دون أن يبين السند القانوني الذي اعتمد عليه في تشديد العقوبة لا إشارة ولا نصاً مما يجعل الحكم باطلاً وبمناقشة ما أثاره الطاعن ، نجد أن له أساس في القانون ، ذلك أن المادة (٣٧٢)أ.ج (قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها كل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم ويتعين ان يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك) ولما كان الحكم الاستئنافي قد اتجه إلى تشديد العقوبة خلاف لما أوجبته المادة المشار إليها فإن ذلك يعرضه للبطلان لاعتبار

القصور الذي شاب الحكم الاستئنافي المطعون فيه من الأمور المتعلقة بالنظام العام إعمالاً للمادة (٣٩٦) أ.ج التي تقرر أنه (يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لإحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف جوهرياً) كما أن المادة (٣٩٧) أ.ج قد نصت على أن خلو الحكم من الأسباب بجعله باطلاً وبطلانه متعلق بالنظام العام ، لأن إغفال ما أوجبه القانون لا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم ولما كان ذلك وإعمالاً للمواد تقرر الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً .
٢. نقض الحكم الاستئنافي فيما قضى به من دية وتشديد العقوبة على الطاعن ، على أن ذلك لا يؤثر على حق ورثة المجني عليه .
٣. إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي بشأن العقوبة في الحق العام .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الخميس ٢٣/جمادى الثاني/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٣١م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٦٢)

طعن رقم (١٣٩١٩) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

الحكم الصادر من قاض فرد خلافاً لقرار إنشاء المحكمة يجعل الحكم باطلاً .

القاعدة :

إن الحكم الابتدائي الصادر في هذه القضية قد صدر من قاض فرد خلافاً لما نص عليه القرار رقم (٢٨) لسنة ٩٦م الذي أوجب تشكيل محاكم الأموال العامة الابتدائية بالمحافظات من ثلاثة قضاة رئيس وعضوين .

الحكـــــــــــــــــم

وبمطالعة أوراق الطعن بالنقض وسائر الأوراق بما في ذلك قرار كل من محكمتي الموضوع بدرجتيها ابتدائياً واستئنافياً ، ومذكرة نيابة النقض برأيها على نحو ما سلف عرضه .

وحيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية من حيث الصفة والمصلحة وإيداع الأسباب والكفال خلا المدة المحددة قانوناً فإنه بذلك مقبول من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادتين (٤٣٧ ، ٤٣٦) أ.ج وحيث أن الطعن

على نحو ما سبق تحصيله ينعي مخالفة الشعبة الجزائية لنص المادتين (٣٧٢، ٤٧٦) أ.ج لقضائها بدون أي دليل يثبت صحة الواقعة المنسوبة إلى الطاعن مما جعل حكمها مشوباً بالبطلان ..الخ .

ولما كان المحكوم عليهم في هذه القضية قد تمت محاكمتهم ابتدائياً أمام محكمة الأموال العامة م/تعز بصفتهم موظفين عامين ، وبسبب استيلائهم على سيارة المجلس المحلي لمديرية خدير والصلو وبيعها مع كونها من المال العام ، ومن وسائل الخدمات العامة لمواطني تلك المديرية وبناءً على ذلك يكون من الأهمية بمكان الفصل فيما يتعلق بسلامة تشكيل هذه المحكمة طبقاً لنص قرار تشكيل محاكم الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦م ، والذي أوجب تشكيل محاكم الأموال العامة الابتدائية بالمحافظات من ثلاثة قضاة (رئيس وعضوين).

وحيث أن الحكم الابتدائي الصادر بشأن هذه القضية قد صدر من قاض فرد على خلاف ما نص عليه القرار المشار إليه بدون مسوغ قانوني فإنه بتلك الصفة قد صدر بخلاف القانون ، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه باطلاً لتعلقه بالنظام العام ، والذي معه يكون لهذه المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ولو لم يطعن أي من الخصوم إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل ، على أن ما يتعلق بسلامة تشكيل المحكمة في مثل هذه القضية يعتبر مهما لصحة صدور الأحكام وفقاً لأحكام المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) أ.ج .

ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد أعمال النظر وإجراء المداولة تقرر الآتي :

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع بنقض الحكم الاستئنافي لابتنائه على حكم ابتدائي باطل لصدوره من قاض فرد ، وإعادة القضية إلى محكمة الأموال العامة الابتدائي للفصل في الموضوع مجدداً وفقاً لقرار تشكيل محاكم الأموال العامة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م.

٣- مصادرة مبلغ الكفال .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٢٥/جمادى الأخره/١٤٢٤هـ الموافق ٢٣/٨/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي عبد الله عبد القادر عبدالله

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٦٣)

طعن رقم (١٣٢٢٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

تعد جريمة استعمال المحرر المزور قائمة ومستمرة يعاقب عليها القانون ولا تسقط إلا بالحكم فيها استقلالاً .

القاعدة :

إن الواقعة التي رفعت فيها الدعوى الجزائية تشتمل على جريمتين الأولى جريمة التزوير والثانية جريمة استعمال محرر مزور وكانت جريمة استعمال محرر مزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن التزوير وقد نص القانون على أن استعمال المحرر المزور يعاقب عليه ولو انقضت بمضي المدة جريمة التزوير قبل فاعلة ذلك لأن جريمة استعمال الورقة المزورة هي جريمة مستمرة لا حد لها إلا الحكم نهائياً في الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائياً بتزوير المحرر ، أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها عكس جريمة التزوير فهي جريمة وقتية .

الحكـــــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد والمداولة:

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بثبوت التزوير وانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإحالتها إلى القاضي المدني.

- حيث إن الواقعة التي رفعت فيها الدعوى الجزائية تشتمل على جريمتين : الأول : جريمة التزوير ، والثانية : جريمة استعمال محرر مزور ، وكانت جريمة استعمال محرر مزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن التزوير وقد نص القانون على أن استعمال المحرر المزور يعاقب عليه ولو انقضت بمضي المدة جريمة التزوير قبل فاعلة . ذلك لأن جريمة استعمال أو الحكم نهائياً بتزوير المحرر ، أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم في الدعوى التي استعمل فيها عكس جريمة التزوير فهي جريمة وقتية .

- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد جعل مبتدأ احتساب مدة سقوط الدعوى الجزائية في الجريمتين (جريمة التزوير ، وجريمة استعمال محرر مزور) من تاريخ وقوع جريمة التزوير فقد أخطأ في تطبيق القانون غير أنه رغم ذلك لم تطعن النيابة العامة بالنقض ، ولم يطعن المجني عليه ، وإنما طعن المتهم المحكوم ببراءته لانقضاء الدعوى الجزائية) وهو لا يطعن إلا في الجزائية المتعلقة بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإحالتها إلى القاضي المدني .

- وحيث إن الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية على خطئه لا يعطي الطاعن حقاً في طلب رفض ا لدعوى المدنية المرفوعة عليه . ذلك أن أساس الدعوى المدنية يختلف عن أساس الدعوى الجزائية فأساس

الدعوى الجزائية هو الجريمة أما أساس الدعوى المدنية فهو الخطأ ولو لم يشكل جريمة أو كان جريمة انقضت الدعوى الجزائية بشأنها (مسئولية تقصيرية) وتقادم الدعوى الجزائية يختلف عن سماع الدعوى المدنية بمرور الزمن . والحكم الصادر في المواد الجزائية ليس له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا فيما كان لازما للفصل في الفصل المكون للأساس المشترك بين الدائرتين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعلة .

ولما كان ذلك فإنه يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول الطعن من حيث الشكل .

٢- رفض الطعن من حيث موضوعه .

٣- مصادرة الكفالة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،

جلسة يوم ٢٨/جمادى الآخرة/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٦٤)

طعن رقم (١٣٠٢٠) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

تنازل أولياء الدم عن دم مؤرثهم في القتل الخطأ لا يعد تنازلاً عن حقهم في الدية

القاعدة :

إن المحكمة العليا تلحظ أن محكمة الموضوع قررت أن الجريمة غير عمدية إلا أنها اعتبرت تنازل ورثة المجني عليه عن دم مؤرثهم ، لأنهم رأوا أن القتل كان خطأ ، تنازلاً عن حقهم في دية الخطأ وهو أمر بين خطوة فالتنازل عن الدم لا يعني سوى تنازلهم عن طلب القصاص لأنه تبين لهم أن القتل كان غير عمدي والتنازل عن الدية لا يعبر عنه بالتنازل عن الدم وبذلك تكون محكمة الموضوع قد تعسفت في استنتاج التنازل عن دية الخطأ في قول الورثة انهم متنازلين عن دم مؤرثهم لأن القتل كان خطأ.

الحكـــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل .

ثانياً : حيث إن على جهة الإدعاء أثبات قصد القتل فإذا لم تكن هناك من أدلة على قصد القتل وكانت الأدلة غير كافية للاقتناع بعمدية القتل وكانت الأدلة المقابلة تفضي إلى الاقتناع بالخطأ في القتل فإن على المحكمة أن تدين الجاني بالقدر المتحقق منه وهو القتل الخطأ ، ومادام تدليل المحكمة في شأن الخطأ في القتل فلا معقب عليها .

وحيث إن ورثة المجني عليه قد تنازلوا عن طلب القصاص في الوقت الذي رفعت به الدعوى الجزائية بطلب القصاص وانضموا إليها فإنه لم يعد من مجال لرجوعهم عن هذا التنازل ، فالتنازل عن القصاص حق يملكونه في أية مرحلة من مراحل التقاضي ، بل وبعد الحكم به إلى ما قبل التنفيذ وليس هناك ما يجبرهم عليه قبل أن تقول المحكمة كلمتها في وصف الجريمة ، وما إذا كانت عمدية ، أو غير عمدية .

وحيث إن المحكمة العليا تلحظ أن محكمة الموضوع قررت أن الجريمة غير عمدية إلا أنها اعتبرت تنازل ورثة المجني عليه عن دم مؤرثهم ، لأنهم رأوا أن القتل كان خطأ ، تنازلاً عن حقهم في دية الخطأ وهو أمر بين خطوة فالتنازل عن الدم لا يعني سوى تنازلهم عن طلب القصاص لأنه تبين لهم أن القتل كان غير عمدي والتنازل عن الدية لا يعبر عنه بالتنازل عن الدم وبذلك تكون محكمة الموضوع قد تعسفت في استنتاج التنازل عن دية الخطأ في قول الورثة أنهم متنازلين عن دم مؤرثهم لأن القتل كان خطأ .

لما كان ذلك فإنه يتعين تصحيح الحكم بإلغاء ما ورد في الحكم الابتدائي المؤيد من قبل محكمة الاستئناف في شان انقضاء الدعوى الشخصية لتنازل ورثة المجني عليه عن دم مؤرثهم والقضاء باستحقاقهم دية قتل خطأ من الجاني/.....وبقاء بقية ما قضى به الحكم على حالة .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول الطعن من حيث الشكل .

٢- تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به من انقضاء الدعوى الشخصية لتنازل ورثة المجني عليه عن دم مؤرثم والقضاء باستحقاقهم دية قتل خطأ من الجاني/..... وبقاء بقية ما قضى به الحكم على حالة .

٣- رد الكفالة إلى الطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٣/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٨م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٦٥)

طعن رقم (٩٤٨٣) لسنة ١٤٢٢هـ (جزائي)

الموجز:

على من له رأي من أعضاء هيئة الحكم أن يسجل رأية في المسودة وليس في الحكم الأصلي الموقع من الهيئة .

القاعدة :

إن القاضي المخالف أخطاء عند ما كتب ما بين أسمه ، وتوقيعه على نسخة الحكم الأصلية/ أن له رأياً أخر فإن مثل هذا الإجراء يعد مخالفة ذلك إن القانون لا يجيز مثل هذا الإفصاح عن الرأي المخالف بنسخة الحكم الأصلية لأن محله الصحيح هو المسودة وليس الحكم الأصلي .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة:

- حيث تبين أن النيابة العامة : قدمت المتهمين الخمسة المشمولين بقرار اتهامها إلى المحاكمة فيما نسب إليهم من حيازة بذور مادة الحشيش ، وزراعته ، ومن ثم فقد قضت محكمة الموضوع ، بدرجتيها ، بما سلف بيانه من أدانه ، وعقاب.

- وحيث تبين أن الطاعنين جميعاً (المحكوم عليهم) ، وقد حضروا جلسة النطق بالحكم الصادر في ٢٠٠١/٦/٢٧م ، وقرروا الطعن فيه ، ثم قدموا بعد ذلك عرايضهم بأسباب طعونهم ، والتي تمثلت في مجرد المجادلة في الوقائع ، والمناقشة في الأدلة ، وتقديرها ، وهو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها في ذلك ، ما دام يدخل في نطاق اختصاصها ، وينسجم مع القانون .
- وهو ما يفضي إلى القول بقبول طعون الطاعنين من حيث الشكل ورفضها من حيث الموضوع لعدم توافقها مع أسباب الطعن بالنقض التي أوردتا المادة (٤٣٥) أ.ج .
- وحيث تبين أن الطاعنين الثلاثة/..... ، ..... ، ..... قد سددوا مبلغ الكفالة التي لا تلزمهم قانوناً ، كونهم محكوماً عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، مما يتعين ردها إليهم لعدم جواز تحصيلها.
- وحيث تبين أن أحد قضاة محكمة استئناف =(الشعبة الجزائية) الذي أصدروا الحكم المطعون فيه قد خالف القاضيين الآخرين ، في مقدار العقوبة المحكوم بها على المدانين ابتدائياً حيث رأي إنقاصها ناهيكم عن العقوبة المشددة المحكوم بها استئنافياً على ثلاثة منهم غير أن القاضي المخالف أخطأ عندما كتب ما بين اسمه ، وتوقيعه على نسخة الحكم الأصلية/ أن له رأياً آخر فإن مثل هذا الإجراء يعد مخالفة ، ذلك أن القانون لا يجيز مثل هذا الإفصاح عن الرأي المخالف بنسخة الحكم الأصلية (لأن محله الصحيح هو المسودة ،

وليس الحكم الأصلي) ، وهو ما لزم التنبيه إليه لعدم تكراره من أحد ، ونزولاً عند حكم القانون ، وتنزيهاً للأحكام التي تنشر .

- وحيث تبين أن النيابة العامة هي التي استأنفت حكم محكمة أول درجة ، والمادة (٤٢٦) أ.ج تنص على الآتي :
- استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ، ولها أن تؤيد الحكم أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ، ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية .
- وحيث تبين أن الكم المطعون فيه لم تجتمع أراء القضاة الذين أصدروه حول تشديد العقوبة المحكوم بها على كل من/..... (المتهم الأول) ، ..... (المتهم الثاني) ، ..... (المتهم الخامس) إذ خالف أحد الأعضاء زميليه بشان موضوع التشديد ، وأفصح عن رأيه المستقل في المسودة ، ووقع عليه (فقد رأي إنقاص العقوبة المحكوم بها ابتدائياً على المحكوم عليهم جميعاً) والمادة (٤٣٦) أ.ج التابعة لأسباب الطعن بالنقض تنص في فقرتها الأخيرة على الآتي :
- ومع ذلك فللمحكمة (العليا) أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون ، أو على خطأ في تطبيقه ..الخ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول طعون الطاعنين جميعاً : من حيث الشكل ، ورد مبلغ الكفالة التي سددها الطاعنون/..... ، ومن معه إليهم لتحصيلها منهم خلافاً للقانون .

٢- وفي الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين (١).....(٢)..... (٣)..... والإعادة إلى محكمة الاستئناف.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٣/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٣٠/٨/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٦٦)

طعن رقم (١٦٢٨٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

التقرير بالطعن بالنقض مع تقديم أسبابه وحده إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الآخر.

القاعدة :

إن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن مع التقرير يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة ولا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في الميعاد القانوني بدءً من تاريخ النطق بالحكم .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث إن البين أن الحكم المطعون فيه كان صدوره بتاريخ يوم النطق به في ٢٦/محرم/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٢٩م وطلب كل من ورثة المجني عليه/..... فالبين من الأوراق أنه قدم بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧م أي بعد فوات ميعاد الطعن كذلك.

وعليه ولما كان الطعن بالنقض تحكمه قواعد آمره يجب الالتزام بها في الجانب الجنائي والمحددة في أحكام المادتين (٤٤٣، ٤٣٧) إ.ج إذ لا اعتبار لما اعتمد عليه طرفاً الطعن من أن تاريخ تسلم كل منهما نسخة من الحكم المطعون فيه هو ميعاد يبدأ منه تاريخ الطعن ، وكان على الطرفين التقيد بمواعيد الطعن ومطالبة المحكمة نسخة من الحكم المطعون فيه حتى لا يفوت عليهما ميعاد الطعن والبين من الأوراق هو عدم توفر أي طلب منهما أمام المحكمة حتى يشفع هذا الطلب بأن التقصير ليس بسببهما وإنما من قبل المحكمة المحددة لها قانوناً بان تكون نسخة الحكم محل الطعن جاهزة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المادة (٣٧٥) إ.ج .

وعليه ولما كان إن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن مع التقرير يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة ولا يقوم أحدهما مقام وحدة ولا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في الميعاد القانوني بدءً من تاريخ النطق بالحكم . ولما كان الثابت أن الطاعنين وقد قيدا طعنيهما بالنقض قد تراخيا في تقديم أسباب طعنيهما خلال الميعاد القانوني المحدد لقبول الطعن بالنقض تبعاً لذلك فغن ما يقضي في طعنيهما هو بعدم قبولهما شكلاً وما قضي بعدم قبوله شكلاً امتنع نظره في جانب الموضوع مهما شاب الحكم من الخطأ في تطبيق القانون (على فرض وقوعه)

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

- عـــدم قبـــول الطعـــنين المقـــدمين مـــن ورثـــة المجـــني عليـه/..... ، والمحكـوم عليـه/..... شـكلاً ، ومـصادرة مبلـغ الكفالـة المقدمـة مـن ورثـة المجـني عليـه ، واعتبار الحكم محل الطعن باتاً.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٤/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٣١/٨/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٦٧)

طعن رقم (١٢٨٨٥) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

رجوع بعض شهود الاعتراف على إدانة القاتل لا يؤثر في تنفيذ الحكم لوجود نصاب الشهادة .

القاعدة :

فمادام قد ثبت رجوع شهود الإقرار عن شهاداتهم ، وحكم عليهم بعقوبة شهادة الزور ، فإن المحكمة العليا لها الحق في وزن باقي الأدلة ، وتكوين قناعة في القضية من خلال ما تبقى من أدلة .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث تبين أن المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) في حكمها المرقم (٤٣) لسنة ١٤١٩هـ الصادر في ١٤١٩/٤/٢٣هـ الموافق ١٩٩٨/٨/١٦م ، قد قضت في الطعن المرفوع إليها من المحكوم عليهم/..... ، وآخرين على الحكم المطعون فيه ، حيث تضمن حكمها الآتي نصه: (بعد ذكر الحيثيات) .

(ومع كل ذلك فحكم الحاكم الابتدائي بالقصاص على القاتل/..... ، هو الموافق وتويد الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا ، الشعبة الجزائية باستئناف م/إب فيما قضت به من تعديل الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات داخلا فيهم من حكم عليهم بالإعدام للحرابة ، وهم الأربعة المذكورون آنفاً) ، وكاد الحكم أن ينفذ في المحكوم عليه بالقصاص بعد صدور وثيقة التصديق عليه من رئيس الجمهورية ، لولا الالتماس بإعادة النظر الذي رفعه المحكوم عليه بالقصاص بواسطة ولده ، إلى النائب العام ، تأسيساً على رجوع شهود الإقرار عن شهاداتهم.

- وحيث تم التحقيق من قبل النيابة العامة في عريضة الالتماس ، وتم رفع ما تم التوصل إليه إلى المحكمة العليا ، التي نظرت دائرتها الجزائية الالتماس ، ونتائج التحقيق الذي أجرته النيابة العامة بشأنه ، ثم أصدرت قرارها في الالتماس (٦٤) لسنة ١٤٢٢هـ ، وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٩هـ الموافق ٢٠٠١/٦/١١م ، حيث قضى بالآتي نصه .

(بناء على الالتماس المقدم من المحكوم عليه بالقصاص/..... لقتله المجني عليه/..... الصادر فيه القرار من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا ، بالموافقة بتاريخ ٢٣/ربيع الآخر/١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/٨/١٦م ، المتضمن رجوع الأربعة الشهود وهم :.....و.....و..... و.....

و..... عن الشهادة التي ترتب عليها حكم القصاص في المحاكم المتفرقة المذكورة ، مصحوباً بمذكرة النائب العام رقم (٢٦٦) ، وتاريخ ٢٠٠١/٤/٤م ، إلى الأخ العلامة رئيس المحكمة العليا ،

والمحالة إلى الدائرة ، وبعد الإطلاع على ذلك ، وبما أن المادة (٥٠) معدل ، من قانون الإثبات تنص على أن يكون الرجوع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ..الخ لذلك : ناسب الإرجاع إلى رئيس محكمة استئناف م/إب للإحالة إلى المحكمة التي أصدرت حكم القصاص لاستحضار الأربعة الشهود إليها ، وسماع رجوعهم ، وتقرير ما يلزم شرعاً ، مع سماع مراجعة ورثة القتيل ، ثم العرض النهائي على المحكمة العليا) .. وبناء على قرار المحكمة العليا هذا المحال مع الأوراق إلى محكمة أول درجة للعمل بما تضمنه .. فقد تبين أن المحكمة الابتدائية (محكمة الشعر) ، قد اقتصرت في قرارها المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٥م على الاكتفاء بطلب محاضر رجوع الشهود الأربعة عن شهاداتهم ، وإملائها على محامي ورثة المجني عليه ، وإثبات موقفهم منها ، ثم إرفاقها بملف القضية وانتهت في قرارها إلى القول / لذلك : فأنا وقد سمعنا رجوع الشهود ومقال ممثل ورثة القتيل ، نكون قد قمنا بما يلزم شرعاً ، مما يتعين إعادة الملف إلى الأمانة لعرضه على المحكمة العليا لاتخاذ ما يلزم ، ومعنى ذلك : إن هذه ا لمحكمة لم تفصل فيما إن كانت شهادة شهود الإقرار الذين رجعوا عن شهاداتهم أمامها ، تؤثر في حكم القصاص الصادر منها تجاه المحكوم عليه به / ..... ، من عدمه بل رفعت الأمر إلى المحكمة العليا.

- وحيث تبين أن الشهود الأربعة الذين رجعوا عن شهاداتهم قد حوكموا بتهمة شهادة الزور ، وعوقبوا على ذلك ، وتبين كذلك أن أولياء دم القتيل/..... ، قد رفعوا عبر محاميهم مذكرة – بشأن رجوع الشهود عن شهاداتهم ، أسموها مذكرة تحديد موقف (سبق تلخيص أهم ما ورد فيها ، والرد عليها) ، كما تبين أن النيابة

العامة (مكتب النائب العام) رفعت بدورها ، مذكرة برأيها ، السالف ذكرها ، والتي انتهت فيها إلى القول : بأن رجوع شهود الإقرار عن شهاداتهم لا يؤثر على سلامة الحكم الصادر بالقصاص من المحكوم عليه لكفاية الأدلة المشار إليها ، وقدمت نيابة النقض مذكرتها كذلك ، وما انتهت إليه حسبما سلف تضمينه .

- وحيث تبين من فحص الأوراق ، وما صدر بشأنها من أحكام وقرارات ، وبالرجوع كذلك إلى محاضر جمع الاستدلالات ، وتحقيقات النيابة العامة ما يلي:

إن الحكم الابتدائي القاضي بالقصاص من المحكوم عليه المقر من المحكمة العليا قد بنى على مجموعة الأدلة التي قدمت لدى محكمة أول درجة وإن رجوع الأربعة الشهود (شهود الإقرار) لا يؤثر على إدانة المحكوم عليه ، للأسباب الآتية:-

١- اعتراف المحكوم عليه/..... في مراحل التحقيق والمحاكمة بأنه اشتراك مع باقي المتهمين في إطلاق النار على المجني عليه (وكان هذا الإقرار من ضمن مستندات الإدانة) واتفاق جميع المتهمين على ان لا يصرحوا باسم الذي قتل منهم المجني عليه ، وأن يقولوا في التحقيقات بأنهم جميع أطلقوا النار على المجني عليه ، كما أفاد بذلك المتهم/..... ، حيث قال في المحضر الذي أجري معه لدى البحث المؤرخ ١٩٩٤/٢/١١م ، جواباً على سؤال : لماذا كذبت ، وقلت أنك أطلقت النار في أقوالك السابقة ؟ فأجاب بالنص: كان الاتفاق مع الجميع أن نقول أننا أطلقنا النار جميعاً .

٢- اعتراف المحكوم عليه المذكور بصحيفة استجواب النيابة العامة (صـ٢) بأنه كان يطلق النار من الجهة الغربية إلى الجهة الشرقية نحو بيت/..... ، وأنه كان بمفردة ، ولا يوجد أحد بجانبه ، ثم سئل بأن / ..... أفاد بمحضر جمع الاستدلالات بأنك القاتل للمجني عليه حيث إنك البادئ بإطلاق النار؟ فأجاب بان/..... ، وهو من بني (.....) كما سئل المحكوم عليه أيضاً ، بأن/..... ، ذكر بأنك أول من أطلق النار على أسفل الذراع الذي كان به المجني عليه وأنه شاهدك فوق الوثن ، وانك من أصاب المجني عليه ، فأجاب بأن/..... متهم مثلي . بينما ورد بأقوال المحكوم عليه المذكور بمحضر جمع الاستدلالات (ص٣) الموقع عليه ، والمؤرخ ١٩٩٤/٢/٢٣م عندما سئل هل أنت قابل لشهادة/..... و..... أولاد عمك ؟ فأجاب : نعم قابل ذلك .

٣- أفاد المتهم /..... بمحاضر جمع الاستدلالات المكان الذي كان يوجد فيه / ..... ،و..... هو أقرب مكان إلى مكان الحادث ، وأفاد المتهم/..... بمحاضر جمع الاستدلالات ، أنه سمع ثلاث طلقات نارية بصورة فردية قبل إطلاق النار الكثيف.

٤- ورد في شهادة شاهد الرؤية/..... في محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٩٩٤/١/٢١م وبمحضر تحقيق النيابة العامة (ص٣٤) المؤرخ ١٩٩٤/١/٣٠م الموقع عليها فوله (أشهد لله أنه حوالي الساعة السابعة صباحاً من يوم الحادث شاهدت / ..... (المجني عليه) أما الدار القديمة مقابل قرية القماملة ، وهو يصيح

ويقول : ياقمامله ياكتن ، أمس حبسنا أصحابكم ، واليوم فكينا لهم فرد عليه/..... (المحكوم عليه بالقصاص) بقوله : يانياك عارك ، عادك تسب : جرها ، وأطلق طلقتين باتجاه/..... ، ثم أطلق طلقة ثالثة وقعت/..... ، وأودت بحياته ، وهي ذات الشهادة المدونة بالحكم الابتدائي (ص١٨ ، ٣١) ، واحد مستندات الإدانة .

٥- ورد بأقوال الشاهد/..... ، بمحضر تحقيق النيابة العامة (ص٣٩) المؤرخ ١٩٩٤/١/٣٠م ، والموقع عليه قوله :

أشهد لله أني كنت جالس أنا و..... ، .....، شخص يدعى السلة ، وهو من بني (.....)، ..... ، في ودن القسم ، جوار بيت (.....) ، فسمعت صياح نساء وسمعت أيضاً/..... يقول : ياقمامله ياكتن ، واعتقد انه كان يرجم بحجر إلى تحته ، ولم أشعر إلا بإطلاق النار أثناء ما كنت متجهاً إلى دكان/..... ، وسمعت /..... يقول : أشهدكم الله أشهدكم الله ، بعد أن وقعت طلقتين تحته ، ولم أعلم أنه قد راح قتيل .

٦- ورد في شهادة الشاهد/..... بمحضر تحقيق النيابة العامة (ص١٠) المؤرخ ١٩٩٤/١/٢٥م ، الموقع عليها قوله ضمن شهادته :

و كنت قد شاهدت/..... ، وكان معه سلاح آلي كرسي ، ودخل بين شجر البن حق البرمكي جوار البئر ، وعندما قرحت أول طلقة سمعت/..... يقول : أشهدكم الله يا أهل بيت العابلي على بوقة القراح ، كما سمعته يشهد عندما أطلقوا

النار ثانية ، وشاهدت/ ..... ، وهو مرتبك عندما سمع إطلاق النار، ثم شاهدت/..... ، وهو يحمل بندقيته باليد اليسرى ويشهد الناس باليد اليمنى ، وعندما وصلت إلى فوق الشيول ، وإطلاق النار لا زال مستمراً فرفعت نظري في اتجاه/..... لأشاهده ، فرأيته ملقي على الأرض نتيجة إصابته بطلقة نارية من تلك الطلقات .. وقد أكد الشاهد المذكور هذه الشهادة بالمحكمة الابتدائية (ص٣١، ١٩ من الحكم الابتدائي) ، وهي أحد مستندات الإدانة.

٧- ورد بشهادة الشاهد/ ..... بمحضر تحقيق النيابة العامة (ص١٥) المؤرخ ١٩٩٤/١/٢٥م الموقع عليها ، قول الشاهد المذكور ضمن شهادته : وبينما نحن ذاهبين إلى العمل الساعة السابعة والنصف صباحاً حضر/..... إلى الذراع المقابل ، والمتشاجرين عليه ، منتظر وصول الشيول وكان الشيول لا زال في السائلة فوصل أحد من بيت القملي ووقف الشيول، فأبلغوا/..... بواسطة /..... بأن الشيول توقف ، فذهب/..... ، وكنت أنا خلف/..... باتجاه الدار المهجورة فذهب/..... من أمامي ، ولم أشوفه ، وشفت إطلاق النار على/..... ثلاث طلقات متتاليات ليست بالسريع ، وعند إطلاق الطلقة الأولى سمعته يقول أي /..... أشهدكم الله يا بني العابلي على الرماية والفضول ولم أشوفه ، ولكن كنت أسمع صوت/..... فقط وفي الطلقات الأخيرة أي الطلقة الثالثة ، لم أسمع صوت/..... ، وإذا بمحمد

وهبين وصل من عند/..... يصيح ويقول قد قتلوه أي/..... ، وأضاف الشاهد المذكور ضمن شهادته بأن إطلاق النار الذي قتل منه/..... كان من الذراع المقابل أي من الجوس (وهو المكان الذي كان فيه/.....) ، وبعد ذلك أي بعد مقتل/..... كانت هناك طلقات نارية أخرى على السيارة التابعة للمجني عليه ، والتي كان يسوقها ولده وقد أكد الشاهد المذكور شهادته هذه في المحكمة الابتدائية (ص٣١) من الحكم الابتدائي وكانت أحد مستندات الإدانة .

- وحيث إنه وفقاً لمبدأ تكامل الأدلة ، فإنه إذا سقط دليل تعين نقض الحكم ، وإعادة القضية إلى آخر محكمة الموضوع لتقرر في شأن ما تبقى من الأدلة ، وما إذا كانت كافية لتكوين عقيدة بالإدانة ، ذلك لأنه من غير المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الذي سقط (شهادات شهود الإقرار) في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة
- وحيث يلحظ أن المحكمة العليا في حكمها رقم (٤٣) لسنة ١٤١٩هـ الصادر بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٣هـ الموافق١٩٩٨/٨/١٦م قد تصدت لموضوع الدعوى ، وفصلت فيه فتكون بذلك هي آخر محكمة فصلت في الموضوع .

وعليه : فما دام قد ثبت رجوع شهود الإقرار عن شهاداتهم ، وحكم عليهم بعقوبة شهادة الزور ، فإن المحكمة العليا لها احلق في وزن باقي الأدلة ، وتكوين قناعة في القضية من خلال ما تبقى من أدلة (بعد استبعاد شهادات شهود الإقرار الذي رجعوا عنها ، وحكم عليهم بعقوبة شهادة الزور) إعمالاً لنص المادة (٤٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية ،

وكان المتعين على النائب العام الأمر بحفظ طلب الالتماس مادام أن الذي توصل إليه بشأنه ، هو أن رجوع شهود الإقرار الأربعة غير مؤثر فيما انتهت إليه المحكمة ، إعمالاً لنص المادة (٤٥٩) من قانون الإجراءات.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

رفض الالتماس بإعادة النظر ، وبقاء الحكم القاضي بإعدام المحكوم عليه بالقصاص/..... ، لقتله عمداً وعدواناً /..... على حاله.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٤ /رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٣١/٨/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٦٨)

طعن رقم (١٣٣١٥) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

يجب تطابق الاعترافات مع حقيقة الواقعة والتثبت من صحتها وسلامتها .

القاعدة :

إن الاعترافات المتكررة المنسوبة إلى المتهم (الطاعن) والتي أنكرها لدى محكمة الموضوع بدرجتيها ودين على أساسها وعوقب بموجبها بحكم الإعدام قصاصاً ، لا يصح أن تكون على علاتها مسند للحكم ، إذا لم تتطابق تلكم الاعترافات مع حقيقة الواقعة ، وما صاحبها من أمور كانت جديرة بالوقوف عندها والتثبت من صحتها وسلامتها قبل الجزم الذي يتعين أن يقوم على اليقين ذلك أنه وأن كان للمحكمة في المواد الجزائية السلطة الكاملة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التي نسبت إليه في التحقيق أو أدعى أنها نتيجة إكراه ، فإنه يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، وإن تضمن حكمها الرد عليه وتفنده إذا ما رأت عدم صحته ، وهو ما لم تقم به المحكمة في حكمها المطعون فيه .

الحكـــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : من حيث الشكل: لما كان الطعن المرفوع من المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً/..... ، عبر محاميه ، قد استوفى أوضاعه القانونية من ناحية الشكل فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : من جانب الموضوع: حيث تبين أن أسباب الطعن (السالف ذكرها) والتي نعى فيها الطاعن ومحاميه ، على الحكم المطعون فيه بالبطلان لما شابه من قصور في التسبيب وإهدار لحقوق الدفاع ، هي أسباب وجيهة ، تستحق البحث والمناقشة ، فبالإطلاع على الأوراق ، وعلى حكم محكمة أول درجة ، وحكم محكمة الاستئناف (المطعون فيه) المؤيد للحكم الابتدائي ، اتضح أن إدانة الطاعن ، والحكم الابتدائي ، اتضح إن إدانة الطاعن ، والحكم عليه بالقصاص ، قد بنيا على دليل اعترافه (الطاعن) بقتل المجني عليه ، لدى البحث الجنائي ، ونيابة البحث الجنائي والنيابة المناوبة ، ونيابة شمال الحديدة ، وتقارير الخبرة المتمثلة في محضر المعاينة ، وتقرير الطبيب الشرعي ، والتقرير الفني المصور ، وتقرير المعمل الجنائي حول السلاح (المسدس) ، والظرف الفارغ الملتقط من مسرح الجريمة وكونه (أي الظرف الفارغ) من المسدس محل الفحص المرسل من حيث البحث الجنائي .

- وحيث تبين عن الطاعن قد أنكر التهمة الموجهة إليه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، وكان محاميه قد طلب من المحكمتين إحضار الشاهد/..... الوارد اسمه بقائمه أدلة الإثبات ، والشاهد/ ..... المدونة أقواله بمحاضر جمع الاستدلالات للتحقق من شهادتيهما ، والفصل في الدفوع ، وأوجه الدفاع المتمثلة في عدم صحة الاستناد على ادعاءات الإدعاء العام والخاص من أن الطاعن هو من أرشد جهات البحث إلى مكان وجود

المسدس المستخدم في القتل بأنه فوق سطح المدب بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٠/٤/١١م الساعة الواحد والنصف بعد منتصف ليلة الثلاثاء ، في حين أن تقرير المعمل الجنائي يفيد أن المسدس والظرف الفارغ وصلاً إليه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠م لإجراء الفحص عليهما ، وهنا يلحظ التعارض ، ولم يتم الاستجابة لهذه الطلبات والفصل فيها وهو ما يخل بحق الدفاع المكفول قانون .

- وحيث تبين كذلك أن تقرير المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٠/٤/٧م الساعة الثالثة عصراً قد أوضح أن جثة المجني عليه وجدت في وضع سجود ، وأن هناك شالاً مربوطاً أو معصوباً على فمه وأنفه ، ووصف التقرير الطبي مدخل الطلقة النارية من مؤخرة رأس المجني عليه، مخرجها من الحاجب الأيمن ، ووجود سجحات في يده ورجله ، وآثار في ركبته ، من أثار الحصى عليها ، وتجلف الظهر والأرجل من أثار الشمس ..الخ ، وقد خلت محاضر التحريات والتحقيقات من بحث آثار سيارة وجدت في مسرح الجريمة كما أشار إلى ذلك محضر المعاينة ، وكذلك بحث موضوع وضع الجثة وما ظهر عليها من سجحات وجروح وخدوش ، كما بين ذلك تقرير الطبيب الشرعي ، والتي قد تكون من جراء دفاع المجني عليه ، كما خلت المحاضر كذلك من التثبت فيما إذا كان بالمتهم (الطاعن) علامات تدل على اشتباكه مع المجني عليه ، أو أنه من قام بربط المجني عليه بالشال على أنفه وفمه ليمنعه من الاستغاثة ، والصياح ..الخ ، وهذه الأمور الجوهرية وما سبقها كانت جديرة بالمناقشة والبحث والتمحيص والفصل تمهيداً للوصول إلى الحقيقة الساطعة ، مع ملاحظات ما شاب الإجراءات من عيوب ، حيث أفصحت عن ذلك محكمة أول

درجة بقولها بالنص (إلا أن الغاية قد تحققت برغم ما اعترى تلك الإجراءات من عيوب ..الخ صـ٦ من الحكم).

- وحيث تبين أن الطاعن ومحاميه ، وقد قرعت طلباتهما (وهي ذات أسباب الطعن بالنقض) سمع محكمة الموضوع، بدرجتيهما دون فصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه ، والحال كذلك ، يكون قد أهدر حقوق الدفاع مما أوقعه في البطلان ، ويتعين نقضه ، على أن الاعترافات المتكررة المنسوبة إلى المتهم (الطاعن) (والتي أنكرها لدى محكمة الموضوع بدرجتيها) ودين على أساسها وعوقب بموجبها بحكم الإعدام قصاصاً ، لا يصح أن تكون على علاتها مسنداً للحكم ، إذا لم تتطابق تلكم الاعترافات مع حقيقة الواقعة ، وما صاحبها من أمور كانت جديرة بالوقوف عندها ، والتثبت من صحتها وسلامتها قبل الجزم الذي يتعين أن يقوم على اليقين ، ذلك أنه وإن كان للمحكمة في المواد الجزائية السلطة الكاملة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التي نسبت إليه في التحقيق أو أدعى أنها نتيجة إكراه ، فإنه يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، وأن تضمن حكمها الرد عليه وتفنده إذا ما رأت عدم صحته ، وهو ما لم تقم به المحكمة في حكمها المطعون فيه ، مما يتعين معه نقض الحكم مع الإعادة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول الطعن المرفوع من /..... ، شكلاً

٢- نقض الحكم ، مع الإعادة للمحاكمة استئنافياً من جديد ، بتشكيل آخر ، والفصل في الدعوى بحكم يتفق مع صحيح الشرع ، والقانون .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٠/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٦٩)

طعن رقم (١٦٢٨١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

تطبيق قاعدة كل ما في فريق فهو من الفريق الأخر تكون عند عدم معرفة مرتكب كل جناية .

القاعدة :

في حالة وقوع فتنة بين طرفين فإن كل ما في فريق فهو من الفريق الآخر، فإن تطبيق هذه القاعدة يمكن عند عدم معرفة مرتكب كل جناية من الجنايات في طل طرف ، أما عند معرفة مرتكب كل جناية من الجنايات الواقعة في أي طرف فإن مرتكب كل جناية يسأل عن جنايته .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة تبين التالي :

أولاً : عن طعن الطاعن / حسن محمد ما نع :

أ- من حيث الشكل : لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥م وكان الطاعن قد قدم أسباب طعنه بتاريخ

٢٠٠١/٧/٣١م ، وسدد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً للطعن بالنقض ، وكان ذا صفة ومصلحة ، فإنه يتعين قبوله من حيث الشكل.

ب- من حيث الموضوع :

١- من حيث إن الطاعن قد نعى على المحكمة الاستئنافية مخالفتها للقانون الواجب التطبيق ، فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون كلاماً مجملا مرسلاً ، لأن الطاعن لم يبين وجه مخالفة المحكمة للقانون الواجب التطبيق .

٢- من حيث إن الطاعن قد نعى على المحكمة الاستئنافية مخالفتها لما أشار إليه حكم المحكمة العليا في ملاحظاتها بأنه في حالة وقوع فتنة بين طرفين فإن كل ما في فريق فهو من الفريق الآخر ، فإن تطبيق هذه القاعدة يمكن عند عدم معرفة مرتكب كل جناية من الجنايات في كل طرف ، أما عند معرفة مرتكب كل جناية من الجنايات الواقعة في أي طرف فإن مرتكب كل جناية يسأل عن جنايته .

٣- من حيث إن الطاعن قد نعى على المحكمة الاستئنافية أنها لم تأخذ بملاحظة المحكمة العليا في أن عدم تقديم الدعوى العلامة لا يمنع من تقديم الإدعاء الخاص والحكم فيه بما يتقرر ، فإن ذلك يمكن توضيحه بأن تقديم الإدعاء الخاص أو الدعوى المدنية إنما يكون ذلك تبعاً للدعوى الجزائية المقامة على المتهم ، أما إذا لم تكن هناك دعوى جزائية قد أقيمت من النيابة العامة على شخص فإنه لا يجوز تقديم الإدعاء الخاص أو الدعوى المدنية على هذا الشخص تبعاً لدعوى جزائية أقيمت على أشخاص آخرين وإن كان يجوز رفع دعوى مدنية على هذا الشخص بصفة مستقلة وليس تبعاً للدعوى الجزائية .

٤- من حيث إن الطاعن قد نعى على محكمة الاستئناف استبعاد/..... من فرض أرش عليه على اعتبار أنه متهم وأنه لي مجنياً عليه ، فإن المحكمة الاستئنافية قد أوضحت ذلك في حيثيات حكمها بأن المحكمة لا ترى موجباً بفرض أرش على مرعي بن العمر لعدم وجود ما يثبت تورطه بالاعتداء وأنه قد تبين للمحكمة أنه مجروح ويحمل تقريراً طبياً ولا توجد دلائل على أنه قام بالضرب بل هو مضروب ، وإذا فإن استبعاد المحكمة/..... هو من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من المحكمة العليا وذلك وفقاً للمادة (٤٣١) من قانون الإجراءات الجزائية ، وأيضاً فإن استبعاد/..... وكذلك/..... إنما جاء تطبيقاً للمادة (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحفية الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى) .

٥- من حيث إن الطاعن قد نعى على حكم المحكمة الاستئنافية قد جاء مخالفاً لنص المادة (٤٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه (إذا كان نقض الحكم مبنياً على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة) ، فإن ما حكمت به محكمة الاستئناف في المسائل الموضوعية فإن المحكمة العليا لا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات . وذلك وفقاً للمادة (٤٣١) من قانون الإجراءات الجزائية .

٦- من حيث إن الطاعن قد نعى على المحكمة الاستئنافية عدم أخذها بكافة المستندات التي تقدم بها ، فغن ذلك أيضاً من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع بدون رقابة عليها من المحكمة العليا لذلك كله، فإنه يتعين رفض طعن الطاعن من حيث الموضوع.

ثانياً : عن طعن الطاعنين : ١) .....

٢)..... ٣).....

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥م ، لكن الطاعنين لم يقدموا .

أسباب طعنهم إلا بتاريخ ٢٠٠١/٨/١١م أي بعد انتهاء الميعاد المحدد للطعن بالنقض والمقرر في المادة (٤٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يتعين معه عدم قبول الطعن من حيث الشكل ، وذلك وفقاً للمادة (٤٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية ، وما قضي بعدم قبوله من حيث الشكل ، فإنه يتعين عدم الخوض فيه من حيث الموضوع.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول طعن الطاعن / ..... من حيث الشكل، ورفضه من حيث الموضوع.

٢- مصادرة الكفالة التي قدمها الطاعن وذلك تطبيقاً للمادة (٤٥١) من قانون الإجراءات الجزائية .

٣- عدم قبول طعن الطاعنين ، وهم/.....، .....، ..... من حيث الشكل .

٤- مصادرة الكفالة التي دفعها الطاعنون .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١١/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٧م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاعذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٧٠)

طعن رقم (١٣١٨٣) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

عدم إيراد النص الموضوعي مع عدم النص على أن إلغاء الحكم بالبراءة كان عن إجماع يوجبان النقض والفصل من جديد.

القاعدة :

يجب أن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبة وهو بيان جوهري اقتضاه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل ذكر نص القانون الذي حكم بموجبه فإنه يكون باطلاً ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان الإشارة في أسبابه إلى وجوب العقاب على الفعل المنسوب إلى المتهم والذي أشير إليه في مادة الاتهام .

وإنه يجب لصحة الحكم بإلغاء حكم البراءة أن ينص في منطوقة إلى انه صدر بإجماع أراء القضاة لتتبين المحكمة العليا صحة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من ذلك يكون مشوباً بالبطلان .

الحكـــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين القضاء بقبوله من حيث الشكل.

ثانياً : حيث إن الدعوى التي يجوز رفعها تبعاً للدعوى الجزائية هي دعوى من لحقه الضرر من الجريمة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة (م/٤٣ إ.ج) ، ولا يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية الفصل في مسائل مدنية ، لا يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية .

وحيث إنه قضي بلزوم توقف الطرفين على وثيقة محررة في رجب ١٣٨٩هـ وأن لكل منهما نصف الصالب ..الخ وهذه مسألة لا يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية إذ ان ما يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية هو الإجابة عن السؤال التالي : هل قام المتهم بالإضرار بمال لا يملكه ؟ فإذا ثبت لها ذلك أدانته وحكمت في الدعوى المدنية بتعويض المضرور عن الضرر الناتج عن الجريمة .

- وحيث إنه لذلك يجب أن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضاه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل ذكر نص القانون الذي حكم بموجبه فإنه يكون باطلاً ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان الإشارة في أسبابه إلى وجوب العقاب على الفعل المنسوب إلى المتهم والذي أشير إليه في مادة الاتهام.
- وحيث إنه يجب لصحة الحكم بإلغاء حكم البراءة أن ينص في منطوقة إلى أنه صدر بإجماع آراء القضاة لتتبين المحكمة العليا صحة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من ذلك يكون مشوبا بالبطلان ، كما إن الحكم المطعون فيه قد قضى على غير متهم وهو أمر لا يحتاج بطلانه إلى تعليق.

لذلك كله فإنه يتعين نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول الطعن من حيث الشكل .

٢- نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً .

٣- رد الكفالة إلى الطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١١/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٧م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٧١)

طعن رقم (١٣٣٢٤) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

الفصل في الدعوى ابتدائياً وإلغاؤه استئنافياً يمنع الإعادة ويوجب الفصل من قبل الدرجة الثانية في الدعوى .

القاعدة :

إذا فصلت محكمة أول درجة في الدعوى امتنع على محكمة الاستئناف إذا ألغت حكم محكمة أول درجة أن تعيد القضية إليها لأنه يمتنع على محكمة أول درجة نظر الدعوى مرة أخرى لانتهاء ولايتها بشأنها وعلى محكمة الاستئناف تصحيح أي بطلان في الإجراءات ، أو في الحكم وتحكم في الدعوى ملتزمة بحدود الدعوى.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين القضاء بقوله من حيث الشكل.
- ثانياً : حيث إن المادة (٤٣٩) أ.ج تقضي بأنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة استئناف المحافظة بإلغاء الحكم ، وباختصاص المحكمة ، أو برفض الدفع الفرعي وبنظر

الدعوى ، وجب عليها أن تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها .

- ومقتضى ذلك أنه إذا فصلت محكمة أول درجة في الدعوى امتنع على محكمة الاستئناف إذا ألغت حكم محكمة أول درجة أن تعيد القضية إليها لأنه يمتنع على محكمة أول درجة نظر الدعوى مرة أخرى لانتهاء ولايتها بشأنها وعلى محكمة الاستئناف تصحيح أي بطلان في الإجراءات ، أو في الحكم وتحكم في الدعوى ملتزمة بحدود الدعوى . مما يصح معه القول بعدم جواز إلغاء حكم أول درجة ، وإعادة الدعوى إلى النيابة العامة ابتداءً .
- وحيث إن محكمة الاستئناف أخطأت في تطبيق القانون بقضائها ببطلان حكم محكمة أول درجة وإعادة الدعوى إلى النيابة العامة ، فقد وجب نقض حكمها وإعادة القضية إليها للفصل في الاستئناف .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن من حيث الشكل .

٢- نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف .

٣- رد الكفالة إلى الطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١١/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٧م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٧٢)

طعن رقم (١٣٣٧٢) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

يكون الحكم معيباً معرضاً للنقض إذا التفت عن التقارير الطبية المشيرة إلى إصابة المتهم بمرض عقلي .

القاعدة :

إن حكم الإعدام قصاصاً المعروض على هذه المحكمة وجوبياً من قبل النيابة العامة لم يسبب إعراضه عن التقارير الطبية المفيدة إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي فإنه يكون قاصراً قصوراً يوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها بتشكيل جديد.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم يجب على النيابة العامة ، ولو لم يطعن أي من الخصوم ، أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وقد

عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها ، ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه ، فوظيفة المحكمة العليا في تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان.

- وحيث إن محكمة الاستئناف قد استجابت إلى طلب إحالة المتهم إلى اللجنة الطبية وجاء تقرير اللجنة الطبية العليا النفسية والعقلية يفيد أن المتهم يعاني من مرض عقلي شديد وهو مرض الفصام الطفولي المبكر وأن حالته تشكل خطراً على نفسه وعلى الآخرين ويمكن أن يكرر الجريمة .
- وحيث إن من المقرر أن دفاع المتهم إذا أسس على انعدام مسئوليته نتيجة إصابته بمرض عقلي وأبرزت تقارير طبية تفيد إصابة المتهم بمرض عقلي فإنه يتعين على المحكمة أن تسبب حكمها بمسئولية المتهم بل عليها متى أثيرت مسألة انعدام مسئولية المتهم لمرض عقلي أن تثبت من أنه لم يكن مصاباً بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة . وإن ثبت لها إصابته بمرض عقلي معدم لشعوره وإدراكه واختياره وقت ارتكاب الفعل قضت بانعدام مسئوليته وإيداعه محل علاجي حكومي للأمراض العقلية

وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٥) من قانون الجرائم والعقوبات دون إخلال بحق أولياء دم المجني عليه في الدية على عاقلته .

- وحيث إن حكم الإعدام قصاصاً المعروض على هذه المحكمة وجوبياً من قبل النيابة العامة لم يسبب اعراضه عن التقارير الطبية المفيدة إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي فإنه يكون قاصراً قصوراً يوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها بتشكيل جديد.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

نقض الحكم ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها بتشكيل جديد.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١١/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٧م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٧٣)

طعن رقم (١٣٤٤٤) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

الحكم بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديم أسبابه خلال خمسة عشر يوماً رغم التقرير به في الميعاد موجب للنقض والإعادة لنظر الاستئناف .

القاعدة :

إن الطاعنين كان أحدهم وهو المتهم الأول حاضراً جلسة النطق بالحكم وقرر استئنافه للحكم الابتدائي مما يعني أن استئنافه هذا يكفي على محكمة الاستئناف وهي تعلم من خلال محضر جلسة النطق بالحكم أن القضية المنظورة تم استئنافها وكان عليها أن تعلن الحضوم وتحدد موعداً لتاريخ أول جلسة لنظر القضية ، أما أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً لفوات الميعاد بحجة عدم تقديم المستأنفين أسباب استئنافهم خلال خمسة عشر يوماً فهو قضاء في غير محله إذ كان يكفي التقرير بالاستئناف وقد تم ذلك من قبل المستأنفين وذلك ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث إن الطعن مستوف لشروط تقديمه من حيث الشكل ، فإنه يتعين قبوله من حيث الشكل .
- وفي الموضوع : فما نعاه الطاعنون في أسباب طعنهم ضد الحكم محل الطعن من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بعدم قبول استئنافهم لتقديمه بعد فوات ميعاد الاستئناف هو قول غير صحيح كون الطاعنين قدموا استئنافهم بعد استلامهم للحكم بيومين إلى آخر ما جاء في الطعن .
- وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى الأوراق على ضوء ما أثاره الطاعنون في أسباب طعنهم واعتقادهم بسلامة إجراءاتهم عند تقديم استئنافهم بأن ميعاد استئنافهم للحكم يبدأ من تاريخ تسلمهم لنسخة من الحكم الجزائي له مواعيد يحكمها قانون الإجراءات الجزائية وهي تختلف عن مواعيد الطعن وطرقها عن مواعيد الطعن وطرقها عن مواعيد الطعن في قانون المرافعات .

وهذا خطأ وقع فيه الطاعنون لأن الثابت في الأوراق هو خلاف هذا الاعتقاد.

- وحيث إن الطاعنين كان أحدهم وهو المتهم الأول حاضراً جلسة النطق بالحكم وقرر استئنافه للحكم الابتدائي مما يعني أن استئنافه هذا يكفي وكان على محكمة الاستئناف وهي تعلم من خلال محضر جلسة النطق بالحكم أن القضية المنظورة تم استئنافها وكان عليها أن تعلن الخصوم وتحدد موعداً لتاريخ أول جلسة لنظر القضية ، أما أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً لفوات ا لميعاد بحجة عدم تقديم المستأنفين أسباب استئنافهم خلال خمسة عشر يوماً فهو قضاء في غير محله إذ كان يكفي التقرير بالاستئناف وقد

تم ذلك من قبل المستأنفين وذلك ثابت في محضر جلسة النطق بالحكم الابتدائي ذلك أن التقرير بالطعن بالنقض يلزم تقديم أسبابه خلال الميعاد أما التقرير بالاستئناف فلا يلزم ذلك .

- وحيث إن البين عدم سلامة ما اعتقده الطاعنون المستأنفون حينها بأن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ تسلمهم نسخة الحكم المطعون فيه ، وعدم سلامة ما قضت به المحكمة فإن المتعين نقض الحكم والإعادة للفصل في استئناف المستأنفين لما بيناه إعمالاً لنص المادة (٤٣٦) أ.ج والتي تجيز للمحكمة العليا أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها أنه مبني على المخالفة للقانون ، أو الخطأ في تطبيقه إلى آخره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول الطعن شكلاً .

٢- وفي الموضوع : نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في استئناف المستأنفين .

١- إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١١م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٧٤)

طعن رقم (١٥٠٥١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

النطق بالحكم من هيئة لم تسمع المرافعة /يعرض الحكم للنقض.

القاعدة :

إن هيئة الحكم انتهت ولايتها حيث حجزت الشعبة السلف القضية للحكم بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥م إلى ٢٠٠١/١٠/٢٧م وحررت مسودة الحكم ووقعت بدون تاريخ ونطقت بالحكم الشعبة الجزائية الخلف بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٤م دون أن تسمع المرافعة والحكم موقع من الهيئة السلف يعد مرور أكثر من خمسة شهور من التاريخ المحدد للنطق به وأكثر من ثمانية أشهر من النقل لذلك فإن إجراءات إصدار الحكم قد تمت خلافاً لما أوجبه القانون في المادتين (٣٧١، ٣٧٥) أ.ج وهذا في حد ذاته كاف لنقضه .

الحكـــــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي ثم الحكم الاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليه وعلى مذكرة نيابة النقض على النحو المزبور في حكمنا هذا وحيث استوفى الطعن بالنقض

جل أوضاعه المقررة لقبوله شكلاً ؛ وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بصدوره بالمخالفة للمادة (٣٢٥) أ.ج من حيث أن محكمة الاستئناف لم تجب على كافة الطلبات وطلب وقف التنفيذ ونقض الحكمين وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ، وبمناقشة طلب إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف نجد له سنداً من القانون .

من حيث وجود بطلان الحكم الاستئنافي المتعلق بالنظام العام لصدوره من هيئة حكم انتهت ولايتها حيث حجزت الشعبة السلف القضية للحكم بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥م إلى ٢٠٠١/١٠/٢٧م وحررت مسودة الحكم ووقعت بدون تاريخ ونطقت بالحكم الشعبة الجزائية الخلف بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٤م دون أن تسمع المرافعة والحكم موقع من الهيئة السلف بعد مرور اكثر من خمسة شهور من التاريخ المحدد للنطق به وأكثر من ثمانية أشهر من النقل لذلك فإن إجراءات إصدار الحكم قد تمت خلافاً لما أوجبه القانون في المادتين (٣٧١، ٣٧٥) أ.ج وهذا في حد ذاته كاف لنقضه . لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٤٣٥، ٤٣١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦) أ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :

١. قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضية إلى محكمة استئناف تعز للفصل فيها مجدداً بالتشكيل الحالي وبصورة مستعجلة وفقاً للقانون .

والله ولي التوفيق والهداية ،،،

جلسة يوم الخميس ٢٣/جماد الثاني/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢١م

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٧٥)

طعن رقم (١٥٠٥١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

الحكم الخالي من الأسباب والأسانيد القانونية باطل .

القاعدة :

جاء الحكم خالياً من الأسباب والأسانيد القانونية ، لذلك فإنه من غير المعقول أن يقال لذلك حكم بالمعني المتعارف عليه فقهاً وقضاءً وقانوناً وعرفاً.

الحكـــــــــــــــم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي وكذلك الحكم الاستئنافي الذي جاء مؤيداً له ، وعلى ما جاء في طعن أولياء دم المجني عليه /..... ، وكذلك المجني عليه/..... وما جاء في مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام وعلى ما جاء في رأي نيابة النقض ، وغير ذلك من الأوراق.

وحيث أن اتصال المحكمة العليا ، متحقق باستيفاء الطعن بالنقض إجراءاته الشكلية المقررة قانوناً وكذا بمذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النائب العام إعمالاً لحكم المادة (٤٣٤) أ.ج.

ولما كانت المحكمة العليا هي المناط بها مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانوني بشقيه الإجرائي والموضوعي، ففيما يتعلق بالجانب الإجرائي ، نجد أن الحكم الابتدائي ، قد جاء خالياً من قرار الاتهام المسند إلى المتهم/ ..... ، وكذلك لم يرد في الحكم ما جاء في دعوى أولياء دم المجني عليه ، وما هو رد المتهم فيما نسب إليه ، وكذلك جاء الحكم خالياً من الأسباب والأسانيد القانونية ، لذلك فإنه من غير المعقول أن يقال لذلك حكم بالمعنى المتعارف عليه فقها وقضاء وقانوناً وعرفاً ، وذلك مما يجعله في حكم المنعدم، فلا هو أعمل حكم القانون الساري قبل الوحدة ، أو أي قانون أخر يمكن الاعتماد عليه ، ويسهل لنا أعمال رقابة المحكمة العليا ، ومن العجيب أن محكمة الاستئناف لم تتعرض لهذا الموضوع ، بالرغم من أنها قد نظرت القضية ففي ظل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م وعليه فإن حكم الشعبة الجزائية قد بني على حكم باطل وبطلانه متعلق بالنظام العام ، وإذا كان هذا الإجراء سيؤدي إلى إطالة أمد النزاع فإن ذلك يعود على المحكمة الابتدائية وما تبعها في محكمة الاستئناف وهو ما يستوجب أن يكون التفتيش القضائي على دراية بمثل هذه القضايا حتى يكون على بصيرة وهو بصدد تقويم أعمال القضاة واتخاذ الإجراءات الكفيلة .

بتطبيق القانون ، لأن ما صاحب الحكم من قصور ليست من الأمور التي يشيع الخطأ فيها بل أن ذلك قصور جسيم يستوجب المسألة القانونية .

ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٣٩٦ ، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢ ، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد إمعان النظر والمداولة تقرر الآتي :

١- قبول عرض النائب العام .

٢- قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع .

٣- نقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي ، وإعادة الأوراق للفصل في الموضوع مجدداً أمام المحكمة الابتدائية بتشكيل جديد في جلسات متتابعة وفقاً للقانون .

٤- ترسل صورة من حكمنا إلى التفتيش القضائي .

ومن الله نستمد العون والتوفيق بتاريخ ١٦/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٣م

جلسة يوم ١٧/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٧٦)

طعن رقم (١٤٠٨٢) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

حجز القضية للحكم دون استكمال الأدلة الواقعية والحجج القانونية يعيب الحكم .

القاعدة :

تبين أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافياً لم يتضمن حكمها ما تشترطه أحكام المادتين (٣٧٢، ٣٧٤) الفقرة (٥) إ.ج من لزوم اشتمال الحكم على ما قدمه الخصوم من طلبات ، أو دفاع ودفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وكان منها حجز القضية للحكم دون استكمال ذلك ، وهذا مما يعاب عليه الحكم محل الطعن .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث إن البين أن الطعن قيد النظر السالف الإشارة إليه قدم في ميعاده القانوني مما يتعين قبوله من حيث الشكل .

وفي الموضوع: فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه بنعيه على الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي عدم أخذهما بما جاء في أقوال الشهود وتقرير المرور وما جاء في أقواله وأقوال المطعون ضدهما وأن في ذلك مما يعيب الحكم ويبطله .

وبالرجوع من قبل المحكمة العليا إلى حكمي محكمة الموضوع:

تبين أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافياً لم يتضمن حكمها ما تشترطه أحكام المادتين (٣٧٤، ٣٧٢) الفقرة (٥) إ.ج من لزوم اشتمال الحكم على ما قدمه الخصوم من طلبات ، أو دفاع ودفوع ، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وكان منها حجز القضية للحكم دون استكمال ذلك ، وهذا مما يعاب عليه الحكم محل الطعن .

كما تبين أن المحكمة الابتدائية اكتفت بما ورد في أقوال المتهم الأول ، والمتهم الثاني وقضت في حكمها على المتهم الأول بالإدانة الكاملة ، وما نتج عن الحادث ، وبراءة المتهم الثاني مما نسب إليه في قرار الاتهام من المشاركة في الحادث عند دخوله إلى الخط الآخر دون تصفية الخط الداخل إليه .

وكان يلزم على المحكمة أن تبين في حيثيات حكمها الأسباب الكافية لاستغراق المتهم الأول سائق المرسديس لكامل المسئولية في حين أن أقوال الشهود ، الرسم الكروكي لمكان الحادث المعد من المرور وأقوال الطاعن والمطعون ضده جاءت كاشفة عن دور كل سائق منهما ، وما نتج عن الحادث ، وكان لزاماً على المحكمة الابتدائية إظهار ذلك ولم تفعل .

كما إن الحكم الاستئنافي كان منه تأييد الحكم الابتدائي بما شمله من قصور ودون تدخل منها بتحقيق واقعة الحادث وفقاً لمعطيات الأوراق كونها محكمة موضوع ، وذلك بطلب الشهود وسماعهم وإثبات موضوعها وتقرير الخبرة الصادر عن المرور ، ومؤدى شهادة الشهود ، والحكم على ضوء ذلك ولهذا القصور البين في الحكم ا لمطعون فيه استوجب نقضه والإعادة لمحكمة الاستئناف ، لإعادة المحاكمة على ضوء ما عللناه واستعجال نظرها حتى لا يتضرر ورثة المجني عليه فوق تضرهم من جراء فقدانهم معيلهم .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول طعن الطاعنين شكلاً .

٢- نقض الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي وإعادة المحاكمة استئنافياً للأسباب التي أوضحناها .

٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٧/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٧٧)

طعن رقم (١٣٧٤٨) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

يعد الحكم حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة .

القاعدة :

فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه من أن الحكم الابتدائي صدر في غيابه هو قول في غير محله ، ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائي أن المتهم/..... كان على علم بموعد جلسة النطق بالحكم ، وتم النصب عنه عند النطق بالحكم مما يعني أن الحكم صدر حضورياً ذلك أن الحكم يعد حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة ، ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم مع علمه بميعادها .

الحكـــــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث إن الطعن مستوف لشروط تقديمه من حيث الشكل ، فإنه يتعين قبوله من حيث الشكل.
- وفي الموضوع : فما أثاره الطاعن في أسباب طعنه من أن الحكم الابتدائي صدر في غيابه هو قول في غير محله ، ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائي أن المتهم/..... كان على علم بموعد

جلسة النطق بالحكم ، وتم النصب عنه عند النطق بالحكم مما يعني أن الحكم صدر حضورياً ذلك أن الحكم يعد حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة ، ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم يعد حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة ، ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم مع علمه بميعادها .

- أما ما أثاره الطاعن في جانب آخر من طعنه من أنه قرر بالاستئناف خلال الميعاد القانوني المحدد في أحكام المادة (٤٢١) أ.ج فالبين من الأوراق أن ما أثاره كان صحيحاً لما هو ثابت من خلال عريضة الطلب المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية والتي يطالب فيها تسليمه نسخة من الحكم الابتدائي ، وقيد استئنافه وسدد رسوم الاستئناف وذلك بتاريخ ٢٠٠١/١١/١م ، والبين هنا أن الطاعن قيد استئنافه بعد مرور تسعه أيام من تاريخ النطق بالحكم الابتدائي أي خلال ميعاد الاستئناف المحدد في أحكام المادة (٤٢١) أ.ج .

لذلك فإن قضاء المحكمة بقولها في حيثيات حكمها وجزمها أن طعن المستأنف جاء متأخراً كون الحكم صدر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢م ، وعريضة الاستئناف قدمت بعد فوات الميعاد القانوني ، مما يتعين عدم قبول استئنافه ، هو قضاء في غير محله .

ذلك أن التقرير بالاستئناف يكفي فيه أن يظهر المستأنف رغبته في الاستئناف من خلال التقرير به خلال الميعاد المحدد قانوناً .

- وكان على المحكمة أن تفحص ملف القضية وترجع إلى الأوراق لتستظهر ذلك من عدمه .
- وحيث إن ملف القضية يحتوي على طلب مقدم من الطاعن حالياً (المستأنف حينها) للمحكمة الابتدائية أثار فيه طلبه نسخة من

الحكم الابتدائي ومتوفر معه سند تسديد رسوم الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/١١/١م مما يعني أن المحكوم عليه قرر استئنافه بعد مرور تسعة أيام على صدور الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢م ، وعليه فإن استئناف المستأنف قدم في ميعاده القانوني .

- وكان على المحكمة الاستئنافية إعلان المستأنف بميعاد أول جلسة لنظر القضية إعلاناً صحيحاً فإن حضر المستأنف الجلسة الأولى نظرت في استئنافه ، وإن تخلف عن حضورها دون عذر صحيح طبقت المحكمة القوانين النافذة في أحكام الاستئناف ضد المستأنف ، وننوه هنا أن المحكمة وقد فصلت في استئناف المستأنف بما صار إليه قضاؤها ما كان ينبغي لها أن تفصل في الموضوع ، كما إن التقرير بالاستئناف يكفي فيه أن يعلن المستأنف استئنافه خلال الميعاد ، ولا يلزم أن يقدم أسباب استئنافه كما هو الحال في قواعد الطعن بالنقض الذي يلزم الطاعن أن يقدم أسباب طعنه خلال الميعاد القانوني ، ولما تقدم فإن قضاء المحكمة بعدم قبول استئناف المستأنف لعدم تقديم أسباب استئنافه خلال الميعاد ، هو قضاء في غير محله يستوجب نقضه وإعادة المحاكمة للفصل في استئناف المستأنف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول طعن الطاعن شكلاً ، وموضوعاً .

٢- نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في استئناف المستأنف .

٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم السبت ١٨/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٤م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٧٨)

طعن رقم (١٣٧١٠) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

صلاحية المحكمة العليا في مد سلطتها للموضوع هو بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه .

القاعدة :

إن المادة (٤٣) أ.ج تقضي على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بحد أو بقصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، يجب على النيابة العامة ، ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه .

الحكـــــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- حيث إن المادة (٤٣٤) أ.ج تقضي على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بحد أو بقصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يجب على النيابة العامة ، ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى ، وقد عرضت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بنص المادة المشار إليها . ومقتضى ذلك أن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم ، إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه .
- وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليه بالإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبة الحك عليها ، (ومنها اعترافه الصريح أمام محكمة الموضوع) ، ولا يعفيه من العقاب أو يخففه ادعاؤه .

أنه لم يرد قتل المجني عليه وإنما أراد قتل آخر فالمادة (٢٣٧) عقوبات تقضي بأنه لا تأثير للخطأ في شخص المجني عليه ، أو شخصيته على اعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد المنصوص عليها في القانون. أو الخطأ في تطبيقه ، أو في تأويله ، وصدر من

محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه طبقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات . كما إن أولياء دم القتيل طلبوا القصاص ، ولم يصدر منهم ما يفيد العدول عن طلبه فإنه لذلك يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قصاصاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول مذكرة العرض الوجوبي المرفوعة من النيابة العامة.

٢- إقرار حكم الإعدام قصاصاً بحق المحكوم عليه /..... الصادر من محكمة استئناف م/ذمار برقم (١٤٢٢/٣٩٧هـ) في ٢٠٠٢/١/٨م لقتله عمداً وعدواناً/.....

٣- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بنص المادة (٤٧٩) إ.ج .

والله ولي التوفيق والهداية ،،،

جلسة يوم ٣٤/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٣٠م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٧٩)

طعن رقم (١٤٥٥٧) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

إذا لم يتمكن المتهم (الفار) والمقبوض عليه من الإطلاع على ما تم في غيابه استوجب نقض الحكم الذي صدر عليه .

القاعدة :

وكان اللازم على النيابة العامة في هذه الحالة عرض المتهم المذكور على المحكمة المختصة لكي توقفه على ما تم من إجراءات في غيابه (فراره) حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه استناداً إلى نص المادة (٢٨٩) إ.ج لكن ذلك لم يتم ، وقد أثار المحكوم عليه المذكور هذه المسألة في أسباب طعنه الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الطعن موضوعاً بالنسبة للطاعنين ونقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى من جديد وبتشكيل أخر بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون مع تفادى ما سبق من أخطاء .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : من حيث الشكل : لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في غياب الطاعنين (المحبوسين) ثم استلما نسخة منه في ٢٠٠٢/٨/١٩م فإن

طعنهما والحال كذلك، يكون قد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية ، مما يتعين القضاء بقبوله من جانب الشكل .

ثانياً : من حيث الموضوع : فقد تبين من استعراض أسباب طعن الطاعنين ، ومن مطالعة الأوراق وما صدر بشأنها ، أنها أسباب قانونية ووجيهة في معظمها ، ذلك أن القضية ، وقد أكل عليها الدهر وشرب ، قد اكتنفها القصور والإهمال ، والتسيب ، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

١- الثابت في الأوراق أن المتهم/..... (المتهم الثالث) ، وقد حكم عليه بالقصاص (ابتدائياً واستئنافياً) كان قد قتل نفسه بإحراقها بمادة الكيروسين (القاز) وهو في محبسه بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥م أي بعد صدور الحكم الابتدائي بشهر وعدة أيام ، وكما هو ثابت بمذكرة مدير السجن المركزي المرفقة ، وبالرغم من ذلك فقد استمرت محاكمته أمام محكمة الاستئناف باعتباره حياً ؟!

ويظهر أن هذا التقصير كان من قبل النيابة العامة التي لم تشعر المحكمة الاستئنافية بهذا الأمر ، ولو كانت قد أشعرتها لكان المتعين أن يصدر بشأنه قرار بانقضاء الدعوى الجزائية نهائياً تجاهه لانقضائها بوفاته مع ملاحظة أن قول النيابة العامة بأن أولياء الدم لم يردوا على الطعن المرفوع من الطاعنين المحبوسين (المحكوم عليهما بالقصاص) ، بالرغم من مخاطبتهم بعدة مذكرات والنشر عن ذلك في صحيفة الثورة ، هو قول يفتقر إلى دليل صحيح ، حيث لم يعثر في الأوراق على ما يفيد يقيناً إعلان أولياء دماء القتلى بالطعن للرد عليه ، واستلامهم تكاليف الحضور ، كما لم يعثر في الأوراق على إفادة من نيابة م/عمران لنيابة

م/صنعاء ، ولا يعرف من الذي انتقل من المحضرين إلى أولياء الدم ، بتكاليف الحضور المرفقة مما يعني أن أولياء دماء القتلى لم يعلنوا إعلاناً صحيحاً بالطعن ليردوا عليه .

٢- وفقاً لقرار اتهام ا لنيابة العامة : فقد قدم المتهم السادس/..... (الطاعن الثاني) كمتهم فار من وجه العدالة ، وصدر عليه حكم بالقصاص من المحكمتين ، وقد تبين أنه قبض عليه مصادفة وأودع السجن على ذمة القضية ، وتم التحقيق معه من قبل النيابة العامة في محضرها المؤرخ ٢٠٠٢/٨/١٩م ، وكان اللازم على النيابة ا لعامة في هذه الحالة عرض المتهم المذكور على المحكمة المختصة لكي توقفه على ما تم من إجراءات في غيابه (فراره) ، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه استناداً إلى نص المادة (٢٨٩) أ.ج ، لكن ذلك لم يتم ، وقد أثار المحكوم عليه المذكور هذه المسألة في أسباب طعنه الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الطعن موضوعاً بالنسبة للطاعنين ، ونقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى من جديد (وبتشكيل آخر) بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون ، مع تفادي ما سبق من أخطاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول الطعن المرفوع من الطاعنين / ..... ، ..... من حيث الشكل .

٢- نقض الحكم بالنسبة للطاعنين مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى من جديد وبتشكيل آخر بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٣٤/٧/٣٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٣١م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاهذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٨٠)

طعن رقم (١٤٢٩١) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

إصدار شيك بدون رصيد .

القاعدة :

إن الثابت في الأوراق قيام المتهم (المطعون ضده) بإصدار الشيك محل الدعوى للمسحوب له ، /..... على المسحوب عليه : ..... وهو يعلم بأن لا رصيد له ، وقد اعترف بذلك ثم أعيد الشيك من البنك للمذكور لعدم وجود رصيد للساحب وهنا تتحقق أركان الجريمة بنص القانون مادة (٣١١) عقوبات .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : من حيث الشكل لما كان الطعنان قد استوفيا أوضاعهما القانونية الشكلية ، فيتعين قبولهما شكلاً ، وقد نعيا على الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) بما سلف تضمينه من أسباب ، وهي أسباب قانونية ووجيهة ، وذلك أن الثابت في الأوراق قيام المتهم (المطعون ضده) بإصدار الشيك محل الدعوى للمسحوب له (شركة النور للطباعة) على المسحوب عليه : البنك التجاري اليمني وهو يعلم بأن لا رصيد له ، وقد

اعترف بذلك ثم أعيد الشيك من البنك المذكور لعدم وجود رصيد للساحب ، وهنا تتحقق أركان الجريمة بنص القانون مادة (٣١١) عقوبات ، وحيث إن الشيكات تعتبر أداة وفاء ، وتحل محل النقود في التعامل ، وقد أضفى عليها المشرع حماية جزائية خاصة لتعلقها بالائتمان ، وحيث إن صفة الضمانة للشيك التي تصالح عليها الساحب ، والمسحوب له حسب قول المحكمة الاستئنافية والتي استندت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ، لتنزع عن الشيك محل الدعوى ، حمايته القانونية والجنائية وتعفى الجاني من العقاب ، ومن ثم تحيل الشيك إلى مجرد ورقة عادية ، لا تخرج الشيك عن الصفة الحقيقية التي أضفاها القانون عليه ، ذلك أنه من المقرر أن الشيك في حكم المادة (٣١١) من قانون الجرائم والعقوبات ، هو ذات الشيك المعروف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ، ووفاء ويستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه (م/٤٥٩) تجاري ، ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه ، كذلك في نظر القانون ، ولا يغير من طبيعته تلك ، ويخرجه عن ما خصه به القانون من مميزات ما أراده منه المطعون ضده ، إذ لا عبرة في قيام الجريمة السبب من تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلامه الشيك من عدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه ، وكان القانون قد اشترط لوقوع الجريمة أن ينذر الساحب بسداد مبلغ الشيك فإذا لم يسارع إلى السداد خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد ، وقعت الجريمة .

- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه ، مما يتعين القضاء بنقضه مع الإعادة للحكم في الدعوى من جديد ، وبتشكيل آخر طبقاً لصحيح القانون .

فلهـذه الأسـباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول الطعن المرفوع من شركة النور للطباعة والمنتجات الورقية ، شكلاً .

٢- قبول الطعن المرفوع من النيابة العامة / شكلاً .

٣- نقض الحكم مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للنظر في الدعوى بتشكيل آخر، والفصل فيها بحكم يتفق مع صحيح القانون .

٤- إعادة مبلغ الكفالة للشركة الطاعنة .

والله ولي التوفيق والهداية ،،،

جلسة يوم ٢٥/رجب/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٣١م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٨١)

طعن رقم (١٤٤٤٩) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

لا يجوز للمحكمة الجزائية الفصل في موضوع مدني ما لم يكن تالياً للدعوى الجزائية

القاعدة :

إن الحكم قد تصدى للفصل في أمور مدنية لا يجوز الفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فيما يتعلق بذلك لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم ، مما يجوز معه للمحكمة العليا أن تقضي به من تلقاء نفسها .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً : حيث إن إصدار الحكم من قضاة تم نقلهم إلى محكمة أخرى بالحركة القضائية بعد حجزهم القضية للحكم لا يبطله فيتعين رفض هذا السبب من أسباب الطعن ،

- وحيث إن الطاعنين هم الذين استأنفوا حكم أول الذي قضى بحبسهم مع وقف التنفيذ ن ولم تكن النيابة العامة قد استأنفت الحكم فإن إلغاء المحكمة لوقف التنفيذ قد أضر بهم وبذلك خالفت المحكمة قاعدة لا يضار طاعن بطعنه (م/٤١٣) إ.ج مما يتعين معه نقض الحكم في هذه الجزئية .
- وحيث إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى العامة فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان ناشئاً عن فعل آخر سقطت الإباحة ، وكانت المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .
- وحيث إن الحكم قد تصدى للفصل في أمور مدنية لا يجوز الفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فيما يتعلق بذلك ، لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم ، مما يجوز معه للمحكمة العليا أن تقضي به من تلقاء نفسها .
- وحيث إن المادة (٤٤٣) أ.ج تقضي بأنه إذا كان الطعن مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه قد بني على مخالفة القانون ، أو على خطأ في تطبيقه ، تصحح المحكمة الخطأ ، وتحكم بمقتضى القانون .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١. قبول الطعن من حيث الشكل.

٢. نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلغاء وقف التنفيذ المقضي به بالحكم الابتدائي ، وإلغاء ما قضى به مدنياً من تقسيم الرهق(أ) من ثانياً من منطوق الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي وبقاء بقية ما قضى به على حالة .

٣. رد الكفالة إلى الطاعنين لعدم جواز تحصيلها أصلاً منهم لكونهم محكوماً عليهم بعقوبة سالبة للحرية (م/٤٣٨) أ.ج.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم الاثنين ٣/شعبان/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/٢٩م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٨٢)

طعن رقم (١٤٠٢٤) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

إذا لم تفصل محكمة الاستئناف في الاستئناف الفرعي وجب نقض حكمها .

القاعدة :

تبين أن الحكم المطعون فيه ، وقد أثبت استئناف الطاعن استئنافاً فرعياً ، لم تفصل المحكمة في هذا الاستئناف في منطوق حكمها لا سلباً ولا إيجاباً ، ولم تناقشه في (الحيثيات) كما إن الحكم المطعون فيه ، وقد أزاح تقرير العدول (الخبراء) المتعلق بتقرير الأضرار الناجمة عن التلفيات التي أحدثها المتهمون وأقام مقامة تقدير شهود الإثبات للمبالغ المستحقة للمجني عليه مقابل التلفيات دون تسبيب ، مقنع خصوصاً مع تمرد المتهمين حضور المعاينة أو إحضار عدل يمثلهم ، هو قضاء في غير محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين جميعاً لارتباط الموضوع وفقاً لنص المادة (٤٤٦) أ.ج مع الإعادة للفصل في استئنافي المستأنفين جميعاً بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

فلهـذه الأسـباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١- عـدم قبـول الطعـن المرفـوع مـن المحكـوم علـيهم / ..... ومن إليه شكلاً ، ورد ما دفعوه على سبيل الكفالة إليهم لعدم جواز تحصيلها منهم باعتبارهم محكوماً عليهم بعقوبة سالبة للحرية .

٢- قبول الطعن المرفوع من المجني عليه/..... ، ومن إليه شكلاً وإعادة المبلغ المودع على سبيل الكفالة إليه .

٣- نقض الحكم المطعون فيه برمته مع الإعادة للفصل في استئنافي المستأنفين جميعاً من جديد ، بحكم يتفق مع صحيح الشرع والقانون .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٦/شعبان/١٤٢٤هـ الموافق ١٢/أكتوبر/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٨٣)

طعن رقم (١٠٠٨٠) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

النيابة العامة هي صاحبة الولاية على الدعوى الجزائية .

القاعدة :

إن النيابة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العامة الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولما كان الثابت أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة عن جريمة صنع الخمر المعاقب عليها بالمادة (٢٨٥) عقوبات . ولم تقدمه للمحاكمة لشرب الخمر فأنه ما كان يجوز للمحكمة إدانته بجريمة لم ترفع بها الدعوى العامة ويكون الحكم بذلك مشوباً بخطأ في تطبيق القانون .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة:

١) حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين قبوله من حيث الشكل.

٢) حيث إن تقدير ظروف الرأفة من سلطة قاضي الموضوع فإنه يتعين رفض أسباب الطعن المتعلقة بهذا الشأن .

وحيث إن المادة (٢١) إ.ج تنص على أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولما كان الثابت أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة عن جريمة صنع الخمر المعاقب عليها بالمادة (٢٨٥) عقوبات . ولم تقدمه للمحاكمة بتهمة شرب الخمر، فإنه ما كان يجوز للمحكمة إدانته بجريمة لم ترفع بها الدعوى العامة ، ويكون الحكم بذلك مشوباً بخطأ في تطبيق القانون يتعين تصحيحه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

٢- قبول الطعن من حيث الشكل .

٣- نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما ورد في الحكم المطعون فيه من تأييد للحكم الابتدائي في شأن إدانة المتهم بجريمة شرب الخمر وجلده حداً ، وبقاء بقية ما قضى به الحكم في شأن جريمة صنع الخمر على حالة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٩/شعبان /١٤٢٤هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٠٣م.

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي v علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي v أحمد عبد الله الأنسي

(٨٤)

طعن رقم (١٥٥٢١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

الصورة والاسم واسم الأب واللقب كاف في إثبات الصفة .

القاعدة :

إن الثابت من التقرير الطبي أنه يحمل صورة المجني عليها واسمها واسم أبيها ولقبه لكنه أخطأ في اسم جدها وكذلك تاريخ اليوم الذي أسعفت فيه إذ أفاد التقرير أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤م فذلك الاختلاف مآله إلى الخطأ المادي وحيث أن إهمال ذلك القرار لمجرد تقدير المحكمة الشخصي فهذا ما يستوجب تدخل المحكمة العليا لإعادة الحال على ما كان عليه ليضل أرشها المقرر بالحكم الابتدائي قائماً.

الحكم

وبمطالعة الأوراق المشمولة بملف القضية بما في ذلك الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وعريضة الطعن بالنقض والرد على ذلك وما جاء في رأي نيابة النقض وغير ذلك من الأوراق .

وحيث استوفى الطعن بالنقض جل أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً

وحيث تنعي الطاعنة/..... على الحكم الاستئنافي

مجانبته للصواب حينما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأن الطاعنة لمجرد الخطأ المادي في القرار الطبي الصادر من مستشفى الثورة العام وبمناقشة ما أثارته الطاعنة نجد انه له أساس في الأوراق لأن ما عللت به المحكمة من عدم إعمالها للقرار الطبي قد استند إلى أسباب غير مقنعة ما دام أن الثابت من التقرير الطبي أنه يحمل صوره المجني عليها ، واسمها واسم أبيها ولقبه لكنه أخطأ في اسم جدها وكذلك تاريخ اليوم الذي أسعفت فيه إذ أفاد التقرير أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤م فذلك الاختلاف مئآله إلى الخطأ المادي وحيث أن إهمال ذلك القرار لمجرد تقدير المحكمة الشخصي فهذا ما يستوجب تدخل المحكمة العليا ، لإعادة الحال على ما كان عليه ليضل ارشها المقرر بالحكم الابتدائي قائماً ولما كان الأمر كذلك وإعمالاً للمواد (٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٢) أ.ج فإن الدائرة تقرر الآتي :

١. قبول الطعن شكلاً .
٢. إقرار الحكم الاستئنافي فيما قضى به عدا ما قضى به بشأن القرار الطبي الصادر من مستشفى الثورة العام بتعز فيظل قائماً ، وتستحق عليه الطاعنة نوريه/..... ارشها خمسه وثلاثين ألف ريال.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ٩/شعبان/١٤٢٣هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٨٥)

طعن رقم (١٤٧٣١) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

أ- لأهمية وخطورة الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقصاص أو بحد فقد أوجب المشرع على النيابة العامة عرض القضية على المحكمة العليا وأعطاها الحق في مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى وبسط رقابتها على جميع عناصر الحكم . بصرف النظر عما إذا كان الطعن مقبولاً شكلاً أو لا.

ب- إهمال المحكمة البحث عن سن المتهم يعد قصوراً في الحكم يستوجب إعادته إليها للاستيفاء فيه .

القاعدة :

أ. إن المشرع حين قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام أو بالقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عضو من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه فوظيفة المحكمة العليا في شأن تلك الإحكام ذا

طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وهي غير ملزمة وبتعقب أسباب الطعن متى كان الطعن غير مقبول شكلاً وإنما لها أن تفرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون ، أو البطلان التي تظهر لها.

ب. إن الأصل أن تقرير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز التعرض له في معرض نظر الطعن بالنقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع ، قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير ، وأتاحت للمتهم ، والنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي فرصة إبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن ، والثابت أن محكمة الاستئناف تجاهلت هذا الأمر وقضت بإعدام المتهم/..... قصاصاً دون أن تبين أسباب رفضها طلب الدفاع والرد عليه .

الحكـــــــــــــم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : عن الطعن من حيث الشكل : حيث إن المادة (٤٣٧) أ.ج تقرير أنه إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله ومقتضى ذلك أن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وحدة إجرائية واحدة ويجب أن يتم كل منهما في ذات الميعاد ، ولا يغني أحدهما الذي تم في الميعاد عن الآخر الذي لم يتم في الميعاد.

ولما كان الحكم قد نطق به في حضور الطاعنين في ٢٠٠٢/٦/٣م وقرر الطاعنون بالنقض في ٢٠٠٢/٦/٤م غير انهم لم يودعوا أسباب الطعن إلا في ٢٠٠٢/٩/٢٨م أي بعد انقضاء أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، فإنه لذلك يتعين القضاء بعدم قبول الطعن من حيث الشكل.

ثانياً : عن العرض الوجوبي للحكم من قبل النيابة العامة :

- حيث إن المادة (٤٣٤) إ.ج تنص على أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أو بقصاص ، أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى.
- وقد عرض النائب العام حكم الإعدام قصاصاً الصادر في هذه القضية عملاً بالمادة المشار إليها . ومقتضى ذلك إن المشرع حيث قرر وجوب عرض كل حكم صادر بالإعدام ، أبو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس ، أو عض من الجسم على المحكمة العليا إنما قرر ذلك لحكمة قدرها لما لمثل هذه القضايا من الخطر والأهمية ، وأعطى المحكمة العليا حق مد سلطتها إلى التعرض لموضوع الدعوى بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه فوظيفة المحكمة العليا في شان تلك الأحكام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة وهي غير ملزمة بتعقب أسباب الطعن متى كان الطعن غير مقبول شكلاً ، وإنما لها أن تفرض رقابتها تلك من تلقاء نفسها على أوجه الخطأ في تطبيق القانون ، أو البطلان التي تظهر لها .
- وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين بها المحكوم عليهم بالإعدام قصاصاً ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليهم ، ومنها اعترافاتهم ، وشهادات الشهود ، وكان ثبوت نية القتل عماً عدواناً من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع على سب ظروف كل دعوى ، ووقائعها ، ولا رقابة عليها في ذلك ما دام

قد بينت في الحكم تحققها ، وذللت على توافرها بأسباب مقبولة ، ولا يغير من ذلك القول : إن المتهمين استخدموا أدوات غير محدودة (صمل بأطرافها كردمة) مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء كان بمثاقل بقصد القتل تحقق بها فعلاً باستعمالها بقوة وتكرار.

كما إن إجراءات المحاكمة تمت وفق القانون ، وخلا الحكم من عيوب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة طبقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الواقعة قانون يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهم طبقاً لما نصت عليه المادة(٤) من قانون الجرائم والعقوبات.

غير أن المحكمة العليا تلحظ أن الثابت في الأوراق أن دفاع المتهم/..... قد أثار أمر عدم تجاوزه سن ستة عشر عاماً حين ارتكابه الجريمة ، وتمسك به وطلب من المحكمة تحديد سنة بالطريقة التي تراها مناسبة ، وحيث إن الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز التعرض له في معرض نظر الطعن بالنقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع ، قد تناولت مسألة السن في معرض نظر الطعن بالنقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع ، قد تناولت مسالة السن بالبحث ، والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي فرصة إبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن ، والثابت أن محكمة الاستئناف تجاهلت هذا الأمر وقضت بإعدام المتهم/..... قصاصاً دون أن تبين أسباب رفضها طلب الدفاع والرد عليه (كأن يكون ما تمسك به الدفاع مخالفاً لدليل رسمي أو لتقدير خبرة أو لغير ذلك من الأسباب) وكان القانون قد رتب على تحديد السن أثراً في تعيين نوع العقوبة التي يمكن توقيعها عليه .

لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً لهذه الجهة متعيناً نقضه جزئياً بالنسبة للعقوبة المحكوم بها على/..... تحديد السن أثراً في تعيين نوع العقوبة التي يمكن توقيعها عليه .

لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً لهذه الجهة متعيناً نقضه جزئياً بالنسبة للعقوبة المحكوم بها على/.....، مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف.

- وحيث إن أولياء دم المجني عليه قد طلبوا القصاص ، ولم يثبت عدول أي منهم عن طلبه ، فإنه يتعين لما سبق إقرار حكم الإعدام قصاصاً بحق/..... ونقض الحكم جزئياً في شأن العقوبة المحكوم بها على/..... مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل في أمر سنه حين ارتكابه الجريمة ثم معاقبته على ضوء ذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالتالي :

١- عدم قبول الطعن شكلاً .

٢- إقرار حكم الإعدام قصاصاً بحق/.....، ..... الصادر من محكمة استئناف م/صنعاء برقم (٢٣/٣٥هـ) ، وتاريخ٢٠٠٢/٦/٣م لقتلهما/..... عمداً وعدواناً .

٣- نقض الحكم جزئيا (بالعرض الوجوبي) في شأن العقوبة المحكوم بها على/..... مع الإعادة إلى محكمة الاستئناف

للفصل في أمر سنة حين ارتكابه الجريمة ، ومن ثم معاقبته في ضوء ذلك طبقاً للقانون .

٤- رد الكفالة إلى الطاعنين لعدم لزومها عليهم طبقاً للمادة (٤٣٨) أ.ج .

٥- لا ينفذ حكم الإعدام بحق المحكوم عليهما المذكورين في (٢) أعلاه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه عملاً بالمادة (٤٧٩) إ.ج .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،،

جلسة يوم الأربعاء ١٣/شعبان /١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٨م .

برئاسة القاضي / أحمد أحمد الخطابي رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

د. علي محمد الينا عي ٧ علي عبد الله القليسي

يحيى يحيى الجعدبي ٧ أحمد عبد الله الأنسي

(٨٦)

طعن رقم (١٥٦٠٢) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي) هـ(ب)

الموجز :

الطعن بالنقض والتوقيع عليه من اختصاص النائب العام أو رئيس نيابة النقض.

القاعدة :

إن طعن عضو نيابة استئناف سيئون فإنه قد جاء بالمخالفة لحكم المادة (٤٣٦) أ.ج التي عينت من له الصفة في توقيع أسباب طعن النيابة العامة وحصرته بالنائب العام أو رئيس نيابة النقض الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قبول طعن النيابة شكلاً لتوقيع أسبابه من غير ذي صفة .

الحكم

وبمطالعة أوراق القضية بما في ذلك الحكمين الابتدائي والاستئنافي والطعن بالنقض والرد عليهما وعلى مذكرة نيابة النقض برأيها على النحو المزبور في حكمنا هذا . وحيث استوفى طعن أولياء الدم جل أوضاعه الشكلية المقررة لقبوله شكلاً عدا استيفاء مبلغ خمسة ألف ريال باسم رسوم طعن بالنقض بالقسيمة رقم (١٧١٦٧٨) وتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥م مدفوع من أولياء دم سببت/..... ومختومة بختم

محكمة استئناف سيئون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٤٣٨)أ.ج التي حددت مبلغ الكفال بالطعن بالنقض بـ(٥٠٠) خمسمائة ريال فقط وتتقيد محاكم استئناف الجمهورية بذلك المبلغ وتنفرد محكمة استئناف سيئون بتلك المخالفة كما هو مبين في القسيمة سالفة الذكر ومذكرة نيابة النقض الأمر الذي يتعين معه إلى تنبيه المحكمة وبإعادة المبلغ إلى الطاعنين .

أما طعن عضو نيابة استئناف سيئون فإنه قد جاء بالمخالفة لحكم المادة (٤٣٦) أ.ج التي عينت من له الصفة في توقيع أسباب طعن النيابة العامة وحصرته بالنائب العام أو رئيس نيابة النقض الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قبول طعن النيابة شكلاً لتوقيع أسبابه من غير ذي صفة وحيث ينعي أولياء الدم في طعنهم بالنقض على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة الاستئنافية أهدرت دم المجني عليه وكذلك أهدرت الأدلة وأخطأت في تسبيب حكمها ..الخ وبمناقشة ما أثاره الطعن نجد أن له سنداً من القانون من حيث أن المحكمة الابتدائية قد استندت بالحكم على المطعون ضده إلى جمله من الأدلة الناطقة والمكتوبة التي طرحت تلك الأدلة من قبل محكمة الاستئناف بالمخالفة لحكم المادة (٣٦٧) أ.ج وألغت الحكم الابتدائي دون أن تقرر أي وجه من أوجه البطلان فيه خاصة وإنها لم تقم بأي إجراء من الإجراءات المخولة لمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادتين (٤٢٨ ، ٤٢٩) أ.ج الأمر الذي عرض حكمها للبطلان ، وحيث أن القانون قد اناط بالمحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد تلك الرقابة إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبإعمال تلك الرقابة على الحكم المطعون فيه وجدنا انه قد بني على خلاف ما نص عليه

القانون ولم يبنى على أدلة جديرة طرحت عليها وعلى النحو المزبور في حكمنا هذا . لكل ما تقدم وتأسيساً على أحكام المواد (٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣) أ.ج فإن الدائرة بعد المداولة تقرر التالي :-

١) عدم قبول طعن النيابة العامة شكلاً .

٢) قبول طعن أولياء دم المجني عليه شكلاً وموضوعاً .

٣) نقض الحكم الاستئنافي بكل فقراته .

٤) إقرار الحكم الابتدائي بكل ما قضى به .

٥) إعادة مبلغ الكفال الزائد للطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/٨/١٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٨م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٨٧)

طعن رقم (١٢٠٨٧) لسنة ١٤٢٣هـ (جزائي)

الموجز:

المادة (٤٢٦) أ.ج الاستثناء ودلالته .

القاعدة :

إن المادة (٤٢٦) أ.ج تنص على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها .. الخ . إلا بإجماع أراء القضاة ، ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية ، وتنص المادة (٤٣٦) أ.ج على الآتي : ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه ..الخ وحكم محكمة الاستئناف المطعون فيه بالنقض ، قد بني على مخالفة للقانون من خلال عدم إجمال أراء القضاة الثلاثة على عقوبة الإعدام قصاصاً مما يتعين معه نقض الحكم وتأييد حكم أول درجة .

الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :-

- حيث تبين أن النيابة العامة : قدمت المتهم/ ..... ، للمحاكمة بتهمة قتله عمداً عدواناً المجني عليه/..... ، كلاهما من قرية وادي الحار (قرية هجرة حسن سلمان) م/ذمار ، كما قدم أولياء دم المجني عليه دعواهم الشخصية ضد المتهم المذكور ، مطالبين بالقصاص منه ، ومن ثم فقد قضت محكمة أول درجة على المتهم بتسليم دية قتل عمد لورثة القتيل / دون أن تحكم على المتهم بالقصاص ، وحكمت بسجنه ثلاث سنوات تعزيراً في الحكم العام (لما عللته).
- وحيث استأنفت النيابة العامة ، وأولياء دم القتيل المذكور حكم المحكمة الابتدائية السالف ذكره ، لدى محكمة الاستئناف التي قضت شعبتها الجزائية بإلغاء الحكم الابتدائي لشذوذه عن القاعدة الشرعية وحكمت بالاقتصاص من المتهم المذكور، في حكمها المؤرخ ١٤١٨/١/٢٦هـ الموافق ١٩٩٧/٦/١م ، وكما سلف بيانه.
- وحيث طعن المتهم (المحكوم عليه) بالنقض في حكم محكمة الاستئناف المشار إليه فقضت الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا (في حينه) بإرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف ، لاستيفاء ما أشار إليه قرار الإرجاع من مسائل ، وتحت إشراف رئيس المحكمة الاستئنافية ، فقضت الشعبة الجزائية بالمحكمة الاستئنافية في حكمها الثاني المؤرخ ١٤٢٢/٦/٨هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٢٧م ، بنفس ما قضت به الشعبة الجزائية السابقة بالمحكمة الاستئنافية ، من لزوم الاقتصاص من المحكوم عليه ، بعد أن استوفت ما تضمنه قرار المحكمة العليا بالإرجاع في حينه.

- وحيث طعن المحكوم عليه بالنقض (للمرة الثانية) في حكم محكمة الاستئناف الثاني وكان قد قرر به مع محاميه: عقب النطق به ، لكنه تراخي عن تقديم أسباب الطعن إلى ما بعد فوات الميعاد القانوني المحدد لقبول الطعن بالنقض ، وكما سلف تفصيله ، ومعلوم أن التقرير بالطعن ، وتقديم أسبابه يشكلان معاً وحدة إجرائية واحدة ، ولا يغني أحدهما عن الآخر ، ويجب أن يتم كل منهما في الميعاد وفقاً للقانون ، وهو ما لم يتم بالنسبة لطعن الطاعن فقد صدر الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، في ٢٠٠١/٨/٢٧م بحضور الطاعن ، ومحاميه حيث قيدا طعنهما مباشرة ، غير أن إيداعهما عريضة أسباب الطعن لم يتم إلا في ٢٠٠١/١٠/٢٣م ، أي بعد مرور ستة عشر يوماً من مضي مدة الطعن بالنقض المحددة بأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وهو ما يفضي إلى القول بعدم قبول الطعن من حيث الشكل ، وما تم رفضه شكلاً لزم عدم الخوض في أسبابه تبعاً لذلك ، وطبقاً للقانون .
- وحيث ارفقت النيابة العامة (مكتب النائب العام) ، بالأوراق مذكرة عرضها الوجوبي ، وهي مدخلنا الوحيد للتعرض للموضوع ، بعد رفض طعن الطاعن من حيث الشكل ، والتي خلصت فيها النيابة العامة إلى القول/ بأن الحكم الاستئنافي قد وقع صحيحاً فيما قضى به ، بعد أن استوفى الشروط التي يتطلبها القانون .
- وحيث إنه قد تم التعرض للحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض من خلال مذكرة العرض الوجوبي ، وقد تبين أن الحكم الاستئنافي (الثاني) المطعون فيه بالنقض لم يحز على إجماع آراء القضاة الثلاثة ، في الشعبة الجزائية بمحكمة الاستئناف فقد أنفرد أحد القضاة

برأي مخالف لزميله ، رأى فيه عدم توفر العمدية في الفعل المسند للمحكوم عليه بالقصاص/ ..... ، ومن ثم عدم صحة الحكم عليه بالقصاص ، وأودع رأيه المخالف بالأوراق .

- وحيث إن المادة (٤٢٦) إج تنص على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها..الخ إلا بإجماع آراء القضاة ، ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية ، وتنص المادة (٤٣٦) إج على الآتي :

ومع ذلك فللمحكمة : أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه ..الخ ، وحكم محكمة الاستئناف المطعون فيه بالنقض، قد بني على مخالفة للقانون من خلال عدم إجماع آراء القضاة الثلاثة على عقوبة الإعدام قصاصاً بحق المحكوم عليه / ..... مما يتعين معه نقض الحكم وتأييد حكم أول درجة .

<u>فلهذه الأسباب :</u>

قررت المحكمة بالآتي :

<u>أولاً :</u>عدم قبول طعن/ ..... / من حيث الشكل .

<u>ثانياً :</u> قبول مذكرة العرض الوجوبي / من حيث الشكل .

<u>ثالثاً :</u> نقض حكم محكمة استئناف م/ذمار في الاستئناف الجزائي رقم (١٤٢٠/١٣٣هـ) وتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٧م وتأييد حكم محكمة غرب ذمار الابتدائية فيما قضى به على/..... ٢٠٠١/٨/٢٧م وتأييد حكم محكمة غرب ذمار الابتدائية فيما قضى به على/..... .

والله ولي التوفيق والهداية ،،،

جلسة يوم ١٤٢٤/١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٨٨)

طعن رقم (١١٠٧٨) لسنة ١٤٢٠هـ (جزائي)

الموجز:

التقرير بالطعن في الجزائي شرط لقبوله .

القاعدة :

التقرير بالطعن هو شرط لقبوله ، وأن تقديم الأسباب يجب أن تتم خلال الميعاد القانوني للطعن المحدد في أحكام المادة (٤٣٧) أ.ج .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة : وبفحص الطعون الثلاثة المقدمة من :

١- ..... ، ..... ،

..... ضد النيابة تبين أنها خالية من بيان تاريخ تقديمها وبالرجوع إلى الأوراق اتضح أن الحكم المطعون فيه كان صدوره بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٢/١/٣٠م بحضور الطاعنين وقرروا الطعن فيه مباشرة عقب النطق به ، والبين من الأوراق عدم متابعة المحكوم عليهم بالمحكمة مصدرة الحكم لموافاتهم بنسخة منه .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/١م تسلم الطاعنون صوراً من الحكم المطعون فيه عبر نيابة السجن المركزي بصنعاء ، وفي التاريخ المذكور سلم الطاعن/..... أسباب طعنه وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤م قدم/..... و..... أسباب طعنهما .

وعليه ، ولما كان البين أن الطعون الثلاثة سالفة الذكر قدمت أسبابها بعد فوات ميعاد بعدة شهور فلا اعتبار لما اعتقده الطاعنون بان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ تسلمه لنسخة الحكم المراد الطعن فيه لأن الحكم الجزائي تحكمه قواعد آمره حددتها أحكام المادتين (٤٣٧ ، ٤٤٣) إ.ج ولا محل لتطبيق أحكام قانون المرافعات في جانب الطعون في الدعوى الجزائية

ذلك أن التقرير بالطعن هو شرط لقبوله ، وأن تقديم الأسباب يجب أن تتم خلال الميعاد القانوني للطعن المحدد في أحكام المادة (٤٣٧) إ.ج وعند تراخي الطاعنين عن تقديم أسباب طعنهم خلال هذا الميعاد فإن ما يلزم القضاء به هو عدم قبوله من حيث الشكل إعمالاً لنص المادة (٤٤٣) إ.ج.

وحيث إن الثابت أن الطعون الثلاثة لم يقدمها الطاعنون خلال الميعاد القانوني للطعن فإن القضاء بعدم قبولها شكلاً هو المتعين الحكم به .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي:

١- عدم قبول الطعن المقدمة من الطاعنين /..... ، و..... ، ..... شكلاً لما عللناه .

٢- صيرورة ا لحكم محل الطعن باتاً.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم 15/شعبان/1434هـ الموافق 11/10/2003م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(89)

طعن رقم (14029) لسنة 1424هـ (جزائي)

الموجز:

١- تناقض الحيثيات يبطل الحكم.

٢- القصاص لا يسقط بالرجوع عن الإقرار.

القاعدة :

١- وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أن حيثيات الحكم جاءت متناقضة حيث أدانت المتهم من جهة ، وشككت في أدلة الإدانة من جهة أخرى مما يجعل الحكم محل الطعن مآله إلى النقض.

٢- إن أخذ المحكمة برجوع المتهم عن إقراره الثابت في محاضر جمع الاستدلالات في غير محله ، ذلك أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ولا يسقط القصاص وعليه فإن ما أثاره الطاعنون في أسباب طعنهم في محله الأمر المتعين معه نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية من جديد وبتشكيل آخر.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

- وحيث إن الثابت في الأوراق أن الطعن مقدم في ميعاده القانوني ، وموجه من ذي صفة إلى مثله ، ومن ذي مصلحة فإن الطعن مقبول من حيث الشكل.
- وفي الموضوع : فما أثاره الطاعنون في أسباب طعنهم من عدم الحكم على المتهم بالقصاص لقتله مؤرثهم عمداً عدواناً ، ذلك أن الجاني/..... قتل المجني عليه/ ..... ، حيث قام بإطلاق الرصاص عليه ، واعتراف بذلك بالبحث الجنائي برضاه واختياره والإقرار حجة قاطعة على المقر يجب العمل به طبقاً لنص المادة (٨٧) إثبات شرعي ، واعترافه بلفظ واضح أنه أطلق الرصاص إلى الباب الذي قتل فيه المجني عليه طلقة من بندقية شيكي مات المجني عليه على إثرها ورغم هذا فإن محكمة الدرجة الأولى ، والثانية عملتا بخلاف ذلك ، وبخلاف الشهادة المقامة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، وتجاوز محكمتي الموضوع كذلك للبراهين والأدلة وحمت بالدية والحبس ، ولم تحكم بالقصاص من القاتل بالمخالفة للقانون ، وشرع الله إلى آخر طعن الطاعنين .
- عن هذه الأسباب المثارة من الطاعنين فإن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي تتم في الدعوى والقاضي ليس مطالباً بالأخذ بدليل معين ، وإنما يحكم بناء على مبدأ تكامل الأدلة .
- وحيث إن المحكمة العليا تتولى مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ، ولا تمتد رقابتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ، ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

- وعليه ولا كان الأمر كذلك ، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أن حيثيات الحكم جاءت متناقضة حيث أدانت المتهم م جهة ، وشككت في أدلة الإدانة من جهة أخرى مما يجعل الحكم محل الطعن مآله إلى النقض لما اتضح في قول المحكمة في (صـ١٠) : (ومن مجموع ما سبق تحصيله في القضية أمام الشعبة لم نجد أي جديد يمكن معه العدول إلى ما يخالف الفصل بموجبه إلغاء أو تعديلاً إذ أن الواقعة ثابتة في حق المتهم وأدلة الواقعة الثابتة في محاضر جمع الاستدلالات ، ومنها اعتراف المتهم إلا أنها أدلة قضائية خاصة ، وقد رجع المتهم عن إقراره الذي أخذت به المحكمة إلى آخره).

إضافة إلى ذلك فإن أخذ المحكمة برجوع المتهم عن إقراره الثابت في محاضر جمع الاستدلالات في غير محله ، ذلك أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ولا يسقط القصاص . وعليه فإن ما أثاره الطاعنون في أسباب طعنهم في محله الأمر المتعين معه نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية من جديد ، وبتشكيل آخر .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالتالي :

١- قبول الطعن المقدم من الطاعن شكلاً .

٢- نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية من جديد وبتشكيل آخر .

٣- إعادة مبلغ الكفال إلى الطاعنين .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

جلسة يوم ١٦/٨/١٤٣٤هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠٠٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة

وعضوية القضاة :

عبد الرحمن أحمد الشاحذي أحمد علي الشامي

د.علي يوسف حربة محمد بن محمد الديلمي

(٩٠)

طعن رقم (١٤٧٥٥) لسنة ١٤٢٤هـ (جزائي)

الموجز:

انقضاء الدعوى الجزائية ببرأة المتهم الأول ووفاة المتهم الثاني.

القاعدة :

أن الدعوى الجزائية قد انتهت في هذه القضية بالقضاء ببراءة المتهم الأول/..... مما نسب إليه في قرار الاتهام (خيانة أمانة) من جهة وبوفاة المتهم الثاني/..... المسندة إليه تهمة النصب والاحتيال والذي كان يتعين على محكمة الدرجة الثانية التقرير بانقضاء الدعوى الجزائية تجاهه ، لانقضائها بوفاته .

الحكم

بعد مطالعة الأوراق ، وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :

أولاً : من حيث الشكل : لما كان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية الشكلية (وكما سلف بيانه) فإنه يتعين القضاء بقبوله من جهة الشكل.

ثانياً : من حيث الموضوع : حيث تبين أن الدعوى الجزائية قد انتهت في هذه القضية بالقضاء ببراءة المتهم الأول/..... مما نسب إليه في قرار الاتهام (خيانة أمانة) من جهة وبوفاة المتهم الثاني/..... (المسندة إليه تهمة النصب والاحتيال) والذي

كان يتعين على محكمة الدرجة الثانية التقرير بانقضاء الدعوى الجزائية تجاهه ، لانقضائها بوفاته من جهة ثانية ومن ثم فلم يبق سوى الدعوى المدنية التي تم الفصل فيها ، وقد تبين كذلك استلام المجني عليه (الطاعن) المبلغ المحكوم له به (موضوع الدعوى) ، وهو ما أشار إليه الحكم المطعون فيه ، وأكده .

- وحيث تبين أن أسباب طعن الطاعن غير صحيحة ، ولا تتفق مع أسباب الطعن بالنقض التي حصرتها المادة (٤٣٥) أ.ج وتبين كذلك أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض لجهة البراءة المحكوم بها للمتهم الأول ، وهي المعنية بالأمر (دون غيرها) وهو ما يعني اقتناعها بسلامة الحكم في هذا الشأن ، وما أثاره الطاعن في هذا الجانب مما لا يخصه .
- وحيث تبين أن الطاعن يهدف من وراء طعنه إلى الحصول على مبلغ آخر مماثل لمبلغ الثلاثة الملايين (دون وجه حقه) وذلك من خلال تمسكه بمستندات لم تعد لها حجية وقد حل محلها الشيك بالمبلغ المذكور ، والذي استلمه من البنك وهو ما أكده الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن أسباب الطاعن ، والحال كذلك في غير محلها متعيناً رفضها لجهة الموضوع لعدم صحتها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- قبول طعن الطاعن /..... شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢- مصادرة مبلغ الكفالة .

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

فهرس
المبادئ
والقواعد
الجزائية

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	أ		
	- إجراءات – الحكم الخالي من الإجراءات الجوهرية باطل طعن رقم (٥٨٠) لسنة ١٤٢٣هـ	٦١	
	- اختصاص- الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز مخالفته . طعن رقم (١٧٤)لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٢م	١٢	
	الطعن بالنقض والتوقيع عليه من اختصاص النائب العام أو رئيس نيابة النقض .. طعن رقم (١٥٦٠٢) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٨م	٨٦	
	- استئناف - لا تملك محكمة الاستئناف في حال عدم تقديم استئناف النيابة العامة إلا تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة رافعة . طعن رقم(٥١٥) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠	٣٢	
	المعول في قبول الاستئناف على التقرير به في المدة وليس بتسليم الحكم ، طعن رقم (٥٤٥) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠/٦/١٨	٣٦	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	إذا لم تفصل محكمة الاستئناف في الاستئناف الفرعي وجب نقض حكمها .. **طعن رقم(١٤٠٢٤) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٩**	٨٢	
	الحكم بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديم أسبابه خلال خمسه عشر يوماً رغم التقرير به في الميعاد موجب للنقض والإعادة لنظر الاستئناف . **طعن رقم (١٢٤٤٤)لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٧**	٧٣	
	ـ استيفاء ـ استيفاء طلب أولياء الدم إجراء القصاص في قاتل مورثهم شرط للحكم به مع توافر باقي الأدلة . طعن رقم (٢٩٧) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٣٠م	١٠	
	البحث في الأدلة ووزنها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا .. **طعن رقم (٦٢٧) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣**	٤٠	
	الحكم الاستئنافي إذا لم يبين مواقعه الدعوى والأدلة التي اعتمد عليها يستوجب نقضه . طعن رقم (١٢٥٢٧) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٣١م	٤٣	
	- ارتبـــاط - ارتباط الدعوى المدنية بالجزائية هي دعوى المضرور من الجريمة بتعويضه. طعن رقم (٧٩٣٨) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٢١	١٩	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	لا يجـوز للمحكمـة الجزائيـة الفـصل في موضـوع مدني لم يكن تالياً للدعوى الجزائية .. **طعن رقم(١٤٤٤٩)لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٢١**	٨١	
	- إرجاع- الإرجـاع مـن المحكمـة العليـا بـسبب نقـض الحكـم يوجب إصدار حكم جديد يحل محل المنقوض.. **طعن رقم(١٠٧٠٧) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٢/٧/١٤**	٤٥	
	- إرش – تقدير الأرش من اختصاص قاض الموضوع طعن رقم(١٢٢٥٤) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦	٢٦	
	- إعـــادة – الفـصل في الـدعوى ابتـدائياً وإلغـاؤه اسـتئنافياً يمنـع الإعـادة ويوجـب الفـصل مـن قبـل الدرجـة الثانيـة في الدعوى .. طعن رقم (١٣٣٢٤) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٧م	٧١	
	يجب أن تتطابق الاعترافات مع حقيقة الواقعة والتثبت من صحتها وسلامتها .. طعن رقم (١٣٣١٥) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٣١م	٦٨	
	- إعلان- تخلـف المـستأنف عـن حـضور أول جلـسة بعـد إعلانـه أعلاناً صحيحاً يشطب استئنافه .. طعن رقم (٤٢٠) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٤م.	٢٥	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	عـــدم القيـــام بـــالإعلان لمحاكمـــة الفـــار يرتـــب البطلان لتعلق ذلك بالنظام العام .. طعن رقم(١٣٤٨) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/١٤	٥١	
	- البراءة – عدم إيراد النص الموضوعي مع عدم النص على أن إلغاء الحكم بالبراءة كان عن إجماع يوجبان النقض والفصل من جديد . طعن رقم (١٣١٨٣) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٧م	٧٠	
	- العرض الوجوبي- صلاحية المحكمة العليا في مد سلطتها للموضوع هو بالعرض الوجوبي لا بطعن المحكوم عليه .. **طعن رقم(١٣٧١٠)لسنة١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/١٤**	٧٨	
	- القسامة - القسامة شرعت لحفظ الدماء وصيانتها لكي لا يهدر دم في الإسلام وهي الأيمان على المدعى عليهم من أهل القرية . **طعن رقم (٤٠٩) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠**	٢١	
	- النطق بالحكم – النطق بالحكم من هيئة لم تسمع المرافعة يعرض الحكم للنقض. طعن رقم (٥٠٥١) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/١١م	٧٤	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	- امتناع- ما امتنع قبوله في الطعن شكلاً امتنع نظره موضوعاً طعن رقم (٢٣٢) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١١م	١	
	- إنــابة – أثر أنابه رئيس الاستئناف لأحد قضاة المحكمة بنظر القضية بعد إعادتها من المحكمة العليا لنظرها بأشراف المناب. طعن رقم (٩٨١٢) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٤م.	٥٠	
	- انقضاء الدعوى- يستثني من انقضاء الدعوى الجزائية الجسيمة القصاص أو ما ابدل بسقوطه بدية أو أرش. طعن رقم (١٣٤٤٥) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٤	٥٢	
	انقضاء الدعوى الجزائية ببراءة المتهم الأول ووفاة المتهم الثاني. طعن رقم (١٤٧٥٥)لسنة١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢	٩٠	
	- انعدام المسئولية- الحالة ا لنفسية ليست من أسباب انعدام المسئولية.. طعن رقم(١١٦٦١)لسنة١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٤	١٣	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	ب		
	- بطلان - صدور الحكم من قاض فرد من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة يعرض الحكم وما تعقبه للبطلان المطلق ويرجع للفصل فيه طعن رقم (٣١٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/٦م	٢٠	
	صدور الحكم من هيئة قضائية لم تسمع المرافعة يعد باطلاً .. طعن رقم (٣٣٦) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦م	١٤	
	الحكم الصادر من قاض فرد خلافاً لقرار إنشاء المحكمة يجعل الحكم باطلاً . طعن رقم (١٣٩١٩) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٢١م .	٦٢	
	إذا كان القانون قد أوجب أن يصدر الحكم من هيئة مكونه من ثلاثة قضاه فصدر الحكم من قاضيين فقط فإن الحكم يتعرض للبطلان. طعن رقم (٣٩٠) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/٣٠م	١٨	
	العيب الجوهري في الإجراءات يعرض الحكم للبطلان.. طعن رقم (٤٠١) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧م.	٧	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	القرار بتعديل هيئة الحكم في محاكم الأموال العامة من ثلاثة قضاة إلى قاض فرد لا يسري بأثر رجعي . طعن رقم (٥٧١) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨م	٣٧	
	ينقض الحكم الاستئنافي إذا كان مشوباً بالبطلان أو بالخطأ في تطبيق القانون . طعن رقم(١٢٦٦٤)لسنة١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٣	٥٤	
	الحكم الخالي من الأسباب والأسانيد القانونية باطل .. طعن رقم(٥١٠٣)لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/١٣	٧٥	
	ت		
	- تصدي - التصدي لدعوى التعويض المرفوعة على أساس أخر غير الضرر الناشئ عن الجريمة يمتنع الفصل فيه لعدم الاختصاص.. **طعن رقم(١١٢٢٨)لسنة١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٦**	٥	
	- تعليق الحكم - التعليق وعدم تحديد العقوبة يصمان الحكم بالبطلان ويوجبان النقض طعن رقم (١٠٨٨٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦م	٢	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	- تقدير - تقدير ظروف الرأفة والشدة في حدود العقوبة المقررة بالأدنى والأقصى من اختصاص محكمة الموضوع طعن رقم (٨٧٤٢) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٢/٦/١٦م	٣٤	
	- تقرير - إذا لم يضع أحد أعضاء محكمة الاستئناف تقريراً في الدعوى وملخصاً للقضية يعرض حكم محكمة الاستئناف للبطلان. طعن رقم (٣٦٤) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/٣٠م	١٦	
	التقرير بالطعن في الجزائي شرط لقبوله .. طعن رقم (١٣٩٠٩) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١	٨٨	
	- تنازل - إن تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص لا يؤثر في تطبيق عقوبة الإعدام في حد الحرابة . طعن رقم (٧١٥) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٧م	٣٥	
	- تناقض - تناقض الحيثيات يبطل الحكم .. طعن رقم(١٤٠٢٩)لسنة١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١	٨٩	
	ت		
	- تنفيذ - يسقط الحق في الطعن عند عدم تسليم النفس للتنفيذ طعن رقم (٣٦٤) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/٣٠	٥٩	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	- تلازم- التقرير بالطعن وتقديم أسبابه متلازمان واستلام الحكم بعد الميعاد لا يندرج تحت حالتي مدة الطعن.. طعن رقم (١١٠٧٨) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٦م	٣	
	ج		
	- جلسة - يعد الحكم حضورياً إذا حضر المتهم أكثر من جلسة طعن رقم (١٣٧٤٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/١٣م	٧٧	
	- جناية- تطبيق قاعدة كل ما في فريق فهو من الفريق الأخر تكون عند عدم معرفة مرتكب كل جناية ... طعن رقم (٦٢٨١) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٦م	٦٩	
	ح		
	- حكم - حجز القضية للحكم استكمال الأدلة الواقعية والحجج القانونية يعيب الحكم ... طعن رقم (١٤٠٨٢) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/١٣م	٧٦	
	على من له رأي من أعضاء هيئة الحكم أن يسجل رأيه في المسودة وليس في الحكم الأصلي الموقع من الهيئة . طعن رقم (٩٤٨٣) لسنة ١٤٢٢هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٨	٦٥	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	إذا قـــضت محكمـــة الاســـتئناف بعـــدم قبـــول الاســتئناف شــكلاً بمــا يخــالف الثابــت مــن الأوراق مما يتعين نقضه . طعن رقم(١١٠٤١)لسنة١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٥	٤	
	ح		
	- حكم - تعـد جريمـة اسـتعمال المحـرر المـزور قائمـة ومـستمرة يعاقـب عليهـا القـانون ولا تـسقط إلا بـالحكم فيهـا استقلالاً.. طعن رقم(١٣٢٢٢) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٢٣	٦٣	
	يكـون الحكـم معيبـاً معرضـاً للـنقض إذا التفـت عـن التقارير الطبية المشيرة إلى إصابة المتهم بمرض عقلي .. طعن رقم (١٣٣٧٢) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٧م	٧٢	
	يجـب علـى محكمـة الاسـتئناف عنـد إلغائـه الحكـم الابتدائي إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . طعن رقم (١٤١٣٢) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٣٠	١١	
	- خطأ في تطبيق القانون - الخطأ في تطبيق القانون يستوجب تصحيحه . طعن رقم (٩٢٤٤) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/١٠م.	٥٣	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	- خطأ في تفسير القانون - التقرير بالاستئناف وتقديم أسبابه غير متلازمين والقضاء بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديمه في ميعاد التقرير خطأ في تفسر القانون وتأويله . طعن رقم (٧٠٨) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٨م.	٤٧	
	- خطأ مادي - الصورة والاسم الأب واللقب كاف في إثبات الصفة طعن رقم(١٨٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥	٨٤	
	- دعـــوى - لا تقبل دعوى القصاص أمام المحكمة العليا ابتداءً . طعن رقم(٦٠٧) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/١٢	٤٤	
	رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الأموال العامة بغير قرار اتهام . طعن رقم (١٣١٧٦) ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/١٠	٥٧	
	- دفـــع – الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الأمور الموضوعية التي تخص محكمة الموضوع ويلزمها الفصل فيه . طعن رقم (١٢٤٤٠) لسنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣/٨/٢م	٢٩	

م	الموضـــــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	س		
	- سقوط الحد - إعادة المسروقات قبل المحاكمة تسقط الحد عن المتهم .. **طعن رقم (٢٥٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧م**	٦	
	- سقوط الخصومة - الحكم بسقوط الخصومة مع عدم الإعلان بميعاد أول جلسة يوجب النقض. طعن رقم (١٣٥٣) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٨م	٤٨	
	ش		
	- شيك بدون رصيد - إصدار شيك بدون رصيد .. طعن رقم (١٤٢٩١) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٩/٢١م	٨٠	
	رجوع بعض شهود الاعتراف على إدانة القاتل لا يؤثر في تنفيذ الحكم لوجود نصاب الشهادة. طعن رقم (١٢٨٨٥) لسنة ٢٠٠٣/٨/٣١م	٦٧	
	ط		
	- طعن- إذا حكم على المتهم الفار من العدالة بعقوبة سالبة للحرية فلا يقبل طعنه إلا إذا قدم نفسه للتنفيذ قبل جلسة نظر الطعن وإلا سقط حقه في ذلك .. طعن رقم (٣٨٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٢م	١٧	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	إذا كان الخطأ في الحكم جزئياً وطعن عليه في تلك الجزئية أقتصر النظر على تلك الجزئية .. طعن رقم (٥٥٩) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٢م	٣٣	
	لا يضار الطاعن بطعنة عند ما ترى المحكمة العليا أن المحكمة الأدنى لم تحكم بالعقوبة المقررة ... طعن رقم (٦١٢) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٥م	٤١	
	التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه خلال الميعاد ويتعين رفضه .. طعن رقم (٧٧٦٨) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢م	٢٢	
	اقتصر القانون على جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فقط طعن رقم (٨٨٧٨) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢	٢٨	
	الطعن المقدم من غير ذي صفة يجعل الطعن غير مقبول طعن رقم (١٢٠٦٢) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٤م	٥٥	
	الطعن فيما يتعلق بعدم المصادرة ونفاذا الحبس قاصر على النيابة دون غيرها .. طعن رقم (١٢٣٢٧) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٨م	٣١	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	إذا كـان موضـوع النـزاع مـدنياً فالنـصوص الواجـب تطبيقها هو قانون المرافعات . طعن رقم (٣١٩) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٣٠م	٩	
	التقرير بالطعن مع تقديم أسبابه وحدة إجرائية واحدة لا يغني أحدهما عن الأخر . طعن رقم (١٦٢٨٣) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/٣٠	٦٦	
	ع		
	- عرض وجوبي – إذا رفعت النيابة العامة القضية إلى المحكمة العليا بموجب مذكرة العرض الوجوبي التي نص عليها القانون امتدت سلطة المحكمة إلى كل أجزاء فيها منذ بدايتها أكان ذلك أمام سلطات التحقيق أم الإجراءات التي تمت أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وذلك بغرض التأكد من سلامة تلك الإجراءات من الوجهة القانونية .. طعن رقم (٣٥٥) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٤/١٩م .	١٥	
	- عفـــو- لا يشترط في عفو ولي الدم شكلاً معيناً وإذا وقع العفو صحيحاً ثابتاً رتب أثارة ولا يصح الرجوع عنه . **طعن رقم (١٠٠٣٠)لسنة ١٤٢٢هـ جلسة ٢٠٠٢/٨/١٩**	٥٦	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	ع		
	- عاقلة – الديـة والأروش علـى العاقلـة إذا لم يبلـغ الجـاني سـن الثامنة عشرة .. **طعن رقم(١٣١٨٠) لسنة١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٨/١٦**	٥٨	
	ق		
	- قبول الحكم – لا يجوز الطعن ممن قبل ورضي به .. طعن رقم (٦١٣) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٩م .	٣٨	
	- قصاص- المادة (٤٢٦) إ.ج الاستثناء ودلالته. طعن رقم (١٢٠٨٧) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٨م	٨٧	
	- قصور في الحكم – إهمال المحكمة البحث عن سن المتهم يعد ذلك قصوراً في الحكم ويستوجب إعادته إليها للاستيفاء فيه .. ***طعن رقم (١٤٧٣١) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥م***	٨٥	
	ك		
	- كفالة - لا يلزم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إيداع كفالة الطعن . طعن رقم (٨٧٤٢) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٢/٦/١٦م	٣٤	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	إهمـــال الموظـــف اســـتيفاء الكفالـــة وإثبـــات تـــاريخ تقـديم عريـضة أسـباب الطعـن مـع التقريـر بـه يرتـب اعتمـاد التـاريخ المؤشـر بـه علـى العريـضة ويوجـب قبول الطعن .. **طعن رقم(١١٩٤٢)لسنة١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٨م**	٣٠	
	م		
	- مصاريف - علـــى المحكمـــة مـــن تلقـــاء نفـــسها أن تحكـــم في مصاريف الدعوى طعن رقم (٣٩٩) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤م	٢٤	
	- معاينة - معاينـة مكـان الحـادث ممـا تنفـرد بتقـديره محكمـة الموضوع طعن رقم (١١٣٨٣) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٩م	٨	
	ن		
	- نزاع – يكـون محـضوراً علـى أيـة درجـة مـن درجـات التقاضـي العودة لنظر موضوع النزاع بعد الفصل فيه .. طعن رقم (٥٨٦) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٣١م	٤٦	
	إذا كـــان موضـــوع النـــزاع مـــدنياً فالنـــصوص الواجـــب تطبيقها هو قانون المرافعات .. طعن رقم (٣١٩) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٣/٣١م	٩	

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	- نقض- ينقض شيء الحكم بالقصاص إذا شابه خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ولو لم يطعن فيه أمامها ولو كان خارج الميعاد.. **طعن رقم (١٤٢٢٧٦)لسنة١٤٢٠هـ جلسة٢٠٠٣/٨/١٧**	٦٠	
	إذا لم يتمكن المتهم (الفار) والمقبوض عليه من الإطلاع على ما تم في غيابه استوجب نقض الحكم الذي صدر عليه **طعن رقم(١٤٥٥٧) لسنة١٤٢٠هـ جلسة٢٠٠٣/٩/٢٠**	٧٩	
	و		
	- **وجوب العرض على المحكمة العليا –** لأهمية وخطورة الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقصاص أو بحد فقد أوجب المشرع على النيابة العامة عرض القضية على المحكمة العليا وأعطاها الحق في مد سلطتها إلى التعرض للموضوع وبسط رقابتها على جميع عناصر الحكم بصرف النظر عما إذا كان الطعن مقبولاً شكلاً أولاً. طعن رقم(١٤٧٣١) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥	٨٥	
	- **وكالة –** التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا من المحامي عقب النطق في الحكم يستلزم وكالة خاصة . طعن رقم (٦٠٣) لسنة ١٤٢٣هـ جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣م	٣٩	

م	الموضـــــــــــــــــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
	- ولاية - ولايــة العــدد متعلقــة بالنظــام العــام ومخالفتــه توجــب النقض .. طعن رقم (٦٩٩) لسنة ١٤٢٤هـ جلسة ٢٠٠٣/٧/٩م	٤٩	
	النيابة العامة هي صاحبة الولاية على الدعوى الجزائية. طعن رقم (١٠٠٨٠) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٢م	٨٣	
	هـ		
	- هيئة حكم – صدور الحكم من هيئة غير التي سمعت المرافعة يلحق به البطلان . طعن رقم (٨٧٥٠) لسنة ١٤٢٠هـ جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧م	٢٧	

تم بحمد الله